

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا

قسم الفقه والاصول

فرع اصول الفقه

أصلح ما فعل الله خيراً  
المرفق تيسر من شاذلي شاذاضي ١٤٠٤/٧/١٤

عليه السلام  
٨٥١



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣

# الشريعة والدراسات الإسلامية

فائزها في الفقه الإسلامي

١٠٠٢٩١٤  
١٠٠٢٩١٣  
٩٠٣

الرسالة المقررة لنيل درجة الماجستير



اعداد

محلها في الفقه الإسلامي

تحت إشراف

الدكتور / ياسين شاذلي

العام الدراسي : ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"شكر و تقدير"

احمد الله سبحانه و تعالى حمدا مباركا فيه على عظيم فضله و اشكره  
شكرا جزيلا على سابغ نعمه ، واصلى و اسلم على اشرف رسله و أفضل أنبيائه .  
و اتقدم بالشكر و التقدير لكل من مدلى يد العون و المساعدة على اكمال  
هذه الرسالة توجيهها و تشجيعها ، و اخص منهم بالذكر استاذى الدكتور ياسين شانلى ،  
الذى تفضل فأشرف على هذا البحث .  
و اشكر لمسئولى جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة لتهيئة الفرصة الثمينة  
للدراسة و توفير التسهيلات الوافية التى ساعدتني على انجاز هذا العمل .  
كما اشكر للمناقشين الفاضلين على دراستهما لهذه الرسالة و اهداء  
الملاحظات حولها ، التى سوف تسطر عليها آثارا قيمة ان شاء الله .

\* \* \*

قائمة محتويات الرسالة

رقم الصفحة	
( أ )	شكر و تقدير
( خ )	الاصطلاحات و الرموز
( د - ض )	المقدمة
١	المبحث الأول من الفصل الأول : القاعدة لفة و اصطلاحا و مدلول القاعدة الفقهية .
٦	المبحث الثاني من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهية .
١٢	المبحث الثالث من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية .
١٦	المبحث الرابع من الفصل الأول : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية .
٢٠	المبحث الخامس من الفصل الأول : الأشباه و النظائر لفة و اصطلاحا ، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان ، مع بيان الفرق بين هذا الاصطلاح " و الفروق الفقهية " .
٣٠	الفصل الثاني : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تدوينها . وفيه مباحث :
٣٠	( ١ ) الطور الأول : طور النشوء و التكوين .
٣٥	( ٢ ) " الثاني : طور النمو و التدوين .
٥٢	( ٣ ) " الثالث : طور الاستقرار و التنسيق .
٥٧	الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية و المؤلفين لها . وفيه مباحث :
٥٧	المدخل الى الموضوع .
٥٨	١- اصول الكرخي ( ٣٤٠ هـ )
٦٠	٢- تأسيس النظر للدبوسي ( ٤٣٠ هـ )
٦٥	٣- قواعد الأحكام لابن عبد السلام ( ٦٦٠ هـ )
٦٨	٤- الفروق للقرافي ( ٦٨٤ هـ )
٧٢	٥- الأشباه و النظائر لابن الوكيل ( ٧١٦ هـ )

## رقم الصفحة

- ٧٧ -٦ القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٥٧٢٦هـ)
- ٨٠ -٧ " القواعد " للمقرئ (٥٧٥٦هـ)
- ٨٥ -٨ " المجموع المذهب في قواعد المذهب " للملائي (٥٧٦١هـ)
- ٩١ -٩ " مختصر قواعد الملائي " لابن خطيب الدهشمة (٥٨٣٤هـ)
- ٩٣ -١٠ " الأشباه والنظائر " لتاج الدين ابن السبكي (٥٧٧١هـ)
- ٩٩ -١١ القواعد الفقهية ، المنسوبة الى ابن قاضي الجبل (٥٧٧١هـ)
- ١٠٢ -١٢ المنثور في القواعد للزركشى (٥٧٩٤هـ)
- ١٠٧ -١٣ " شرح قواعد الزركشى " للهادى (٥٩٤١هـ)
- ١١١ -١٤ قواعد ابن رجب (٥٧٩٥هـ)
- ١١٦ -١٥ الأشباه والنظائر " لابن الطقن (٥٨٠٤هـ)
- ١٢١ -١٦ كتاب القواعد " لابي بكر الحصنى (٥٨٢٩هـ)
- ١٢٤ -١٧ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادى (٥٩٠٩هـ)
- ١٢٦ -١٨ الأشباه والنظائر للسيوطى (٥٩١١هـ)
- ١٣٠ -١٩ ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي (٥٩١٤هـ)
- ١٣٥ -٢٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩٧٠هـ)
- ١٤٣ -٢١ الاستفناء في الفروق والاستثناء لبد ر الدين البكرى .
- ١٤٧ -٢٢ " خاتمة " مجامع الحقائق للخادمى (١٧٦١هـ)
- ١٥٠ -٢٣ " قواعد " مجلة الأحكام العدلية
- ١٥٥ -٢٤ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحسينى (١٣٠٥هـ)
- ١٥٨ -٢٥ الاسماف بالطلب مختصر شرح الضهيج المنتخب ، للتوانى
- ١٦٢ -٢٦ قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل لأحمد القارى (١٣٥٩هـ)
- ١٦٥ الفصل الرابع : القواعد الفقهية : وظيفتها ومكانتها في الافتاء والقضاء :  
وفيه ثلاثة مباحث :
- ١٦٦ أ - القواعد الفقهية ومهمتها .
- ١٦٨ ب - هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم ؟
- ١٧١ ج - القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء .

## رقم الصفحة

- ١٨٤ الفصل الخامس : القواعد الفقهية و المصادر التي استنبطت منها :  
و هو يحتوى على الجاحث الآتية :
- ١٨٥ تمهيد : وفيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها  
من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام .
- ١٨٨ أ- القسم الأول فى القواعد التى بنيتها النص .
- ١٩٤ ب- نماذج من القسم الثانى و بيانها (وهى القواعد المأخوذة من  
النصوص التشريعية المعللة ) .
- ١٩٤ ١- الأمر بمقاصد ها
- ١٩٩ ٢- الضرر يزال
- ٢٠٤ ٣- المادة محكمة
- ٢١١ ٤- المشقة تجلب التيسير
- ٢١٧ ٥- اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام
- ٢٢٢ ٦- اذا تعارض مفسدان روى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
- ٢٢٥ ٧- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
- ٢٢٩ ٨- الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٢٣١ ج- القسم الثالث : بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية و فيه :  
٢٣١ ١- الاستصحاب
- ٢٣٢ ٢- لا ينسب الى ساكت قول
- ٢٣٤ ٣- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
- ٢٣٥ د- بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية
- ٢٣٨ الفصل السادس : ايضاح القواعد المهمة و التطبيق عليها :  
فيه تمهيد و أربعة باحث :
- ٢٣٨ التمهيد : القواعد الفقهية و تقسيماتها :
- ٢٤٠ المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك  
و هو يتضمن العناصر الآتية :
- ٢٤٠ - حكمة مشروعيتها
- ٢٤٠ - دليها
- ٢٤٢ - سعة مشتلاتها
- ٢٤٣ - اليقين و الشك فى ميزان اللغة و الاصطلاح
- ٢٤٦ - هل الشك و الظن فى اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما

## رقم الصفحة

- ٢٤٨ - التفسير المقبول " لليقين " وبيان مدلول القاعدة  
 ٢٤٩ - ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه  
 ٢٥٠ - بيان اتفاق الفقهاء على ان اليقين لا يزول بالشك .  
 ٢٥١ - مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة  
 ٢٥٤ - فروع وتطبيقات على القاعدة .

## البحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :

- ٢٥٨ ( أ ) يستحب الخروج من الخلاف  
 ٢٦٥ ( ب ) للاكثر حكم الكل

## البحث الثالث : نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها .

- ( ١ ) اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر (م/٩٠) ٢٦٨  
 ( ٢ ) اذا بطل الأصل يصار الى البديل (م/٥٣) ٢٦٩  
 ( ٣ ) اذا زال المانع عاد الممنوع (م/٢٤) ٢٧١  
 ( ٤ ) اذا سقط الأصل سقط الفرع (م/٥٠) ٢٧١  
 ( ٥ ) اعمال الكلام أولى من اهماله (م/٦٠) ٢٧٢  
 ( ٦ ) الأمر اذا ضاق اتسع (م/١٨) ٢٧٤  
 ( ٧ ) البينة على المدعى واليمين على من انكر (م/٧٦) ٢٧٥  
 ( ٨ ) التابع تابع (م/٤٧) ٢٧٧  
 ( ٩ ) التابع لا يفرد بالحكم (م/٤٨) ٢٧٨  
 ( ١٠ ) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م/٣٢) ٢٧٩  
 ( ١١ ) جناية المعجماء جبار (م/٩٤) ٢٨١  
 ( ١٢ ) الخراج بالضمان (م/٨٥) ٢٨٣  
 ( ١٣ ) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م/٦٨) ٢٨٤  
 ( ١٤ ) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م/٦٣) ٢٨٥  
 ( ١٥ ) الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود (م/٥١) ٢٨٦  
 ( ١٦ ) الفرع بالفنم (م/٨٧) ٢٨٧  
 ( ١٧ ) لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (م/٧٣) ٢٨٨  
 ( ١٨ ) من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه (م/٩٩) ٢٩٠  
 ( ١٩ ) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة (م/٥٩) ٢٩١  
 ( ٢٠ ) يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (م/٢٦) ٢٩٢  
 ( ٢١ ) يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها (م/٥٤) ٢٩٤

## رقم الصفحة

- المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة عن الاثمة مع شرحه وجيز لها : ٢٩٥
- ( ١ ) الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها . ٢٩٥
- ( ٢ ) التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة ٢٩٦
- ( ٣ ) التهمة تقدر فى التصرفات اجزاء ٢٩٧
- ( ٤ ) خطأ القاضى فى بيت المال ٢٩٨
- ( ٥ ) كلما عظم شرف الشئ \* عظم خطره ٢٩٩
- ( ٦ ) المجهول فى الشريعة كالمعدوم و الممجوز عنه ٢٩٩
- ( ٧ ) المنع اسهل من الرفع ٣٠١
- ( ٨ ) الميسور لا يسقط بالميسور ٣٠٢
- ( ٩ ) يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر  
من الخروج من الاباحة الى الحرمة . ٣٠٣
- ( ١٠ ) يقدم فى كل ولاية من هو أقوم بمصالحها . ٣٠٤
- خاتمة : فى نتائج الابحاث التى تضمنتها الرسالة . ٣٠٦

\* \* \*

- ٣١١ مجموع مصادر القواعد الفقهية فى المذاهب الأربعة من مخطوط و مطبوع  
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها .
- ٣٢٢ ثبت المصادر و المراجع
- ٣٤٦ فهرس الآيات الكريمة
- ٣٥٠ " الأحاديث والآثار
- ٣٥٥ " الأعلام
- ٣٦٢-٣٧٦ " القواعد والضوابط

\* \* \*

الاصطلاحات و الرموز

- ( ١ ) الرقم الذى يلى الاسم بين قوسين هو لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجرى .
- ( ٢ ) ق : المقصود منه " القاعدة " .
- ( ٣ ) م : اشارة الى رقم المادة التى وردت فيها هذه القاعدة من مجلة الأحكام  
المدلية .
- ( ٤ ) المركز : مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ( ٥ ) خ : المخطوط .



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الهادى الى صراط المستقيم ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي أرسنى قواعد الدين ورسم معالم التشريع ، وعلى آله وصحبه وعترته ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

أما بعد ، فلعل اعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه وتوارثتها الأجيال وسجلتها الأقلام فى الاسلام هى ثروة فقهية لأنها تشكل منهاجا يهيم على افعال المكلفين ويبين ما يتحتم عليهم من دقيق و جليل ، ويقرر لهم طرائق السلوك فى العبادات والمعاملات ، فان كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه والالمام به والاطلاع على تفاصيله ، والسير على الخطوط التى يرسمها هذا العلم هو الذى يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول اليه التشريع الاسلامى من جلب المصالح ودرء المفاسد وتوجيه مسار الحياة الى الاتجاه السليم والخط المستقيم ، ومن هنا سعى جهابذة الفقهاء من الصحابة والتابعين الأئمة المتقدمين والمتأخرين الى نشر هذا العلم وشمروا عن ساعد الجهد فى تحصيله وتنظيمه .

وقد أخذ هذا العلم - المقتبس من أدلة الشرع - فى النمو والازدهار فى عصر الأئمة المجتهدين وبدأ تدوينه تدريجيا فى كتب مستقلة مخصوصة ولم يكن الفقه فى فجر الاسلام على الشاكلة الموجودة بين ايدينا اليوم من كثرة الفروع فسيه ، اذ ان التوسع فى المسائل نجم فى المصنوع المتأخرة بعد أن جرت حوادث وقضايا ، فحينئذ لم تبق مندوحة أمام الفقهاء عن التفريع والتفريع للمسائل التى لم ينص عليها على اصول تم وضعها واحكم نسجها فى القرون الأولى . وبجهد دائب متواصلة فى هذا المجال مع تماقب المصنوع أضفى الفقه ذاكيان محكم شامخ البنيان موطن الأركان .

وبجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة واساليب متنوعة فى ابراز الفقه الاسلامى ، وأوجدوا فنونا فى الفقه لم تكن ممهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين ، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع ، ومن أخصها هذا الفن الذى نحن بصدد راسته فى هذه الرسالة .

وتلك الجهود الجبارة التى بذلت فى خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب اصول الفقه ومصادر الفقه التى تصدى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة .

فان المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر اصول الفقه  
وهي تبحث عن مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال التي تعصم الفقيه عن الوقوع  
في الخطأ والمثار ، ففي ضوءها يسير الفقيه ويتروى خطاه ، وتقوم تلك الأصول  
القوية بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية ، وقد تضمنت تلك الكتب شيئا كثيرا من  
الأحكام الفقهية بجانب أنها تتناول الأصول وتصور اتجاهات الفقهاء في البحث  
عن المسائل .

و المجموعة الثانية : تتألف من الفروع الفقهية او المسائل التفصيلية  
المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ، والتي استثمرها الفقهاء  
عن طريق اعمال القياس والتعليل والنظر في مقاصد الشارع الحكيم ، وقد تكسبت  
هذه الثروة الثمينة ودونت في كتب فقهية كثيرة .

وكان من غراس تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها وجود القواعد الفقهية  
ومروضا كفن مستقل الى الساحة العلمية ، فان الفقهاء بعد اجالة النظر في نصوص  
الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية وعن طريق تحقيق المناط في كثير من  
الأميان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكانا مرموقا بين الفنون الفقهية  
الأخرى التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجرى .

ولما كان البحث حول موضوع واعداد رسالة في جانب معين من جوانب  
الأصول أو الفقه مقرا على كطالب في الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير وقمع  
اختياري على هذا الموضوع بعد التردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات  
مختلفة من الأصول والفقه ان غاية ما كنت اتوخى أن انتقى موضوعا جديرا بالبحث وحرية  
بالدراسة ويكون ممتعا وشيقا في ذاته ، فكان موضوع " القواعد الفقهية " هو السبيل  
انصب عليه الفكر وانتهى اليه الأمر بمعونه سبحانه وتعالى .

وكان من دواعي الاختيار واسبابه أيضا انه لما سئمت ببالي فكرة هـذا  
الموضوع واجلت النظر فيما يتعلق به فتبدى لي من خلال كتابات مشيختنا علماء المعاصرين  
في هذا المجال ان الموضوع لم يزل يحتاج الى مزيد من العناية ولا تزال تبقى هناك جوانب  
شاغرة في هذا الباب بحيث يموزها النضوج والاكتمال مع اعترافي بأن عديدا من  
الجهود والأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن وابتكار .

ثانيا : ان هذا الموضوع مازال موضوعا غضا يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث  
الجديدة ، وذلك لأنه يتضمن كثيرا من القواعد التي تتمتع ببسر ومرونة  
بجانب كونها محيطية بكثير من الفروع والمسائل ، فمن نظر الى هـذا  
القواعد مثل قولهم : المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، اذا ضاق الأمر  
اتسع ، المادة محكمة ، لا ينكر تغير الأحكام - الصنية على الأعراف - بتغير

الزمان ، أدرك من سعة آفاق الفقه الاسلامي وكفايته الكاملة في تقديم الحلول الناجمة للمسائل والمشاكل المستحدثة ، وصلاحيته لمسايير ركب الحياة ومناسبتها لجميع الأزمنة والأمكنة .

ثالثا :

كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع التي أخذت بمجامع قلبى أنه لم يصل لعملى تأليف كتاب مخصوص فى هذا الفن ببلاد الهند وكاد أن يبقى هذا العلم مضمورا فى تلك البلاد رغم الجهود العلمية الجبارة التي قام بها علماءها فى كل علم وفن ، وشهد لهم فى ذلك اهل الفضل فى كل مكان ، فهذا ما زادنى شوقا وهداى أن ادلى بدلى بالقدرا المستطاع .

وبجانب هذه الأمور رأيت من المفيد اختيار هذا الموضوع بحسب ان الدراسات على هذا النمط فى هذا العصر نجد ها حافزة على الاقبال والتشوف الى الفقه الاسلامي فى حين تقاصرت الهم عن دراسة الفقه دراسة مستوعبة واعية فضلا عن حفظ المتن واستحضار الفروع .

وفى بداية الطريق لم تتكشف لى معالم الموضوع فواجهت صعوبات وعقبات فى معالجته ، ووجدت السير فيه بطيئا وأحيانا شائكا وعسيرا ، ولكنى ظلت اعمل فكرى واشحن عزيمتى وأتابع البحث عنه فى مصادر ومطائنه محتما على الله عز وجل وراجيا منه التوفيق والسداد حتى تبلورت أماى فصوله وبتييسيره سبحانه وتعالى تذلت العراقيل وتمكنت الى حد كبير من لم شتات الموضوع ودرسته .

وقد استهدفت هذه الدراسة الى جمع ما تفرق فى الموضوع والالمام بجوانبه المتمردة مع ابراز جهود السابقين فى هذا المجال بقصد الامكان ، وكل ذلك اقتضى أن تتكون الرسالة من مقدمة وستة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت ثلاثة جوانب :

- ١- كلمة تمهيدية حول نشوء التراث الفقهى وعظمته .
- ٢- اسباب اختيار الموضوع .
- وقد سلف بيان هذين الجانبين آنفا .
- ٣- بيان خطة الرسالة والمنهج المتبع فى السير عليها ، وسوف يتبين ذلك فى الصفحات التالية بإيجاز .

الفصل الأول : وهو يتكون من خمسة مباحث :

- ١- القاعدة لفة واصطلاحا ومدلول القاعدة الفقهية .
- ٢- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- ٣- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
- ٤- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- ٥- الأشباه والنظائر لفة واصطلاحا ، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان .

وهذه المباحث كانت ذات أهمية في هذه الرسالة ، فانها تساعد القارى على ادراك طبيعة الموضوع ، وأحيانا تدر الفموض الذى يعترى بعض الباحثين عند دراسته ، فقد تعرضت في هذا الفصل أولا لتعريفات القاعدة في الاصطلاح وحددت مدلولها مع التوجيه والترجيح للراجح منها .

ثم ذكرت الفروق المتميزة بين القواعد والضوابط ، والنظريات والقواعد والقواعد الأصولية والفقهية ، وقد أسهبت في بيان معنى الأشباه والنظائر تبينا للموضوع وكشفا لمعالجه مع الالمام الى ما يراد من الفروق الفقهية ، وتوخيت في كسل ذلك ايضاح جهة الارتباط ووجه المشاركة بين هذه المصطلحات مع اعطاء اللون التاريخى لبعض المباحث بغية ابراز الموضوع على الوجه المطلوب .

الفصل الثانى : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها :

وقد انتظم هذا المبحث ثلاثة جوانب رئيسية :

- ١- الطور الأول : طور النشوء والتكوين .
- ٢- الطور الثانى : طور النمو والتدوين .
- ٣- الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق .

ولقد عقدت هذا الفصل لبيان الجانب التاريخى لهذا الفن الجليل قمت فيه باستمرار المراحل التى اجتازها هذا العلم حتى اکتل واستوى على سوقه ، فالطور الأول يتناول النبذة المسيرة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ، التى تمثل القواعد فى وجازة تعبيرها وعموم معناها .

الطور الثانى : بينت فيه أنه بدأ تدوين القواعد فى كتب مستقلة مخصوصة

فى ابان القرن الرابع الهجرى ، ثم تتابعت المؤلفات فى هذا المجال عبر القرون المتأخرة ، فسجلت فيه اهم ما وفد الينا من الكتب فى هذا الموضوع فى المذاهب الأربعة ، والمبحث فى هذا المبحث الى نقطة مهمة وهى أن المصادر الفقهية المريقة وشرح بعض المتون هى بمثابة المصدر الأساسى والمنهل الصافى الذى استقى منه المدونون هذه القواعد وافرزوها فى كتب باسم القواعد أو الأشباه والنظائر فى غالب الأحيان .

ولهذا الغرض تصفحت بعض المصادر الفقهية ، وهي : الضياشي للجويني ، بدائع الصنائع للكاساني ، " شرح الزيادات " لقاضيخان ، " التحرير شرح الجامع الكبير " للحصيري ، المجموع للنووي ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ، اعلام الموقعيين لابن القيم ، الجزء الأول من الذخيرة للقرافي ، فالتقطت منها نماذج للقواعد وأودعتها في هذا البحث لبيان أن الفقهاء الذين توفروا على خدمة الفقه الاسلامي عنوا بهذه القواعد من القديم ، فانهم كانوا يطلون الفروع والحجج الفقهية بتلك القواعد .

الطور الثالث : تحدثت فيه عن المرحلة التي بلغت فيها القواعد شأوها

من حيث الاستقرار والتنظيم ، ونسقت تنسيقاً رائعاً على غرار مواد القانون عن طريق المجلة ، وشرحت مع شروحها شرحاً ضافياً ووافياً ، وبينت في نهاية المطاف أن هذا العلم ظل خاضعاً لمراحل التطور والارتقاء كما هو الشأن في كثير من العلوم ، فصيغت نصوصه على مدى العصور في اساليب مصقولة بحيث يستوجبها مثل هذا الموضوع .

الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها :

هذا البحث الذي استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة يتضمن دراسة طائفة كبيرة من الكتب التي تناولت هذا الموضوع أصالة أو ضمناً ، وكان من منهجي فيه أن اقدم نبذة عن حياة المؤلف في سطور ، ثم اعطى وصفا مختصراً لنوعية الكتاب ومجاله ، منوها بما يتسم به من مزايا ، مشيراً الى نماذج من القواعد الواردة فيه ، وقد أرى عددًا على عشرين كتاباً ، ولا شك أننا نطل منها على جهود المدونين للقواعد ونتاجهم الرائع في هذا الموضوع ، ولا سيما أن هذا البحث يكشف الفطاة عن بعض ما كان مطويًا وثاويًا في بطون المكتبات ولم يطلع عليه جمهور من الدارسين للفقه الاسلامي وتاريخه .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية وظيفتها ومكانتها في الافتاء والقضاء :

هذا الفصل قسمته الى ثلاثة مجامع كما يلي :

أ- القواعد الفقهية ومهمتها .

ب- هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم ؟

ج- القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء .

ففي البحث الأول تعرضت لأهمية القواعد وظيفتها في ضوء ما بيئسناه العلماء في القديم والحديث ، ثم تطرقت الى البحث الثاني مشيراً فيه السؤال حول جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية باعتبارها دليلاً يستنبط منه الحكم أو عدم جواز الاستدلال بها ، صيغنا في ذلك ما بدا لي كونه من الصحيح والصواب مستنداً الى ما أشار اليه العلماء في هذا الباب ، ولكن تتجلى مكانة القواعد في ميدان الفتوى والقضاء سقت في البحث الأخير نماذج من القواعد استقيتها من الفتاوى الخانية وبعض كتسب القضاء بعد البحث والتنقيب فيها .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية والصادر التي استنبطت منها :  
وقد تكون هذا الفصل من المباحث الآتية :

تمهيد : فيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة التي  
لأكثر أقسام .

( أ ) القسم الأول في القواعد التي بنيتها النص .

( ب ) نماذج من القسم الثاني ( يبحث فيه عن القواعد المأخوذة من النصوص  
التشريعية الممللة ) .

( ج ) بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية .

( د ) بيان الصلة القائمة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

فهذا الفصل عالجت فيه موضوعا هاما وهو بيان أدلة القواعد ومصادرها استنباطها ،

ففي القسم الأول تناولت نماذج من جوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم لبيان انها  
كيف جرت مجرى القواعد الفقهية ، ثم انتقلت الى القسم الثاني - الذي دار عليه القسط  
لأكبر من هذا الفصل - فأوردت فيه نماذج مختارة من القواعد مقرونة بأدلتها من الكتاب  
والسنة ، وفي الواقع يمتد هذا البحث المنصر الجوهري او <sup>القرينة</sup> القواعد المستمدة من استقراء النصوص  
الشرعية المتكاثرة وخاضعة للأصول الشرعية .

أما القسم الثالث فهو يتناول بعض القواعد الفقهية التي هي في الأصل  
قواعد أصولية بحتة ولكنها باعتبار كونها جامعة لبعض الأحكام الفقهية سارت مسير القواعد  
الفقهية ، ثم ختمت الفصل ببيان الارتباط الجذري القائم بين النوعين من القواعد ،  
الفقهية والأصولية .

الفصل السادس : ايضاح لبعض القواعد المهمة والتطبيق عليها :

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد : القواعد الفقهية وتقسيماتها .

( ١ ) شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك .

( ٢ ) شرح قاعدتين مهمتين :

( أ ) الخروج من الخلاف مستحب .

( ب ) للأكثر حكم الكل .

( ٣ ) نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها .

( ٤ ) نماذج من القواعد المأثورة عن الائمة مع شرح وجيز لها .

و هنا يجب التنبيه على أن البحث الأول هو النقطة الأساسية التي ركزت عليها في هذا الفصل ، وذلك البحث يتناول شرح القاعدة الأساسية اليقين لا يسزول بالشك ، مع ذكر تطبيقاتها في الفقه الاسلامي ، وقد اخترت البحث عنها باعتبار أنها احدى القواعد الكلية الكبرى المهمة التي تمثل الجانبين الفقهي والأصولي ، ثانيها : ان مباحثها موصولة بالحياة بحيث نجد الناس بحاجة ماسة الى معرفة المسائل المنبثقة عنها لكثرة وقوعها ، فقد شرحتها شرعا وافيا بالفرض دون اطناب ولا اغلال بالموضوع . ثم لما تحقق لي بيان تلك القاعدة فرأيت من المفيد والمستحسن أن ازيين هذا الفصل واكمله بذكر بعض القواعد حتى تلم الرسالة اطراف الموضوع بقدر استطاع ، فالحقت بها شرح قاعدتين مهمتين مذكورتين في البحث الثاني وكذلك شرحت قواعد اخرى بعنوان " قواعد المجلة " باعتبار أنها اشتهرت ونظمت عن طريقها شرعا موجزا كما تلاحظ ذلك في البحث الثالث .

وفي البحث الرابع سجلت بعض النماذج المختارة من القواعد المأثورة عن الأئمة ، التي لم تنص عليها المجلة ، وحققت بها من الفروع ما تيسر لي الحاقها ، وقد ادرجت بعضها بنفسها ونصها كما هي في مصادرها دون ما تعليق أو شرح مستفاد من كتاب آخر .

وبذلك اكتمل فصول الموضوع حسب الخطة المرسومة ، ثم في نهاية المطاف وضعت خاتمة سجلت فيها النتائج والانطباعات العامة التي تخصت عنها هذه الدراسة التي استغرقت ثلاث سنوات .

\* \* \*

وثمة ملاحظات عامة تتعلق بمنهج البحث يجب أن استرعى الانتباه اليها

في ختام هذه المقدمة :

١- اخترت الالتزام بالترتيب التاريخي عند ذكر المؤلفين للقواعد اعتبارا بوفياتهم على الترتيب الفقهي المذهبي خصوصا في فصل " لمحات تاريخية " ، وفصل " نظرة عامة حول مصادر القواعد " الخ .

٢- اكتفيت بإيراد نماذج القواعد المختارة في الفصل الثالث دون ما شرح أو تفريع اللهم الا اذا اقتضت طبيعة الكتاب ، كما تجد هذه الظاهرة في تأسيس النظر للدبوسي ، و " كتاب القواعد " للمقرئ .

٣- عنيت بإبراز القواعد وذكر نماذجها فحسب دون التعرض للخلاف الفقهي

الوارد تحت بعض القواعد التي سجلتها في بعض المواطن .

٤- رتبت القواعد في المبحثين الأخيرين من الفصل السادس على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها .

٥- اعتبرت البحث الثالث من الفصل السادس بمثابة ملحق للرسالة فمولت في بيان القواعد التي أوردتها تحت عنوان " قواعد المجلة " على شروح المجلة وبعض كتب القواعد التي كانت في متناول اليد دون اللجوء إلى المصادر الفقهية واحتمالة الفروع عليها .

٦- وضعت فهرسا عاما للكتب القواعد التي تقدم ذكرها في الرسالة ومما سواها من الكتب التي وقفت على أسمائها تماما للفائدة وإبرازا لانتاج العلماء فسي هذا المجال ، ثم الحققت بها فهرسا أخرى من الآيات والأحاديث والأعلام والقواعد بحيث تتزين بها الرسالة .

وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع وأن يكون المسداد قريبي في كل ما أوردت وجمعت والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل .



## المبحث الأول من الفصل الأول

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ، ومدلول القاعدة الفقهية :

دأب المؤلفون في هذا الفن أن يعرفوا القاعدة لغة واصطلاحاً ، لكني  
 يدخل القارى في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر ، ويتبين له الفهم الصحيح  
 للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف ، كما هو الشأن في سائر الموضوعات .  
 معنى القاعدة في اللغة : الأساس ( ١ ) وهي تجمع على قواعد ، وهي أسس الشئ  
 وأصوله ، حسياً كان ذلك الشئ : كقواعد البيت ، أو معنوياً : كقواعد الدين  
 أي دعائمه ، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ، يقول الله عز وجل : ( واذ يرفع  
 إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ) ( ٢ ) وكما في قوله تعالى : ( فأتى الله بنيانهم  
 من القواعد ) ( ٣ ) ، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو  
 ما يرفع عليه البنيان .

أما من الناحية الاصطلاحية : فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ( ٤ )  
 وعرفها أبو البقاء الكوفي ( ٥ ) بقوله : القاعدة اصطلاحاً ، قضية كلية من حيث  
 اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ( ٦ ) .

- 
- ( ١ ) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سعيد  
 كيلاني ، ( ط مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م ) .  
 ص ٤٠٩ ، وقال الزجاج : القواعد : اساطين البناء التي تعدده . انظر  
 الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس : ( ط . بيروت : دار مكتبة  
 الحياة ) ٤٧٣ / ٢ ، فصل القاف من باب الدال .  
 ( ٢ ) سورة البقرة : الآية : ١٢٧  
 ( ٣ ) سورة النحل : ٢٦  
 ( ٤ ) الجرجاني : كتاب التصريفات : الطبعة الاولى ( بيروت : دار الكتب العلمية  
 ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ص ١٧١ باب القاف .  
 ( ٥ ) هو العلامة ايوب بن موسى الحسيني ، الكوفي ، الحنفي ، توفي سنة ١٠٩٤ هـ .  
 وهو قاض بالقدس ، من آثاره : الكليات ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين :  
 ٢٢٩ / ١ ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين : ٣ / ٣١ ) .  
 ( ٦ ) كليات ابي البقاء الحسيني حرف " ق " ( ط . مصر ، فهرسه : د . عدنان  
 درويش ، ومحمد المصري ) ، القسم الرابع : ص / ٤٨ .

وقال التهانوي ( ١ ) في "الكشاف" : هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانى ترادف الاصل والقانون ( ٢ ) والمسألة والضابط والمقصد ، وعرفت بأنها امر كلى ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه . . . . . وانه يظهر لمن تتبع مسوار الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف احوال الجزئيات منها ( ٣ ) ووصفها العلامة التفتازانى ( ٧٩١ هـ ) في التلويح : بأنها حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه ( ٤ ) .

فهذه التعريفات تعطى صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة ، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم ، فان لكل علم قواعد فهناك قواعد اصولية وقانونية ونحوية وغيرها ، فالقاعدة عند الجميع هي امر كلى ينطبق على جميع جزئياته ، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف اليه مجرور ، وقول الاصطلاحيين الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو او في اصول الفقه او ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع ، واذا كان هناك شان خرج عن نطاق القاعدة فالشان او النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة ، لكن الامر الذى ينهى تسجيله هنا ان بعض الفقهاء عدلوا فى هذا الاصطلاح العام للقاعدة ، ووضعوا اصطلاحا فيه شي من التعديل فى التعبير والمعنى ، وقد يكون ذلك بمثابة اصطلاح خاص للقاعدة الفقهية .

( ١ ) التهانوي : هو الشيخ محمد اطفى بن علي بن حامد الحنفى ، احد رجال العلم فى الهند قرأ النحو والعربية على والده ، ووثقه عليه ، ثم طفق يقتنى ذخائر العلوم الحكمة ، فجمع الكتب . . . . . وصرف شطرا من الزمان فى مطالعتها ، والتقط منها المصطلحات وجمعها فى صنف حافل ، فرغ من تصنيفه سنة ثمان وخمسين ومائة والى الف ، وسماه "كشاف اصطلاحات الفنون" هذا ما ذكره العلامة محمد عبد الحى الحسنى رحمه الله وقال : لم اقف على وفاته . : نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر الطبعة الاولى ط . الهند :

طبعة دائرة المعارف المثمانية ١٣٧٦ هـ - ج ٦ ، ص ٢٧٨

( ٢ ) القانون : كلمة سرىانية بمعنى المسطرة ، ثم نقل الى القضية الكلية من حيث يستخرج بها احكام جزئيات المحكوم عليه فيها ، وتسمى تلك القضية اصلا وقاعدة وتلك الاحكام فروعها ، واستخرجها من ذلك الاصل تفرعها "الكليات" لأبى البقاء ، القسم الرابع فصل القاف ، ص / ٦٠

( ٣ ) كشاف اصطلاحات الفنون ( ط . مصر ) ١١٢٦ / ١١٢٧

( ٤ ) التلويح على التوضيح ( ط . مصر ، محمد على صبيح ) ٢٠ / ١

عرف تاج الدين ابن السبكي القاعدة بقوله : هي الامر الكلي ينطبق

عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها ( ١ ) .

وقال المقرئ المالكي في " قواعد " : ونعنى بالقاعدة كل كلى هو اخص من الاصول

وسائر المعانى العقلية العامة ، واعم من العقود ، وجلة الضوابط الفقهية

الخاصة ( ٢ ) . وما قاله الحموي شارح الاشباه والنظائر لابن نجيم : ان القاعدة

هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والاصوليين ، ان هي عند الفقهاء حكم اكتسرى

لا كلى ، ينطبق على اكثر جزئياته لتصرف احكامها ( ٣ ) .

وذكر ذلك صاحب ( ٤ ) منافع الدقايق بشيء من التفصيل فقال : واما في

الاصطلاح فحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتصرف به احكام الجزئيات والتسوي

تتدرج تحتها من الحكم كالأمر للوجوب يتدرج تحته قضية الصلاة واجبة ، والزكاة

واجبة مثلا ، ويتدرج تحتها جزئيات ، صلاة زيد واجبة ، وزكاة زيد واجبة مثلا ، قيد

هذا عند غير الفقهاء ، واما عندهم فحكم اكثرى ينطبق على اكثر جزئياته ، لكن

كون القواعد اعم من ان تكون كلية او اكثرية كما اشار اليه الصنف ( ٥ ) . وصفها

الاستاذ مصطفى الزرقاء : بأنها اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن

احكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ( ٦ ) فاذا اجلنا

النظر في مجموعة هذه التعريفات لاحظنا عدة امور :

١- ان تعريف العلامة المقرئ المالكي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات

فانه يصدق على القاعدة الفقهية ، ويمنع من دخول القواعد الاخرى ، حيث ميزه المؤلف

عما هو من قبيل الاصول او الضوابط في الاصطلاح ، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن شيء

من الغموض ، ولا يملأ صورة واضحة جليلة للقاعدة الفقهية .

( ١ ) ابن السبكي مقدمة الاشباه والنظائر " مخطوط " : ( ١ )

( ٢ ) المقرئ كتاب القواعد : " مخطوط " اللوحة الاولى .

( ٣ ) غزعيون البصائر شرح الاشباه والنظائر : ٢٢ / ١ ، ط . دار الطباعة

العامة ، سنة ١٣٥٢ ( هـ ) .

( ٤ ) هو مصطفى بن محمد الكوز لحصاري ، المرادى الرومي الحنفي الطق بخلوص

فقيه اصولي متكلم ، من آثاره : حاشية الشرح الصغير لبراهيم الحلبي

وسماه " حلية التاجي في فروع الفقه الحنفي ، ومنافع الدقايق في شرح

مجامع الحقايق في اصول الفقه للخادمي انظر عمر رضا ، معجم المؤلفين

١٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

( ٥ ) منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق في اصول الفقه للخادمي : ص ٣٠٥ .

( ٦ ) المدخل الفقهي العام ، الطبعة السابعة ( مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٣ هـ ) .

١٩٦٣ م / ٢ / ٩٤١ .

٢- ان بعضهم كالتفتازانى وابن نجيم وغيرهما عرفوا القاعدة بالحكم فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية واهم ما فيها لانه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب ، ثم ان وجوده يستلزم وجود الطرفين المحكوم والمحكوم عليه ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلا عن انه تعريف غير مانع لانه صادق على علم آخر غير الفقه .

٣- ان ما قرره العلامة الحموى وغيره بأن القاعدة حكم " اكثرى " فذلك لوجود المستثنيات والشواذ فى القاعدة الفقهية اكثر مما توجد فى غيرها من القواعد ففى المعلوم الاخرى ، والى ذلك اشار بعض علماء المالكية بقوله : " من المعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبيه ( ١ ) وفى ضوء هذه التعريفات والملاحظات حولها يمكن ان نعرف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين احدهما بأنها :

حكم شرعى فى قضية اغلبيه يتعرف منها احكام مادخل تحتها .

لما القواعد الفقهية هي قواعد تحتوى على زمرة من الاحكام الشرعية من ابواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ، ومن هنا ان القيد المذكور فى التعريف وهو " شرعى " يخرج القواعد غير الشرعية .

والقيد الثانى اغلبيه \* وهو يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الاغلبيه ، وقد ينسب عن معظم القواعد بعض الفروع ، وان كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها .

واذا تأملنا فى تلك المستثنيات ادركنا دقة انظار الفقهاء ، فانهم يسرون ان تلك المسائل او الصور المستثناة من قاعدة ما ، هي الميق بالتفريع على قاعدة اخرى ، ومثلها كمثل القياس فى اصول الفقه ، فانه كثيرا ما ينخرم ويمدل عنه فى بعض المسائل الى حلول استهسانية لمقتضيات ( ٢ ) خاصة بتلك المسائل تجمعا

( ١ ) تهذيب الفروق تحت الفرق الثانى ، ٣٦ / ١ .

( ٢ ) وقد اشار الى ذلك العلامة محمد طاهر الاتاسى رحمه الله فى قوله : ربما يمارض بعض فروع تلك القواعد اثر او ضرورة او قيد او علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ، معد ولا بها عن سنن القياس ، اما بالائتمار كالسلم والاجارة فى بيع المعدوم ، واما بالاجماع كالا ستصناع ، واما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار ، واما بالاستهسان ( وهو ما قوى اثره ) يقصد على القياس الجلى كسور سباع الطير ان المعتبر هو الاثر لا الظهور .

الاتاسى شرح العجلة الطبعة الاولى ( مطبعة حمص ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م )

الحكم الاستحسانى فيها احسن واقرب الى مقاصد الشريعة فى تحقيق المعد السـ  
ورفع الحرج او جلب المصالح ودرء المفاسد . ( ١ )

ولكن على الرغم من اعتبار التعريف الاول تعريفا صحيحا ليس من المناسب  
ان نضرب صفحا عن الرأى الآخر ، وهو ان نصف القاعدة الفقهية بأنها : "قاعدة كلية"  
حسب وفاق المصطلح العام الذى قرره الجرجانى ، وما الى ابن السبكي فـسـى  
" الاشباه " و اشار اليه صاحب منافع الدقايق فى شرح مجامع الحقائق ، فلانـسـع  
ان نسير فى نفس الاتجاه لوجوه كما يلى :

١- ان القواعد فى سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات ، انما  
الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها ، ثم ان تلك المستثنيات لا تغض من  
شأنها ، ولذلك تحفظ المستثنيات كما يحفظ الاصول ، حتى يتم الموضوع من جميع  
الجوانب ، فان القواعد العقلية هى القواعد الوحيدة التى لا تقبل الاستثناء ولا تنخرم  
فى حال من الاحوال .

٢- ثم هناك قواعد فقهية مثل القواعد الاساسية الخصص ، فالمستثنيات فيها  
معدودة جدا انما ليس من اللازم أن نركز على صفة الاغلبية فى صلب التعريف .

٣- وان ما قاله بعض فقهاء المالكية بأن اكثر قواعد الفقه اغلبية ، فيـسـه  
دلالة على ان هناك قواعد يسيره اقرب الى صفة " الكلية " ان الحموى قد اشار الى  
ذلك فى قوله : بأن القواعد الكلية القواعد التى لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة  
اخرى ، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد . ( ٢ )

٤- واوجه ما يقال فى التعليل لما نحن بصدده بأن هذه الكلية كلية  
نسبية لشمولية لوجود الشذوذ فى بعض الماصدقات . ( ٣ )

اذا كون القواعد اعم من ان تكون كلية او اكثرية كما اشار اليه العلامة ابو سعيد الخادمى  
فى خاتمة مجامع الحقائق . ( ٤ )

وبناء على هذه الوجوه من الجدير ايضا بأن نعرف القاعدة الفقهية بأنها :

اصل فقهي كلى يتضمن احكاما تشريعية عامة فى القضايا التى تدخل تحت موضوعه . ( ٥ )  
والله اعلم .

( ١ ) الزرقاء : المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٤٢ ، عبد الرزاق السنهورى : مصادر  
الحق ، ١٢٦ / ١ - ١٢٧ .

( ٢ ) غزعيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ١ / ٨٧

( ٣ ) الماصدق : يقصد به الفرد او الافراد التى ينطبق عليها اللفظ .

( ٤ ) منافع الدقايق شرح " المجامع " ص / ٣٠٥

( ٥ ) وهنا تلاحظ ان هذه الصياغة انتقيناها من تعريف الاستاذ الزرقاء مع تعديل  
طفيف فى التصبير وحذف بعض الكلمات .

### المبحث الثاني

#### الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية، كما سلفت الإشارة إلى ذلك في تعريف المقرئ المالكي، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدنا بالنسبة للقاعدة الفقهية إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسأله، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء، جاء في حاشية البنانى (١) " والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط " (٢) .

ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين ابن السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله : " ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك ، ومنها يختص كقولنا : كل كفارة (٣) سببها معصية فهي على الفور ، والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا (٤) .

وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا التفريق بين القاعدة والضابط فيقول في الفن الثاني من " الاشباه " : الفرق بين الضابط والقاعدة : ان القاعدة تجمع فروعاً من ابواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الاصل (٥) اما السيوطى رحمه الله - فقد ابان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه " الاشباه والنظائر في النحو " يقول : ما اشتمل عليه الكتاب . . . فن الضوابط والاستثناءات والتقسيمات ، وهو مرتب على الابواب لا اختصاص كل ضابط ببابه ، وهذا هو احد الفروق

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المغربي المالكي ، فقيه اصولي

توفي سنة ١١٩٨ هـ . الزركلي ، الاعلام ٧٤/٤

(٢) انظر : البنانى : حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع

الطبعة الاولى ( ط . مصر ، ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م ) قال في ٢/٢٩٠ خاتمة

أى في قواعد تشبه الادلة فناسب كونها خاتمة لبحت الادلة والقاعدة لا تختص

بباب بخلاف الضابط قال شيخ الاسلام .

(٣) وهى ظهار وقتل وجماع نهار رمضان ، وممن انظر : الشيخ محمد ياسين الفادانى

الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية فى شرح منظومة القواعد الفقهية

٧٦/١

(٤) ابن السبكي مقدمة الاشباه والنظائر مخطوط و : ١

(٥) الاشباه والنظائر ، الفن الثاني ، ص/١٦٦

بين الضابط والقاعدة لان القاعدة تجمع فروعاً من ابواب شتى والضابط يجمع فروع  
باب واحد (١)

وهذا ما جنح اليه ابو البقاء في "الكليات" قال بعد ان عرف القاعدة : والضابط  
يجمع فروعاً من باب واحد (٢) .

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق مثل النابلسي (٣) (٥٢٣٥٢هـ) في  
شرح الاشباه والنظائر ان يقول : "قاعدة" : وهي في الاصطلاح بمعنى الضابط  
وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (٤) ، وكثيراً ما نجد الفقهاء والمؤلفين  
في الفقه الاسلامي يذكرون ضوابط فقهية قد يخرج عن طوق الباحث احصاؤها  
وتتبعها لكثرتها وتشتتها في مصادر الفقه .

وقد قام بعض العلماء بجمع تلك الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم  
رحمه الله في كتابه "الفوائد الزينية في فقه الحنفية" (٥) ، وصل فيه الى خمسمائة  
ضابط ، تتخللها احيانا قواعد فقهية ، ولكنها بعنوان "ضابط" ، ومن فقهاء المالكية  
محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي (٦) (٩١٧هـ) ألف رسالة بعنوان "الكليات  
في الفقه" (٧) كلها ضوابط فقهية ، وكذلك المقرئ المالكي (٧٥٦) صاحب "القواعد"  
في الفقه في بعض كتبه (٨) تناول هذه الضوابط بعنوان "الكليات" .

- 
- (١) الاشباه والنظائر في النحو ١/٧  
(٢) كليات ابي البقاء ( فصل القاف ) القسم الرابع ص/٤٨  
(٣) هو عيد الفنى بن اسماعيل بن عبد الفنى الحنفى الدمشقى ، ولد سنة ١١٩٨هـ  
وكان استاذ الاساتذة في عصره ، اشتهرت مصنفاته ، وتداولها بها  
الناس ، له في الاصول " خلاصة التحقيق في بيان التظيد والتطبيق " المراسى  
فتح الجبين في طبقات الاصوليين : ١٢٥/٣ - ١٢٦ .  
(٤) كشف الخطاير عن الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ١٠ .  
(٥) توجد نسخة مخطوطة في " مكتبة الحرم المكي " بمكة المكرمة : تحت " فقه حنفى "  
الرقم : ٦٤ وذكره المؤلف في مقدمة : " اشباهه " ص ١٥  
(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، فقيه مالكي ، ولد سنة ٨٣٩هـ . توفي بفاس وهو  
على قضائها ، من تصانيفه : " مجالس القضاة والحكام في الاحكام ر : انظر النزكلى  
الاعلام : ١٦/٧  
(٧) مخطوط ، مكتبة الرباط برقم ١٢١٩ ، شريط مصور منه بجامعة أم القرى مركز البحث  
العلمي ، فقه مالكي رقم ١٢٧  
(٨) انظر كتابه في القواعد والضوابط بعنوان " عطل من طب لمن حب " " مخطوط "  
شريط مصور منه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، اصول الفقه " ١٢٧ "  
وهو كتاب لطيف جزء منه في الضوابط بعنوان " الكليات " .

ولعل احفل كتاب في هذا الباب ما وصل اليها ما ألفه الشيخ بدر الدين محمد بن ابي بكر الشافعي بعنوان "الاستفنا" في الفرق والاستفنا" (١) ، وذكر فيه تقريبا ستائة ضابط تحت عنوان "القاعدة" و جعلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الاسلامي .

وفيما يلي نقدم نبذة يسيرة من امثلة الضوابط الفقهية لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تماما : من نماذجها في مجال السنة المطهرة ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ايها اهاب ديبغ فقد طهر . (٢)

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضعه يفظى بابا مخصوصا وفسى معناه ما روى عن الامام ابراهيم النخعي (٥٩٦هـ) قوله : كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ ، وفي رواية اخرى عنه انه قال : ما اصلحت به الجلد من شيء ينعمه من الفساد فهو له دباغ (٣) .

ومن باب الضوابط ما روى عن مجاهد - رحمه الله - انه قال : كل شيء خرج من الارض قل او اكثر ما سقت السماء ، او سقى بالعيون ففيه العشر . (٤) ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم ان كل ما لم يتغير احد اوصافه طهور . (٥) او كل ما مطلق لم يتغير فهو طهور . . . كما قال البكري فسى "الاستفنا" . (٦)

(١) انظر: فصل "المؤلفات" في هذه الرسالة .

(٢) اخرجه الامام الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، "تحفة الاحوذى" (ط . القاهرة : مطبعة الفجالة) ٣٩٩/٥ - ٤٠٠ ، رقم : ١٧٨٢ كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت .

(٣) ابو يوسف كتاب الآثار ، تحقيق وتعليق : ابو الوفاء الافغانى ، ص ٢٣٢ .

(٤) القاسم بن سلام ، كتاب الاموال ، تحقيق : خليل هراس ، الطبعة الاولى (ط . مصر : دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ص ٦٧٤ .

(٥) الاسماف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ، (ط . بنغازى) ص ٢٠ .

(٦) "الاستفنا" في الفروق والاستفنا" مخطوط " و : ٢ ( الوجه الاول ) .



وقال العلامة القدوري (١) في باب السلم : "كل ما أمكن ضبط صفتيه  
ومعرفته مقداره جاز السلم فيه"، وما لا يمكن ضبط صفتيه ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم  
فيه (٢) فهذا أيضا ضابط مهم في موضعه .  
وقد أورد الدبوسي بعض الضوابط بعنوان "الأصل" على سبيل المثال قوله :  
الأصل عند علمائنا رحمهم الله أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام ومعنى تعلقها  
إنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها . . . . وعند الإمام القرشي  
أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدى غير متعلقة بصلاة الإمام .  
ثم فصل هذا الأصل ، واختلاف الأمامين فيه بعد يد من الأمثلة منها ، قوله : وعلى  
هذا أن صلى الظهر إذا اقتدى بحلى المصرف أنه لا يجوز عندنا وعند الإمام القرشي  
. . . . يجوز (٣) فكل مثال من هذه الأمثلة يختص باب معين ، وليست هي في مرتبة  
القواعد التي تضم فروعاً مختلفة من أبواب شتى .

لكن هذا الفرق بين المصطلحين للقاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار  
لدى كثير من المؤلفين فسي القواعد الفقهية ، فإنهم لم يتسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا  
على ما جمع من أحكام من باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان "القاعدة" وأحياناً  
عنوان "الكليات" أو "الأصول" وليس أدل على ذلك ما نلاحظ في كتب الفقهاء  
يطلقون كلمة "قاعدة" في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع وقد أوردنا ما  
ذلك العلامة تاج الدين ابن السبكي في مقدمة "أشباهه" إذ يقول :  
فإن قلت : فخرج عن القاعدة نحو قول الفزالي في "الوسيط" قاعدة  
لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان ، فقد أطلق القاعدة على فرع  
مخصوص قلت : إنما أطلقها عليه لما تضمنه من التأخذ المقتضى لأن فعل الشيء

(١) القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨) : هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي شيخ  
الحنفية بالعراق ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره وعظم جاهه وعمد  
صيته وكان حسن العبارة صعب الحديث ، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب  
التاريخ ، وصنف في المذهب المختصر المشهور انظر: ابن العماد : شذرات  
الذهب ٢/٣٢٢ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢/٤٥

(٣) تأسيس النظر (ط . مصر : مطبعة الإمام) ص ٧٠ - ٧١

في الوقت المنهي هل ينافي حصوله ؟ فلما رجع الفرع الى اصل هو قاعدة كليسة  
حسن اطلاق لفظ القاعدة عليه ، وذالك نظير قوله ايضا : قواعد ثلاث الا وليس  
" المتطوعات " ( ١ ) . . . الخ \*

اما اطلاق " القاعدة " على الضابط فهذا امر شائع مطرد في المصادر والفقهية  
وكتب القواعد كما سلفت الاشارة الى ذلك ، مثال ذلك ما جاء في قواعد الامام ابن  
رجب الحنبلي تحت عنوان ( القاعدة ) : شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في  
حكم المتصل ( ٢ ) و هكذا تناول بعض الضوابط الاخرى تحت عنوان " القواعد " في  
سائر كتبه وكذلك ابو الحسن البكري في كتابه " الاعتناء في الفروق والاستثناء " .  
اما العلامة تاج الدين ابن السبكي فوجدناه كثيرا ما يذكر الضوابط تحت عنوان  
" القواعد الخاصة " ( ٣ ) .

ففي ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن ان نستخلص النتائج التالية :

١- يبدو ومن خلال التعميمات المذكورة انه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد  
والضوابط فان القواعد هي اعم واشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول  
المعاني .

٢- تطور مفهوم الضابط تطورا محظوظا ، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق  
والدقة بين القاعدة والضابط ، ولم يتبين هنا في مجموعة التعريفات حد فاصل  
او قاطع بين القاعدة والضابط ، لكن احسن الاصول هو ما ذهب اليه اكثرهم من  
ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم .

٣- ان القواعد اكثر شذوذا من الضوابط ، لأن الضوابط تضبط موضوعا  
واحد ا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثيرة .

( ١ ) ابن السبكي : الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ع الوجه الثاني .

( ٢ ) قواعد ابن رجب : انظر : " القاعدة الثامنة " ص / ٤ .

( ٣ ) انظر : القسم الثالث من كتابه " الاشباه والنظائر " تحت عنوان " القواعد الخاصة " ضوابط فقهية ، ويعبر عما هو اعم من الضابط بعنوان " القاعدة العامة " .

٤- ان المصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين الا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة و ترددها على الألسنة ، وهي دائما تنتقل من طور الى طور و تتغير مع تماقب المصور ، فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات فيتطور الى اخص ما كان اولا .

و هذا ما جرى بالنسبة للقواعد و الضوابط ، فانه لم يتميز الفرق بينهم تماما الا في المصور المتأخرة حتى اصبحت كلمة " الضابط " اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء و الباحثين في الفقه الاسلامي ، فيفرقون الآن بين الكلمتين فـ في المجالات الفقهية والاساط العلمية .

### المبحث الثالث

#### الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية :

وبمناسبة التفريق بين القاعدة والضابط وبما يقتضيه موضوع هذا الفصل ينبغي ان نوضح الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية ( ١ ) الفقهية ، وقد يبرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الاسلامي ان النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح الي ذلك الاستاذ الجليل محمد ابو زهرة رحمه الله في كتاب اصول الفقه حيث يقول :

انه يجب التفرقة بين علم اصول الفقه وبين القواعد الجامعة للاحكام الجزئية ، وهي التي مضمونها يصح ان يطلق عليها النظريات العامة للفقه الاسلامي . . . . . كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام ( ٢ ) .

وقد تبمه في ذلك الشيخ احمد بو طاهر الخطابي في مقدمة ( ٣ ) تحقيقه لكتاب " ايضاح المسالك الي قواعد الامام مالك " : للونشريسي ، غير ان الفرق بين الاصطلاحين يمكن ان يتجلى بالموازنة والتأمل .

( ١ ) النظرية : مشتقة من النظر وهو في اللفظة : تأمل الشيء بالعين والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتنوير النفس والمقل والتصديق بأن العالم حادث ، ونظرية ( THEORY ) جمع نظريات : " عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية او الفنية " ، وقالوا : النظرية هي خطة تصورات مؤلفة تأليفا عظيميا تهدف الي ربط النتائج بالمقدّمات . انظر : الصحاح في اللفظة ، اعداد و تصنيف : " نديم مرعشلي " - اسامة مرعشلي ( ط . بيروت : دار الحضارة العربية ) ٥٨٠ / ٢ - ٥٨٣ .

و جاء في المعجم الفلسفي تصنيف لجنة من العلماء ( ط . بيروت ) ، تعريف النظرية : بأنها فرض علمي يربط عدة قوانين بمضمها ببعض ويرد ها الي مبدأ واحد يمكن ان نستنبط منه حتما احكاما وقواعد : ص / ٢٠٣

( ٢ ) اصول الفقه ط . ص / ١٠

( ٣ ) انظر : المحقق ص / ١١١ الطبعة الاولى و انظر فصل " المؤلفات " من هذه " الرسالة " .

(١) والواقع ان " النظرية العامة " ودراسة الفقه الاسلامي في نطاقها امر مستحدث طريف استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الاسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم و موازنتهم بين الفقه والقانون ، وبهوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وافردوا المؤلفات ( ٢ ) على هذه الشاكلة .

ويمكن ان تعرف النظرية العامة بأنها : ضم موضوعات و مسائل فقهية تخضع لأركان وشروط و اسباب متشابهة تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تكون منها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا ، و ذلك كغزيرة الملكية و نظرية العقد و نظرية الاثبات وما شاكل ذلك ، فمثلا نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية : حقيقة الاثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الاقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضى - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان .

فهذا مثال للمنهج الجديد الذى يسلكه المؤلفون فى النظريات العامة فى تكوينها ان كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية و يندرج تحته فصول ، و الرابط بينها علاقة فقهية خاصة .

ولمزيد من التوضيح و البيان يروق لنا ان ننقل هنا ما قاله الاستاذ مصطفى الزرقاء فى " المدخل الفقهي العام " :

النظريات الفقهية الاساسية فى معانى الاحكام هي النظريات التى يقوم فى الواقع على اسسها صرح الفقه الاسلامي ، و معنى هذه النظريات تلك الدساتير و المفاهيم الكبرى التى يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا فى الفقه الاسلامي . . . . و تحكم عناصر ذلك النظام فى كل ما يتصل بموضوعه شعب الاحكام ، و ذلك

- 
- ( ١ ) يقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى عند تفصيله لنظرية العقد : ان الفقه الاسلامي فى مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض المسماة عقدا عقدا ، و على الباحث ان يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الاحكام المختلطة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الاحكام المشتركة التى تسرى على الكثرة الفالدية من هذه العقود ، صادر الحق ١٩/٦ - ٢٠ .
- ( ٢ ) وفى مجال هذه الدراسات الجديدة : كتاب الدكتور عبد الرزاق السنهورى بعنوان صادر الحق فى الفقه الاسلامي فى ستة اجزاء ، و بعض دراسات الاستاذ مصطفى الزرقاء فى كتابه " المدخل الفقهي العام " و مؤلفات الدكتور صبحى محمصانى مثل كتابه " النظرية العامة للموجبات و العقود " ، و دراسات مستقلة اخرى على هذا الطراز .

كفكرة الملكية واسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وانواعها و مراحلها وعوارضها ، وفكرة النياية واقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة الضمان واسبابه وانواعه ، الى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على اساسها صرح الفقه بكامله ، ويصادف الانسان اثر سلطانتها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية . ( ١ )

و خلاصة القول ان النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الاسلامي فان هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة الى تلك النظريات ، وانما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى ، وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطا خاصا بناحية من نواحي تلك النظريات . . . فقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والممانى " مثلا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من اصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد . ( ٢ )

وعلى هذا النمط يمكن ان ندرج مجموعة من القواعد الفقهية - التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة و مزايا مشتركة او تتجسد في موضوعها العام - تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية :

- ١- المادة محكمة ( م / ٣٦ ) .
- ٢- استعمال الناس حجة يجب العمل به ( م / ٣٧ ) .
- ٣- لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان ( م / ٣٩ ) .
- ٤- انما تعتبر المادة اذا اطردت او ظلت ( م / ٤١ ) .
- ٥- المعروف عرفا كالمشروط شرطا ( م / ٤٣ ) .
- ٦- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ( م / ٤٤ ) .
- ٧- التمييز بالمعرف كالتعيين بالنص ( م / ٤٥ ) .

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة ودلالات وآثار تحت كل منها - فانه يمكن ان نضعها جميعا تحت عنوان " نظرية المرء " ، فان المرء هو الطابع العام القالب على جميع هذه القواعد المذكورة .

( ١ ) " المدخل " ٢٣٥ / ١

( ٢ ) انظر الزرقا : " المدخل " ٢٣٥ / ١ .

وعلى فرار ذلك يمكن ان نتناول قواعد اخرى ونكون من مجموعها نظرية اخرى ، فاليك  
المثال الثانى من هذا النوع ، انظر الى القواعد التالية :

- ١- لا ضرر ولا ضرار (م/ ١٩) .
- ٢- المشقة تجلب التيسير (م/ ١٧)
- ٣- الأمر اذا ضاق اتسع (م/ ١٨) .
- ٤- الضرر يزال (م/ ٢٠) .
- ٥- الضرر يدفع بقدر الامكان (م/ ٣١) .

فان هذه القواعد رغم كونها قواعد مستقلة فى ذاتها مختلفة فى دلالاتها وكونها  
واسعة النطاق كثيرة الفروع فى ابوابها يمكن ان ندمج بعضها ببعض فقد تسودها  
نظرية عامة وهى مراعاة المصالح ، او قل : قاعدة عامة لجلب المصالح ودرء المفسد  
وهى سمة واضحة لكل من هذه القواعد ، وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل  
يمكن ان نوزع كثيرا من هذه القواعد مجموعة تحت قاعدة عامة معينة او نظرية عامة  
معينة - والله اعلم .

وبعد هذه الجولة القصيرة يسوغ لنا ان نقول ان لكل من النظرية العامة  
والقاعدة الفقهية خصائص ، تميز بها كل منهما دون الآخر ، فانا كانت النظرية  
العامة تشمل مجاتها واسما من الفقه الاسلامى ومباحثه وتكون دراسة موضوعية  
مستقلة لذلك الجانب ، فان القاعدة الفقهية تمتاز بايجاز فى صياغتها ، على عموم  
معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من ابواب مختلفة .

### المبحث الرابع

#### الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصلية :

وجد يربنا ان نوضح الفرق الاساسى فى هذا المبحث بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصلية لكى نستكمل مسيرتنا فى الموضوع ، و يتكشف معالم هذا الفن بكل وضوح ، علما بأن " الفقه " علم مستقل ، و اصول الفقه علم مستقل ، ولكل منهما قواعد على رغم وجود الارتباط الجذرى الوثيق بينهما بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر .  
ولعل الامام شهاب الدين القرافى اول من ميز بين القاعدة الاصلية والقاعدة الفقهية جاء فى مقدمة الفروق ما يلى :

فان الشريعة الممظمة المحمدية زاد الله تعالى نازها شرفا و علوا اشتطت على اصول وفروع ، و اصولها قسمان :

احدهما : المسمى باصول الفقه ، وهو فى غالب امره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم ، و الصيغة الخاصة للمعوم ونحو ذلك . . .  
والقسم الثانى : قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتتة على اسرار الشرع و حكمه ، لكل قاعدة من الفروع فى الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر شئ منها فى اصول الفقه وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال فبقى تفصيله لم يتحصل ( ١ ) .

ونوه بذلك و اشار اليها فى موضع اخر لقوله : فان القواعد ليست مستوعبة فى اصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى والفقهاء لا توجد فى كتب اصول الفقه اصلا ( ٢ ) .

واذا وازنا موازنة عامة بين القواعد الاصلية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة امور قد تمتهر هي فوارق رئيسية بين المصطلحين :

١- ان علم اصول الفقه بالنسبة للفقه ميعزان و ضابط للاستنباط الصحيح من غيره ، شأنه فى ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة ، وقواعد هذا الفن

( ١ ) الفروق ٢ / ١ - ٣

( ٢ ) المصدر نفسه ١١٠ / ٢ .



هي وسط بين الأدلة والاحكام ، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم ( ١ ) ، كقولك : الامر للوجوب والنهي للتحريم والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد ما خيره فيه .  
اما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية او اكثرية ، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف .

٢- القواعد الاصلية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها  
اما القواعد الفقهية فانها اغلبية يكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات ويكون لها المستثنيات .

٣- القواعد الاصلية هي ذريعة لاستنباط الاحكام الشرعية الملمية وبذا تفصل القواعد الفقهية عنها ، لأنها عبارة عن مجموعة الاحكام المتشابهة التي ترجع الى قياس واحد يجمعها او ضابط فقهي يحيط بها والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها .

٤- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها ، وجمع لمعانيها ، اما الاصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي اخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدا على ما - جاءت به السنة ، وان نص القرآن اقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفرع بالفعل وكون هذه الاصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على ان الفروع مقدمة عليها ، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة ، كما يدل المولود على والده وكما يدل الثمرة على الغراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور . ( ٢ )

( ١ ) قال العلامة ملاجيون ( ١١٣٠ هـ ) في نور الانوار شرح المنار : ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا ، الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت : الشرح المذكور ، الطبعة الاولى . ( مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، بيولاقي ، مطبوعة : مع كشف الاسرار شرح المنار ) ص ٥٧ وانظر التفازاني : التلويح على التوضيح ( ط . مصر محمد علي صبيح ) ٢٢ / ١ .  
( ٢ ) محمد ابوزهرة : " مالك " ( ط . دار الفكر العربي - القاهرة ) ص / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

هـ - القواعد الفقهية تشبه اصول الفقه من ناحية و تخالفها من ناحية اخرى ، اما جهة المشابهة فهي ان كلا منها قواعد تندرج تحتها جزئيات ، واما جهة الاختلاف فهي ان قواعد الاصول هي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها انواع من الادلة الاجمالية يمكن استنباط التشريع منها ، واما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها احكام الفقه نفسها ليصل المجتهد اليها بناء على تلك القضايا المبينة في اصول الفقه ، ثم ان الفقيه ان اورد لها احكاما جزئية فليست قواعد ، وان ذكرهما في صور قضايا كلية تندرج تحتها تلك الاحكام الجزئية فهي القواعد ، وكل منهما القواعد الكلية و الاحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة ، وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الاصول التي يبنى عليها كل ذلك . ( ١ )

ومن فوائد القواعد الفقهية وهي خصائص تتميز بها هذه القواعد دون قواعد اصول الفقه - الامور التالية :

- ١- الحفظ و الضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة و سيلة لمعرفة الاحكام المندرجة تحتها .
- ٢- تدل ان الاحكام مع اختلافها محققة لجنس واحد من الملل و محققة لجنس واحد من المصالح .
- ٣- ان معظم مسائل اصول الفقه لا ترجع الى خدمة حكمة الشريعة و مقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الاحكام من الفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن المعارف بها من انتزاع الفروع منها . . . فهي بمنزلة بيان حكمة الشريعة و مقاصد العامة و الخاصة في احكامها . . . و على العكس القواعد الفقهية فانها تخدم المقاصد الشرعية العامة و الخاصة ، و تمهد الطريق للوصول الى اسرار الاحكام و حكمها . ( ٢ )

( ١ ) انظر: الدكتور محمد سلام مذكور : " التقديم " على تخريج الفروع على الاصول

للزنجاني ، تحقيق : د . ادب صالح ، الطبعة الاولى .

( ٢ ) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية . ص / ٦ - ٨ .

فهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع ويكشف عن الفروق الاساسية

بين المصطلحين والله اعلم .

وفي ختام هذا البحث لابد من ان نشير الى امر هام وهو ان بعض القواعد قد نجد لها مداخلة او متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما فذلك نتيجة اختلاف النظر الى القاعدة لأنه ينظر الى القاعدة من ناحيتين :

وذلك كسد الذرائع والمعرف ، فاذا نظر اليها باعتبار ان موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة اصولية ، واذا نظر اليها باعتبار كونها فعلا للمكلف كانت فقهية ، كسد الذرائع اذا قيل : كل مباح ادى فعله الى حرام او ادى الاتيان به الى حرام فهو حرام سدا للذريعة كانت القاعدة فقهية ، واذا قيل : الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما ادى اليه كانت القاعدة اصولية .

وفي المعرف اذا فسرها لجماع لعلمي او المصلحة المرسله كانت قاعدة اصولية واذا فسرها بالقول الذي غلب في معنى معين او بالفعل الذي غلب الاتيان به كانت قاعدة فقهية .

### المبحث الخامس

" الاشباه و النظائر لغة واصطلاحاً : ولما نأبحت العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان : مع بيان الفرق بين هذا الاصطلاح والفرق الفقهية .

في ختام هذا الفصل أرى لزاماً ان استرعى الانتباه الى هذا الصحت، فانه من المحتمل ان يتراءى لبعض من يدرس موضوع القواعد الفقهية بأنها مرادفة للاشباه والنظائر على الاطلاق لوجود بعض الكتب في القواعد تحت هذا العنوان وذلك ما دعاني الى شرح هذا الاصطلاح شرحاً وافياً بحيث ينجلي الفرق بينه وبين بعض المصطلحات الاخرى في الموضوع .

الاشباه و النظائر " لغة " :

كلمة شبه او شبه تجمع على الاشباه ، وهي المثل في اللغة ( ١ ) .  
قال العلامة الفيومي ( ٥٧٧٠ هـ ) : وشبهت الشيء بالشيء اذا اقمته مقامه بصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية و معنوية ، فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا للدرهم . . . ومعنوية نحو زيد كالأسد ( ٢ ) .  
والنظير : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ( ٣ ) .  
قال العلامة ابو هلال العسكري : والنظير المثل فكأنك اذا نظرت الى احد هما فقد نظرت الى الآخر ، وجاء في لسان العرب لابن منظور : النظير : المثل . . . جمع النظير : النظراء ، والآنشي نظيرة ، والجمع النظائر في الكلام والاشياء كلها . ( ٤ )

- ( ١ ) انظر السيد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس فصل الشين من باب الهاء ٣٩٣/٩ وابن منظور : لسان العرب ( ط . بيروت ، دار صادر سنة ١٩٥٦ م ) ٥٠٣/١٣٠ .
- ( ٢ ) المصباح المنير ١/٣٥٨ .
- ( ٣ ) المصدر نفسه ٢/٢٧٩ .
- ( ٤ ) لسان العرب ، ٥/٢١٩ .

معناها في المعرف العام :

وقد شاع الاستعمال لهذه الكلمات في المعرف العام على وفاق معناها اللغوي فمن الملاحظ ان اللغويين جعلوا الشبيه والنظير والمثيل بمعنى واحد ، وهذا هو الاستعمال المطرد ، رغم ان العلماء ذكروا فروقا فيما بينها ، يقول السيوطي رحمه الله في " الحاوي " :

المثيل اخص الثلاثة ، والشبيه اعم من المثيل واخص من النظير ، والنظير اعم من الشبيه وبيان ذلك ان المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة فلا يلزم ان يكون شبه الشيء مماثله ، والنظير قد لا يكون متشابها ، وحاصل هذا الفرق ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا .  
يقال هذا نظير هذا في كذا ، وان خالفه في سائر جهاته . . . . واما اللغويون فانهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد . ( ١ )

معناها الاصطلاحي :

واذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فان الشبه عند الفقهاء الصفة التي اذا اشترك فيها الاصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم . ( ٢ )  
وقال العلامة تاج الدين ابن السبكي في قواعد : ان الاشباه : هو ان يجتذب الفرع اصلان ، ويتنازعه مأخذان ، فينظر الى اولاهما واكثرهما شبيها فيلحق به ( ٣ )  
وتوضيح النص المذكور نجده فيما ذكره صاحب كشاف الاصطلاحات ان يقول : اعلم ان لفظ الشبه يقال علي معان . . . ، فمنهم من فسره بما تردد الفرع بين اصلين يشاركهما في الجامع ، الا انه يشارك احدهما في اوصاف اكثر فيسمى الحاقه به شبيها كالحاق العبد المقتول بالحر ، فان له شبيها بالفرس من حيث الطالفة ، وشبيها بالحر لكن مشابهته بالحر في الاوصاف والاحكام اكثر فالحق بالحر . ( ٤ )

( ١ ) الحاوي للفتاوى ، ( تحقيق : عبد الرؤف سعد ( القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ) ٢٧٢ / ١ )

( ٢ ) العسكري : الفروق ص / ١٢٦ .

( ٣ ) ابن السبكي : الاشباه والنظائر " مخطوط " القسم الاول و : ١١٧ .

( ٤ ) كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٧٣ / ٤ - ١٧٤ .

اما النظائر فهي الالفاظ المتساوية في الدلالة على معنى واحد ، والى هذا المصح  
 " التهانوى " رحمه الله في " الكشاف " ، يقول : والنظير يطلق على المثال مجازا  
 والنظائر كالألفاظ المتواطئة ( ١ ) أى المترادفة المتساوية .

تلك بعض المعاني للاشباه والنظائر غير انها لا تفصح عن المعنى المتكامل الواضح  
 الذى يمكن من خلاله تحديد الاصطلاح فى معنى الكلمة ، لكن الحموى شارح الاشباه  
 والنظائر لابن نجيم نجده يبين المعنى الاصطلاحى لها ، كما بيد ومن النص التالى :  
 الاشباه جمع شبه ، والشبيه المثل ، والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد  
 بها المسائل التى يشبه بعضها بعضا مع اختلاف فى الحكم لأمر خفية ادركها  
 الفقهاء بدقة انظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق ( ٢ ) المحبوس ( ٣ ) والكرابيسى ( ٤ )  
 وجد يربنا قبل تحديد المعنى الاصطلاحى سواءً نقرأ ما قاله الحموى - رحمه  
 الله - او ننفية ان نشير الى اصل تاريخى لهذا المصطلح حتى نستطيع ان ندرك مدلولها  
 صحيحا واضحا للاشباه والنظائر .

#### اصلها التاريخى :

ان اصل عبارة الاشباه والنظائر يرجع الى كتاب امير المؤمنين عمر بن الخطاب السى  
 أبى موسى الأشعري - رضى الله عنهما - حيث جاء فيه : " اعرف الامثال والاشباه ثم  
 قس الامور عند ذلك " وقد وردت هذه العبارة فى سنن الدارقطنى بلفظ : الفهم الفهم  
 فيما يختص فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، اعرف الامثال والاشباه ثم  
 قس الامور عند ذلك ، فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى ( ٥ )

- ( ١ ) المصدر نفسه ١٣٩١/٦ .
- ( ٢ ) هو العلامة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوسى شيخ الحنفية بما وراء  
 النهر ، واحد من انتهى اليه معرفة المذهب ، تفقه على قاضيخان ، توفى  
 ببخارى سنة ٦٣٠ هـ انظر : ابن العماد شذرات الذهب ١٣٧/٥
- ( ٣ ) لعلة العلامة محمد ابو الفضل محمد بن صالح الكرابيسى ، السمرقندى ، فقيه  
 حنفى ، من كتبه : الفروق فى فروع الحنفية - انظر : الزركلى ، الأعلام ٣٢/٧  
 أو هو اسمعدين محمد بن الحسين الكرابيسى النيسابورى ( ٥٥٧٠ هـ ) الذى ايضا  
 ألف " الفروق " فى الفقه : وقد حققه الاستاذ محمد طوموم ، وطبع فى الكويت تحت  
 اشراف وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية فى مجلدين .
- ( ٤ ) غزعيون شرح الاشباه والنظائر ١٨/١ انظر : النابلسى " مقدمة كشف الخطاير  
 عن الاشباه والنظائر ، " مخطوط " .
- ( ٥ ) سنن الدارقطنى مع شرحه التعليق المغنى ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، واخرجه البيهقى  
 بنفس اللفظ فى " السنن الكبرى " الطبعة الاولى ( ط . الهند هيدرآباد )

وفي رواية وكيع بن حبان في اخبار القضاة بلفظ " وأعرف الاشباه والامثال . . . ( ١ ) الخ .

والمراد من قوله رضى الله عنه " قس الامور " ان يلحق الفرع بالاصل بعبارة جامعة صحيحة ، ومضمون العبارة بكاملها : ان يعد الى الأمرين اللذين بينهما مشابهة وعلّة جامعة ، فان كانت العلة الجامعة بينهما متساوية ، الحق الفرع منهما بالاصل ، وان كان الفرع اشبه بأصل آخر قيس عليه ، وهذا معنى قوله " فاعد السى أحبها الى الله وأشبهها بالحق " . . .

فالشبه ما أشبه أمرا آخر في طته ، ومن هذا الباب قياس الأشباه السندى اشار اليه العلامة تاج الدين ابن السبكي فيما تقدم .

وهنا ينبغي ان نلاحظ : ان كلمة " النظائر " لم ترد فيما اشرع عن عمر رضى الله عنه لكنها جرت على لسان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما جاء في صحيح البخارى في رواية عنه ، لقد عرفت " النظائر " التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرب بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل ( ٢ ) ، قال ابن حجر رحمه الله : النظائر : أى السور المتماثلة في المعانى كالموعظة او الحكم او القصص ( ٣ ) .

وكذلك اوردها الفقهاء في عباراتهم وشاعت على سنتهم حيث عنونوا المؤلفات بالاشباه والنظائر فالظاهر انهم ارادوا بها ما يقرب من كلمة الاشباه .

وهنا نورد كلام السيوطى رحمه الله الذى فيه توثيق لما ذكرنا ، قال بعد ان ذكر الرواية : هذه قطعة من كتابه ( عمر رضى الله عنه ) وهي صريحة في الامر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول ( ٤ ) .

وتناول بعض المحققين تلك العبارة بشئ من الشرح والتفصيل في كتبهم

وفيما يلي نورد بعض النصوص :

قال العلامة الجصاص الرازى ( ٥٣٧٠هـ ) : وقوله : ثم اعرف الامثال

والاشباه . . . هذا لا يكون الا بالنظر والاستدلال ، وكل استدلال فيه قياس ( ٥ ) .

( ١ ) اخبار القضاة : ٢٨٤ / ١ .

( ٢ ) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، ( ط . بيروت دار الفكر ) . ٢ / ٢٥٥ ، كتاب الاذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة .

( ٣ ) فتح البارى مع صحيح البخارى ٢ / ٢٥٩ .

( ٤ ) الاشباه والنظائر ص / ٧ .

( ٥ ) كتاب ادب القاضى للجصاص مع شرح الجصاص ص / ١٤ .

وقال العلامة نجم الدين النسفي ( ١ ) ( ٥٣٧ هـ ) في شرحها : أي اذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها ( ٢ ) ، وتقدم في هذا المعنى قول العلامة السيوطي رحمه الله .

وكل ذلك ما يدل على اعمال القياس والحاق الحوادث الجديدة التي لم ينص عليها بأشبابها التي وجد فيها النص بعملة جامعة صحيحة .  
ولقد اشار العلامة ابن خلدون في مقدمته ( ٣ ) الى ما تقدم ايضا .

سبب التأليف تحت عنوان " الاشباه والنظائر " :

هذا ، وأما اتجاه كثير من العلماء الى جمع القواعد تحت هذا العنوان فذلك لكون الجزئيات المندرجة تحت القاعدة متشابهة في العلة والحكم ، سواء كانت تلك القواعد قواعد فقهية أو قواعد أصولية أو ما سواهما من المسائل المتشابهة في العسل والاحكام في أي علم من العلوم .

( ١ ) هو عمر بن محمد بن احمد النسفي ، السمرقندي ، الطبق بنجم الدين ، المكس بأبي حفص ، ولد ببلدة ( نسف ) سنة ٤٦١ هـ ، وكان فقيها عارفا بالمدحسب والأدب صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والفقه . ومن مصنفاته المشهورة : نظم الجامع الصغير للإمام محمد ، و طلبية الطلبة في اللغة على الفاظ كتب فقه الحنفية . انظر : قاسم بن قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ( ط . بغداد ، مطبعة الماني ، ١٩٦٢ م ) ص ٤٧ رقم : ١٤٠ ، والفوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠ .

( ٢ ) طلبية الطلبة في اصطلاحات الفقهاء ، ( ط . المطبعة العامرة ( ١٣١١ هـ ) . ص / ١٣٠ .

( ٣ ) مقدمة ابن خلدون ص / ٤٥٣ ونص العبارة كما يلي : . . . ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فاذا هم يقيسون الاشباه بالاشباه . . . و يناظرون الامثال بالأمثال باجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فان كثيرا من الواقعات بعد صلوات الله وسلامه عليه لسم تندرج في النصوص الثابتة فقا سوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك اللاحاق تصح تلك المساواة بين الشبهين او المثلين حتى يغلب الظن ان حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلا شرعيا باجماعهم وهو القياس ، و ص / ٤٣٥ ايضا .



اول كتاب بهذا العنوان :

ولعمل أول من سلك الكتابة على هذا الضوال ، هو الامام مقاتل بن سليمان البلخي ( ١٥٠ هـ ) من علماء التفسير في القرن الثاني الهجري حيث الف الكتاب بعنوان الاشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم ( ١ ) ، ثم ظهرت مؤلفات عديدة بهذا العنوان ( ٢ ) .

ومن المتأخرين العلامة السيوطي صنف كتابا في " علم النحو " باسم الاشباه والنظائر في النحو .

وكل ذلك يشف عنه نزوع العلماء الى التأليف على هذا النمط في عد يد من المعلوم ، الا ان الفقهاء نشطوا في هذا الميدان ، وبرزوا " القواعد " عن طريق التصنيف على ذلك الطراز منذ بداية القرن الثامن الهجري .

واذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان " الاشباه والنظائر في الفقه " منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي ( ١٠٧٦ هـ ) الى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي ( ١٠٩٢٠ هـ ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه واصول الفقه واحيانا بعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع اعتبارا بالفروع المتشابهة في الملل والاحكام في كل منها .

وفي ذلك اشارة واضحة الى ان الاشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب بل هي شاملة لمختلف الفنون ، ويمكن اجراؤها في سائر المعلوم اذا توافرت الشروط واتضحت المعالم . والى بعض هذا المعنى اشار العلامة النابلسي وغيره من شراح الاشباه والنظائر لابن نجيم بقولهم : المراد بالاشباه والنظائر : المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمر خفية ادركها الفقهاء بدقة انظارهم ولما اشتمل هذا الكتاب عليها وهي مفرقة في الفنون بالمعنى المقصود منها ، سمي

( ١ ) تحقيق ودراسة " للدكتور عبد الله محمود شحاتة .

( ٢ ) ففي التفسير ألف المفسر الثعالبي كتابا بعنوان " الاشباه والنظائر " ، وايضا لمحمد بن العماد المصري ( ١٠٨٨٢ هـ ) كتاب في التفسير بعنوان " كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر " مطبوع مع تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .

هذا الكتاب باسمها ، فقليل الاشباه والنظائر اما مجاز من تسمية الكل باسم الجزء او من تسمية اللفظ باسم المعنى ( ١ ) .

وقال الحموى : ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية ، وذلك لأن فن الاشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب فأطلق على كنه . ( ٢ )  
ويلاحظ ان الشطر الاول من كلام الشارحين - وهو بأن الاشباه والنظائر هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا - يساند ما قلنا بأن " الاشباه والنظائر " لا يقتصر معناها على القواعد الفقهية فقط ، فليس في قولها ايضا تخصيص هذا اللقب وهو الاشباه والنظائر - بالقواعد الفقهية .

وكذلك التعليل المذكور في كلام الحموى والنابلسي في تسمية كتاب ابن نجيم بهذا الاسم مع ان فيه اقسام اخرى يؤيد الاتجاه الذي بيناه ، وهو ان الاصطلاح الذي نحن بصدده شرحه عام وشامل لعدد من العلوم ، وسيأتى بيان ذلك بشيء من الوضوح .

الاشباه والنظائر والفروق الفقهية وهل هي مترادفة في الاصطلاح ؟

ولكن ياترى هل ما قاله الحموى وغيره بأن الاشباه والنظائر المراد منها الفروق كما جاء في الشطر الثاني من التعريف وهو قوله . . . لأمر خفية ان ركبها الفقهاء بدقة انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي ، كلام صحيح يصدق على الاشباه والنظائر تماما او محل نظر ومقال فهذا يتجلى لنا اذا نظرنا الى معنى الفروق في الاصطلاح بشيء من التفصيل .

بداية التأليف في الفروق الفقهية :

اذا اجلنا النظر في تاريخ الفقه الاسلامي ظهر لنا ان الفقهاء عتوا بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجري ، ولعل اول من جنح الى التأليف على هذا النمط هو الامام احمد بن عمر بن سريج ( ١ ) الشافعي ( ٥٣٠ هـ ) ، ثم تتابعه

( ١ ) النابلسي : كشف الحظائر عن الاشباه والنظائر ، و : ١٣ ، شريط مصور عن مخطوط .

( ٢ ) غزعيون البصائر ( ١ / ١٨ ) .

( ٣ ) هو احمد بن عمر بن سريج الشافعي ( ٥٢٤ هـ - ٥٣٠ هـ ) ، فقيه الشافعية في عصره مولده ووفاته في بغداد ، له نحو ( ٤٠٠ ) مصنف ، ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في اكثر الآفاق : انظر : الزركلي ، الاعلام

١٧٨ / ١ - ١٧٩ .

المؤلفات لهذا الفن في اوساط - المذاهب الفقهية المشهورة ( ١ ) .  
 وفيما بيد وان لهذا الفن اسبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر الى  
 القواعد الفقهية ، فقد تأخر تدوينها وترخيصها في كتب مستقلة ان اول كتاب فقهى  
 موضوعها ما وصل اليها رسالة الامام الكرخي ( ٥٣٤٠ هـ ) على رغم وجودها ونشأتها  
 في فجر تاريخ الفقه الاسلامي .

سبب التأليف بعنوان الفروق في علم الفقه :

ولعل الامر الذي دفع العلماء الى التأليف بعنوان " الفروق " واسترعى  
 انتباه الفقهاء الى هذه الظاهرة بوجه خاص ، وجود المسائل المتشابهة المتمسدة  
 في صورها والمختلطة في احكامها وطلبها بكثرة ليس من الميسور احصاؤها .  
 ويستفاد مما سبق انه جرى تدوين الفروق اولا والقواعد الفقهية ثانيا ثم جميع  
 بين الموضوعين بعنوان الاشياء والنظائر في بعض المؤلفات .

( ١ ) قد ذكر صاحب كشف الظنون بعض المؤلفات في هذا الموضوع ، ويمكن ان نرتبها  
 حسب الزمن المتسلسل كالتالي :

- ١- الفروق لابن سريج ( ٥٣٠٢ هـ ) .
- ٢- الفروق في الحنفية لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي ( ٥٣٢٢ هـ ) .
- ٣- الفروق في مسائل الفقه المالكي لعبد الوهاب بن نصر البندادي ( ٥٤٣٠ هـ ) .  
 انظر : ابن فرحون : الدياج المذهب ٢٧/٢
- ٤- الفروق في فروع الشافعية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ( ٥٤٣٨ هـ ) .
- ٥- الكفاية في الفروق لأبي عبد الله الحسين محمد بن الحسن الحناطسي  
 ( ٥٤٩٥ هـ ) .
- ٦- الفروق في فروع الحنفية لأبي مظفر اسعد بن محمد الكرابيسي ط . ٥٥٧٠ هـ .
- ٧- الفروق في فروع الشافعية لأبي امامة محمد بن علي بن النقاش المصري  
 ( ٥٧٦٣ هـ ) .
- ٨- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الاسنوي ( ٥٧٧٢ هـ ) .  
 ( انظر : حاجي خليفة : كشف الظنون ، ١٢٥٧/٢ - ١٢٥٨ ) .  
 ١٤٩٩/٢

أهمية الفروق الفقهية :

وان الامام بدر الدين الزركشى نبه على اهمية هذا النوع ونوه به ، قال في مقدمة " القواعد " ( من انواع الفقه ) الثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه جمع و فرق ، ومن احسن ما صنف فيه كتاب الشيخ ابى محمد الجوينى و أبى الخير ابن جماعة المقدسي ، فكل فرق يمين سألتين مؤثر مالم يغلب على الظن ان الجامع اظهر ، قال الامام ( ١ ) ولا يكتفى بالخيلات في الفروق ، بل ان كان اجتماع سألتين اظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما وان انقح ففرق على بعد . . . . ( ٢ )

المعنى المراد من الفروق في الفقه :

و تناول صاحب " الفوائد الجنية " بعض كلام الزركشى بالشرح فقال : معرفة الجمع والفرق أى معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ، ويفترق معه في حكم آخر كالذمى والمسلم يجتمعان في احكام ويفترقان كذلك . . . ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق ، وهو معرفة الامور الفارقة بين سألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم ( ٣ ) .

وجاء في مقدمة " الفروق " لأبى محمد الجوينى ( ٤ ) رحمه الله ما يقرب الى الذهن معنى المراد من هذا الفن حيث يقول :

فان مسائل الشرع ربما يتشابه صورها ويختلف احكامها لعلل اوجبت اختلاف الاحكام ولا يستغنى اهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التى اوجبت افتسراق

( ١ ) الظاهر ان المراد منه امام الحرمين الجوينى .

( ٢ ) " القواعد فى الفقه " و : ٢

( ٣ ) محمد ياسين القاداني : الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ٨٧ / ١ .

( ٤ ) هو ابو عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعي ، والد امام الحرمين ، كان اماما في التفسير والفقه والاصول والعربية ، لازم الامام ابابكر القفال المروزي ، واتقن عليه المذهب والخلاف ، تصد ربنيسابور للتدريس والفتوى ، وكان مهيبا لا يجرى بين يديه الا الجد و صنف التفسير الكبير المشتمل على انواع العلوم ، و صنف في الفقه " التبصرة " والفرق والجمع وغيرهما من التأليف النافعة : توفي سنة ٤٣٨ هـ . اوقيل سنة ٤٣٤ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الاعيان

ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب ، . . مسائل وفروقا بعضها اغض من بعض ( ١ ) .

ووظيفة هذا الفن اظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناطق في المسائل المتشابهة من حيث الصورة ، او المسائل المتقارب بعضها ببعض حيث يتضح بذلك للفقهاء طرق الاحكام ويكون قياسه للفروع على الاصول متسق النظام كما قال العلامة معظم الدين السامري الحنبلي ( ٢ ) في كتابه الفروق ( ٣ ) ، ومن امثلة الفروق في الفقه قولهم : اذا طرح في الماء تراب فتغير به طعمه اولونه او ريحه لم يسلبه التطهير ، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والمصفر والصابون والطح الحجري وغيره ، فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير ، والفرق بينهما ان التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير ، فلا يسلبه بمخالطته شيئا منها ( ٤ ) . . . .

فاذا نظرنا الى ما سبق هنا من النصوص التي توضح معنى الفروق لاح لنا ان هناك فرقا طموسا بين الاصطلاحين " الأشباه والنظائر " و " الفروق " ولا يسوغ لنا الاتفاق مع ما قرره الحموي - رحمه الله - ، لأن معنى كلامه ان الاشباه والنظائر مرادفة للفروق او ان كل المسائل المتشابهة من باب الفروق وهذا يتنافى مع الواقع من المسائل المذكورة في كتب الاشباه والنظائر فانها تحتوى على انواع من المسائل منها الفروق والقواعد الفقهية وغيرها .

ويتبين بعد هذا التطوير انه اذا نظر للى ما بين امرين من المشابهة قيل انهما من باب الاشباه والنظائر ، و تلك المشابهة او المماثلة بينهما تسمح بقياس الفروع على الاصول .

اما الفروق : امران في الظاهر بينهما مشابهة ، وبالتدقيق يتبين ان بينهما فروقا تمنع من قياس احدهما على الآخر .

ولعل الفقهاء او المدونين للقواعد جمعوا بين الاشباه والنظائر والفروق وغيرها من انواع الفقه من باب التخليب ، و جعل الفروق من قبيل الاشباه والنظائر باعتبار انها تبحث عن المسائل المتشابهة في الصورة وان اختلفت في الحكم والمناطق .

- ( ١ ) " الفروق " ، شريط مصور رقمه في المركز : ٣٥ ، صدره : مكتبة والدة ترخان سلطان ، ضمن مكتبة سليمانية ، رقم ١٤٦ ، اصول الفقه . و : ١
- ( ٢ ) هو العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين ، أبو عبد الله ، الطلق بنصير الدين ومعلم الدين ، السامري الحنبلي ، المعروف بابن منينة ، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسمرا ، سمع من مشايخ بغداد وبرع في الفقه والفرائض ، و صنف التصانيف مفيدة منها : المستوعب في الفقه وكتاب الفروق ، توفي سنة ٦١٦ هـ .
- انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٥ / ٢٠ - ٧١
- ( ٣ ) انظر : السامري " الفروق " شريط مصور في المركز ، رقم ٣٦ ، صدره : المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٧٤٥ ، اصول الفقه و : ١
- ( ٤ ) السامري : الفروق " مخطوط " و : ٣ الوجه الاول .

## الفصل الثاني

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تدوينها :-

يؤكد ان يكون من الامور الغريبة ان تاريخ الفقه الاسلامي لم يستعرض جانبا القواعد الفقهية استمرضا شاملا ، فاذا تصفحت الكتب التي تناولت دراسة تاريخ الفقه الاسلامي لم تجد فيها أي تصيب لهذه القواعد ، فضلا عن أن تشيد بذكرها و تنسوه بأسميتها و تعطيلها مكانتها ، ومن هنا يجد الباحث عناء في تعدد الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه القواعد .

والذي يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها على ثلاثة اطوار أو مراحل :

- ١- الطور الاول : طور النشو والتكوين .
- ٢- الطور الثاني : طور النمو والتدوين .
- ٣- الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق .

و تفصيل هذه المراحل ومدى تطور القواعد فيها كما يلي :

### الطور الاول :

هو عصر الرسالة او عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الاولى للقواعد الفقهية ، فان النبي صلى الله عليه وسلم الذي انطقه الله بجوامع الكلم ، كانت احاديثه الشريفة في كثير من الاعكام بمثابة القواعد العامة التي ينطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة ، وهي بجانب كونها مصدرا خصباً للتشريع واستنباط الاحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية ، وصدق شاهد وادل دليل على ذلك ان بعض الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالظمان " ، "المجما" ، "جرحها جبار" " لا ضرر ولا ضرار" الجينة على المدعي واليمين على من انكر ، وما سواها من جوامع الكلم ، اوضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة ، و جرت مجرى القواعد الفقهية .

ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم

و يسمعون بدمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم ) . ( ١ )

( ١ ) سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ( ط. الهند ، لكتاؤ ، مطبعة ندوة العلماء ( ١٣٩٢ هـ ) : ٥١ / ١٨ ، كتاب الديات ، باب : ايقاد المسلم من الكافر سنن النسائي ( ط. الباهي الحلبي ) ١٨ / ٨ ، كتاب القسامة ، باب : القود بين الاحرار والماليك في النفس .

وقوله : ( النسيحة ( ٢ ) مردودة ، والخارية مؤداة ، والدين مقضى ، والزعيم ( ٢ ) غارم ( ٣ ) .

فان هذين الحدِيثين بما فيهما من شمول لكثير من الاحكام وكونهما من جوامع الكلم يمثلان جانب القواعد الفقهية ، وقد اوما الى ذلك الامام الخطابي ( ٥٣٨٨ هـ ) رحمه الله - في كتابه " غريب الحديث " بعد ان ذكر الحدِيثين بقوله : فهذا الحدِيثان على خفة الفاظهما يتضمنان عامة احكام النفس والاموال ( ٤ ) .  
وقال الامام ابن تيمية بعد ذكره الحدِيث الذي رواه اهل السنن وهو : ( ما سكر كثيره ، فقليله حرام ) ( ٥ ) جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل و اسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا ولا مشروبا ( ٦ ) ، فهذا هو الضابط المحكم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب المسكرات و تحريمها .

و اذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الاسلامي ، وسيأتى بيان ذلك بشئ من التفصيل في فصل " الأدلة " من هذه الرسالة بحونه تعالى .

- 
- ( ١ ) النسيحة او النسخة : بمعنى العطفية . انظر : ابن الأثير : " النهاية " تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و طاهر احمد السنزاي ، الطبعة الاولى ( ط . صر ، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ ) ، ص ٢٦٤ / ٤ .
- ( ٢ ) الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . ( ابن الأثير : النهاية : ٣٠٣ / ٢ )
- ( ٣ ) اخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن ولفظه من حديث أبي امامة الباهلي : ( الخارية مؤداة والنسيحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم ) . سنن الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ، ( ط . القاهرة الفجالية الجديدة ) ، ٣١١ / ٦ - ٣١٢ الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث .
- ( ٤ ) الخطابي : غريب الحديث تحقيق : عبد الكريم المزناوى ( ٦٤ / ١ - ٦٥ ) .
- ( ٥ ) سنن ابن ماجه ( ط . دار احياء الكتب العربية ) : ١١٢٥ / ٢ ، كتاب الاشربة ، باب : ما اسكر كثيره فقليله حرام ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، و جاء في فيض القدير للمناوى ٤٢٠ / ٥ و رواه الامام احمد وأبو داود والترمذى في الاشربة ، وابن حبان ، كلهم عن جابر ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وصححه ابن حبان ، قال الحافظ ابن حجر و رواه ثقات .
- ( ٦ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٤١ / ٢٨ - ٣٤٢ .

كذلك اذا تأطت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة - رضى الله عنهم تلمست فيها هذه الظاهرة على سبيل المثال القول المشهور عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صحيح البخارى : " مقاطع الحقوق عند الشروط " ( ١ ) ومارواه الامام عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه انه قال : " كل شئ ( ٢ ) في القرآن " أو فهو مخير ، وكل شئ : فان لم تجدوا " فهو الاول فالاول " .

فسرواية عمر قاعدة في باب الشروط ، ورواية ابن عباس رضى الله عنهم قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها .

ومن النماذج الماثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقيل ان يتكون المذاهب الفقهية المشهورة ، ما نقل اليها من بعض اقوال الامام القاضى شريح بن الحارث ( ٥٧٦ هـ ) ( ٣ ) كقوله : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ( ٤ ) قاعدة تسوغ الشروط الجعلية وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكذلك قوله : " من ضمن ماله ربحه ( ٥ ) يمثل قاعدة في وجازة تعبيره ويمثل في المعنى القاعدة المشهورة : " الخراج بالضمان " التي هي نص الحديث النبوى .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى مع شرح الكرمانى ط . الاولى باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح : ٣٠ / ١٢٨ ، وباب : الشروط في النكاح ١١١ / ١٩ .
- ( ٢ ) رواه عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في باب : بأى الكفارات شاء كفر ٣٩٥ / ٤ والظاهر ان القاعدة تنطبق على الآيات التالية وامثالها :
- ١- وأتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . البقرة : ١٩٦
- ٢- او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . النساء ٤٣ ، المائدة ( ٦ ) .
- ٣- فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجعت . البقرة : ١٩٦ .
- ( ٣ ) وقيل : توفي سنة ثمان وسبعمين . انظر : ابن الجوزى صفة الصفوة تحقيقى محمود فاخورى ، ومحمد رواس طبعى ، الطبعة الثانية ( بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٩ هـ - ١٩٣٩ م ) . ٣٧ / ٣ - ٤١ .
- ( ٤ ) صحيح البخارى مشرح الكرمانى ٥٥ / ١٢
- ( ٥ ) وكيع بن حبان اخبار القضاة : ٣١٩ / ٢



ومنها ما روى الليث بن سعد ( ١ ) ( ١٧٥ هـ ) عن خير بن نعيم ( ٢ )  
( ١٢٧ هـ ) انه كان يقول : " من أقر عندنا بشيء الزناه اياه " ( ٣ ) .

فجميع تلك الآثار و الرويات عناوين بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة  
وعصر التابعين ، وانهم كانوا ينطقون كلمات لا تخص موضوعا واحدا او قضية معينة  
بل يمكن اجراؤها في كثير من المواطن - عند توافر الشروط - واستعمالها باعتبارها  
جامعة لكثير من المسائل والفروع .

وانا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا الى عصراثة الفقهاء ، العصر الذي  
اتسق فيه الفقه و تفتح براعمه و انفصل عن الفنون الأخرى صادفنا وجود بعض هذه  
القواعد في المصادر الأولية الأصيلة التي تم تدوينها في ذلك العصر ، انظر حسب  
الترتيب الزمني النماذج التالية :

قال الامام محمد بن الحسن الشيباني ( ١٨٩ هـ ) في كتاب الاصل في

باب التحري :

١- " ان التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة " ( ٤ ) .

فهذه قاعدة جامعة جرت على لسانه عند تعليل بعض الأحكام الفقهية .

ونجد في كتاب البيوع من " الحجج " يتطرق الى مسائل كثيرة تنتم

في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول : كل شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه

فشراؤه و بيعه مكروه ، و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه ( ٥ ) .

\* \* \*

( ١ ) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث ، المصري ، فقيه و امام مشهور  
روى عن خير بن نعيم ، انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٥٩ / ٨ - ٤٦٤

( ٢ ) هو خير بن نعيم بن مرة الحضرمي ، المصري روى عنه الليث بن سعد وغيره

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٩ / ٣ .

تنبيه : ورد اسمه في الرواية المذكورة في اخبار القضاة ج ٣ / ص ٢٣١ جبير

بن نعيم فهذا تصحيف لأنه لا يوجد من اسمه جبير من مشايخ الليث .

( ٣ ) انظر : وكيع اخبار القضاة ٢٣١ / ٣ .

( ٤ ) كتاب الاصل ، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الاولى ( ط . الهند مطبعة

دائرة المعارف المثمانية ) ٣٤ / ٣ .

( ٥ ) كتاب الحجج على اهل المدينة ، ترتيب و تصحيح و تعليق : السيد مهدي حسن

الكيلاني ( ط . الهند ، حيدرآباد ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٨ م . تصوير ، بيروت :

عالم الكتب ) ج ٢ / ٧٧١ - ٧٧٢ .

ومن القواعد النسوية الى الامام الشافعي رحمه الله القاعدة المشهورة : " اذا ضاق الامر اتسع " فقد ذكر العلامة الزركشي نقلا عن ائمة الشافعية ان هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة ، وقد اجاب بها في عدة مواضع ، منها : ما اذا فقدت المرأة وليمها في سفر فولت امرها رجلا يجوز ؟ قيل له : كيف هذا ؟ فقال : اذا ضاق الأمر اتسع . ( ١ )

وهناك عبارات من الامام احمد ( ١٢٤١ هـ ) اوردها الامام أبي داود في كتاب " المسائل " تتسم بطابع القواعد ، وهي قواعد مفيدة في ابوابها ، منها : ما جاء في باب الهبة عنه قال : سمعت احمد يقول : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن . ( ٢ )

وفي باب بيع الطعام بكيهه ورد عن طريقه قول احمد انه قال : كل شيء يشتريه الرجل مما يكال او يوزن فلا يسمه حتى يقبضه ، واما غير ذلك فرخص فيه ( ٣ ) . ومن هذا الباب ما روى عن القاضي سوار ( ٤ ) بن عبد الله ( ٢٤٥ هـ ) قوله : كل امر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به ( ٥ ) .

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل اليها من الاحاديث والآثار في معنى القواعد يمكن ان نخلص الى الامور التالية :

- ( ١ ) انظر الزركشي : المنشور في القواعد تحقيق الدكتور : تيسير فائق احمد محمود ( ط . الكويت ج ١ / ١٢٠ - ١٢١ ) .
- ( ٢ ) ابوداود السجستاني : كتاب مسائل الامام احمد تقديم رشيد رضا ط . الثانية ( ط . بيروت ) ص / ٢٠٣ .
- ( ٣ ) المصدر نفسه : ص ٢٠٢ .
- ( ٤ ) هو سوار بن عبد الله القاضي المنبري ، ابو عبد الله البصري نزل بغداد ووطي بها قضاء الرصافة ، وكان فقيها ، فصيحاً ، ادبياً شاعراً ، سئل الامام احمد عن سوار فقال : ما بلغني عنه الا خيراً توفي سنة خمس واربعمين ومائتين انظر الخطيب : تاريخ بغداد ، ( ط . بيروت ) ٢١٠ / ٩ - ٢١٢ .
- ( ٥ ) وكيع : اخبار القضاة ج ٢ / ٥٥ .

- ١- وجدت القواعد الفقهية و تبلورت فكرتها عند الأقدمين في غضون هسئذده المراحل كلها ، قبل ان تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد و تصطبغ بصبغة " الفن " .
- ٢- اذا اردنا ان نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد فان علينا اولاً ان نمتد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا و هناك ، فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب .
- ٣- لقد جرت على السنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الامام الشافعي و الامام محمد رحمهما الله فهي نفس القواعد المعهودة لدينا في اساليبها و صيغها .
- ٤- فيما يظهر ان تلك الآثار و الاقوال كانت حافظاً للمتأخرين على استنباط القواعد و جمعها و تدوينها ، و التقدم نحو هذا الاتجاه .
- و على أقل التقدير يمكن القول ببناء على هذه التماذج المأثورة انه قامت اللجنة الاولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الاولى الثلاثة ، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد و رسخت فكرتها في اذهانهم ، وان لم يتسع نطاقها ، و بقيت مغمورة في بطون الكتب ، وهو الطور الاول الذي اسميناه طور ، " النمو و التكوين " للقواعد الفقهية .

#### الطور الثاني : طور النمو و التدوين :

و اما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلاً فقد تأخرت عن المعصور المبكرة الى عصر الفقهاء في ابان القرن الرابع الهجرى ، وما بعده من القرون .  
تفصيلاً لهذا القول يمكن ان نقول بأنه لما ظهرت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجرى و اضمحل الاجتهاد ( ١ ) لمدم الحاجة اليه في ذلك العصر مع

( ١ ) و هذا كله باعتبار الغالب ، و الا فقد كان يوجد في ذلك العصر ايضاً من يجتهد كأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ( ٥٣١٠ هـ ) و الطحاوى ( ٥٣٢١ هـ ) وغيرهما من الأئمة ، و الى هذا اوما الشاه ولي الله الدهلوى رحمهم الله نفسى قوله : ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من التتبع . حجة الله البالغة ( ط : القاهرة : دار الجيل للطباعة ) ١٥٢/١ .

وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلتسه  
و خلاف المذاهب و ترجيح الراجح منها وهو الذي عرف اخيرا بالموازنة او المقارنة  
بين المذاهب ، وما خلفه الفقهاء من احكام اجتهادية معقدة ، لم يبق للذي يسن  
أتوا بعد هم الا ان يخرجوا من فقه المذاهب احكاما للأحداث الجديدة كما اشار  
الى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله :

ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عند اهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل  
الى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا الى تنظير المسائل في اللاحق ، و تفريقها  
عند الاشتباه بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب امامهم . ( ١ )  
وعن طريق هذا التخريج للمسائل على اصول المجتهدين نما الفقه  
واتسع نطاقه ، وتمت مسائله ، وبدأ الفقهاء يضعون اساليب جديدة للفقه ، فهذه  
الاساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط و تارة بعنوان " الفروق " تارة  
اخرى بعنوان الالغاز ( ٢ ) .

( ١ ) مقدمة ابن خلدون ، الطبعة الرابعة ( لبنان : دار احياء التراث العربي )

ص / ٤٤٩ .

( ٢ ) الالغاز جمع لغز بالضم والضميتين وبالتحريك ، كلامه معناه عسى مراده - والمراد :  
المسائل التي قصد اخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان . ( انظر الحموي  
غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ١ / ١٧ - ١٨ ) ، وقد اعتنى بالتصنيف  
في الالغاز على الاستقلال جماعة من العلماء ، منهم العلامة علي بن محمد  
المعروف بابن المزال الحنفي صنف في الالغاز كتابه " التهذيب لذهن اللبيب  
وصنف العلامة ابن عبد البر ابن الشحنة كتابه الذخائر الاشرفية في الفساز  
السادة الحنفية " ( مطبوع على حاشية شرح يونس الطائي على الكنز ) .  
وغيرهما من العلماء ( انظر النابلسي : كشف الخطاير شرح الاشباه والنظائر  
مخطوط و : ١٢ وللاسنوي كتاب في هذا الموضوع بعنوان " طراز المحافل  
في الفساز المسائل " ولا بن فرعون المالكي ( ٥٧٩٩ هـ ) كذلك كتاب بعنوان  
درة الفساز في محاضرة الفساز ( الفساز فقهية ) مطبوع بتحقيق : محمد  
ابو الاجقان ، و عثمان بطيخ ( القاهرة ، مطبعة التقدم ) .

والمطارحات ( ١ ) و معرفة الأفراد ( ٢ ) والحيل ( ٣ ) وغيرها من الفنون الاخرى في الفقه ، و توسعوا في بيان بعضها منها الفروق والقواعد والضوابط .  
واما الفروق فقد وجدوا ان من المسائل الفقهية ما يشابه في الظاهر ما قد يظن ان له حكما واحدا ، ولكنه في الحقيقة مختلف ، وبين المسألة والاخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكما خاصا بها فألفوا " الفروق " كما سلفت الاشارة الى ذلك في الفصل الاول .

واما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هدى من سلفهم تدور في ابواب مختلفة من القواعد تضييقت كثرة الفروع ، وجمعها في قالب مناسب متسق ، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل الملامتان ابو الحسن الكرخي في رسالته ، و ابو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الاصول غير انها اذا كانت في موضوعات مختلفة سميها قواعد واذا كانت في موضوع واحد سميها ضوابط حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية .  
وما يشهد له التاريخ و يظهر ذلك بالتتابع والنظر ان فقهاء المذهب الحنفي كانوا اسبق من غيرهم في هذا المضمار ، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع ، واخذ بعض الاصول عن فروع ائمة مذهبهم ، ومن ثم ترى الامام محمد رحمه الله في كتاب الاصل يذكر مسألة في فرع طيها فروعا قد يعجز الانسان عن وعيها والاحاطة بها ،

- 
- ( ١ ) المطارحات هي مسائل عويصة يقصدون منها تنقيح الازهان ( مقدمة قواعد الزركشي : مخطوط و : ٢ و ذكر الاسنوي في مقدمة كتابه مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق تأليفا في هذا الفن لأبي عبد الله القطان بعنوان كتاب المطارحات .
- ( ٢ ) معرفة الافراد : هو معرفة الكل من الاصحاب في المذهب من الواجه الغريبة انظر الزركشي " القواعد " مخطوط : و : ٢ .
- ( ٣ ) الحيل : جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر ، والمراد بها هنا : ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينية ، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر ، اطلق عليه لفظ الحيلة ، هذا ما قاله الحموي : شرح الاشباه ١٨ / ١ ، وقال النسفي في طلبية الطلبة : الحيلة هو ما يتططف بها لدفع المكروه او لجلب المحبوب . ص / ١٧١ .

وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصرفون القواعد والضوابط التي تسيطر على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها .

ولعل اقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي صوغه بصيغها الفقهية المأثورة ما رواه ( ١ ) الامام الملاي الشافعي ( ٧٦١ هـ ) والعلامتان : السيوطي ( ٩١١ هـ ) وابن نجيم ( ٩٧٠ هـ ) في كتبهم في القواعد ان الامام ابا طاهر الدباس ( ٢ ) من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع اهم قواعد مذهب ابي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ، وكان ابو طاهر - رحمه الله - ضربا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس ، وذكروا ان ابا سعد الهروي ( ٣ ) الشافعي قد رحل الى ابي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جملتها القواعد الاساسية المشهورة وهي :

١- الامور بمقاصدها .

٢- اليقين لا يزول بالشك .

٣- المشقة تجلب التيسير .

٤- الضرر يزال .

٥- العادة محكمة . ( ٤ )

وانه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الامام ابو طاهر او الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الاساسية الا انه يمكن ان الامام الكرخي ( ٣٤٠ هـ - ) الذي هو من اقران الامام الدباس اقتبس منه لبعض تلك القواعد ، وضمها الى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة ، ولعلها اول نواة للتأليف في هذا الفن .

- ( ١ ) انظر الملاي : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " ، بغداد ، مكتبة مديرية الاوقاف العامة ، أصول الفقه ، ١٦٨ ، شريط صور منه بجامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي اصول الفقه ، ٢٥٩ ، و : ١١ ، الوجه الثاني ، السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٧ ، ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ١٥ .
- ( ٢ ) هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان من اقران ابي الحسن الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، ولد ببغداد ، ولي القضاء بالشام ، توفي بمكة المكرمة . انظر اللكنوي : الفوائد البهية ص / ١٨٢ .
- ( ٣ ) الظاهر انه محمد بن احمد بن ابي يوسف المكنى بأبي سعد وقيل ابي سعيد ( ٤٨٨ هـ ) فقيه شافعي ، من اهل هرات له " الاشراف في شرح ادب القضاء " انظر : طبقات الشافعية الكبرى تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلوري رقم ٣٢ الطبعة الاولى ( ط . القاهرة عيسى الباسي الحلبي ) ٣٦٥ / ٥ ط . الخاصة ( ط . بيروت دار العلم للطابعين ) ٢١٦ / ٥ .
- ( ٤ ) وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الاساسية في بعض الاببيسات :
- |                         |                           |
|-------------------------|---------------------------|
| خص مقرر قواعد مذهب      | للشافعي فكن بهن خبيرا     |
| ضرر يزال وعادة قد حكمت  | وكذا المشقة تجلب التيسيرا |
| والشك لا ترفع به متيقنا | والقصد اخلص ان اردت اجورا |

ومن اضاف الى ثروة هذه المجموعة المتناظرة عن الامام الكرخي هو الامام ابو زيد الدبوسي ( ٤٣٠ هـ ) في القرن الخامس الهجري ، اذا يمكن ان يقال ان القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها ، حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين .

اما بعد كتاب "تأسيس النظر" للدبوسي فلم نعر على أي كتاب في هذا العصر ، وكذلك في القرن السادس الهجري ، اللهم الا كتاب الامام علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي ( ٥٤٠ هـ ) بعنوان "ايضاح القواعد" الذي ذكره صاحب هدية العارفين (١)

اما في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا الفن الى حد كبير وان لم يبلغ مرحلة النضوج ، وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر العلامة محمد بن ابراهيم الجاجري السهلي (٢) ( ٦١٣ هـ ) ، فألف كتابا بعنوان : " القواعد في فروع الشافعية " (٣) ، وثانيا الامام عز الدين بن عبد السلام ( ٦٦٠ هـ ) ألف كتابه " قواعد الاحكام في حالج الأنام " الذي طبق صيته الآفاق ، ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ( ٦٨٥ هـ ) كتابا بعنوان " المذهب في ضبط قواعد المذهب " (٤)

فهذه المؤلفات تمطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع الهجري وانها بدأت تختمر وتتلور يوما فيوما .

اما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها تفوقت فيه عناية الشافعية لبراز هذا الفن ، ثم تابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة .

( ١ ) هدية العارفين ١٠ / ٦

( ٢ ) هو معين الدين ابو محمد بن ابراهيم الفقيه الشافعي ، كان اماما بجزا ، سكن نيسابور ودرس بها ، وصنف في الفقه كتاب " الكفاية " وله كتاب " ايضاح الوجيز " احسن فيه ، . . . انتفع به الناس وبكتبته خصوصا : " القواعد " فان الناس اكبوا على الاشتغال بها ، والجاجري - بفتح الجيمين وسكون الراء - نسبة الى جاجرم ، بلبدين نيسابور وجرجان ، انظر ابن العماد الحنبلي شذرات الذهب ٥٦ / ٥

( ٣ ) انظر ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ٢ / ٢٢

( ٤ ) انظر ابن فرحون : الدياج المذهب ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وقال تنويرها بشأن الكتاب جمع فيه جمعا حسنا .

و المؤلف هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري ، ابو عبد الله ، فقيه اديب ومشارك في كثير من العلوم ، ولد بققصة وتعلم بها ، توفي بتونس ، من آثاره العلمية : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهية ، النظم البديع في اختصار التفریح . ( وقيل ان وفاته كانت سنة ٧٣٦ هـ انظر ابن فرحون ، المصدر نفسه ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والزركلي ، الاعلام ٧ / ١١١ - ١١٢ )

ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية :

- ١- الاشباه والنظائر : لابن الوكيل الشافعي ( ٥٧١٦هـ ) .
- ٢- كتاب القواعد : للمقرئ المالكي ( ٥٧٥٩هـ ) .
- ٣- المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب : للملائي الشافعي ( ٥٧٦١هـ ) .
- ٤- الاشباه والنظائر : لتاج الدين ابن السبكي ( ٥٧٧١هـ ) .
- ٥- الاشباه والنظائر : لجمال الدين الاسنوي ( ١ ) ( ٥٧٧٢هـ ) .
- ٦- الحنثور في القواعد : لبدر الدين الزركشي ( ٥٧٩٤هـ ) .
- ٧- القواعد في الفقه : لأبن رجب الحنبلي ( ٥٧٩٥هـ ) .
- ٨- قواعد في الفروع : لمعلي بن عثمان الفزى ( ٥٧٩٩هـ ) .

ومعظم هذه المؤلفات على اختلاف مناهجها ومناحيها حملت ثروة كبيرة من القواعد والضوابط والاحكام الاساسية الاخرى ، وفيها ارهاص على نضوج هذا الفن السي هد كبير .

وفي القرن التاسع الهجري ايضا جدت مؤلفات اخرى على المنهاج السابق فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الطقن ( ٥٨٠٤هـ ) صنف كتابا في القواعد اعتمادا على كتاب الامام ابن السبكي ، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي :

- ١- اسنى المقاصد في تحرير القواعد ، لحمد بن محمد الزيمري ( ٣ ) ( ٥٨٠٨هـ ) .
- ٢- القواعد المنظومة : لأبن الهائم المقدسي ( ٤ ) ( ٥٨١٥هـ ) ، وايضا قام بتحرير " المجموع المذهب في قواعد المذهب " للملائي ، واسماه تحرير القواعد الملائية و تمهيد المسالك الفقهية . ( ٥ )

- 
- ( ١ ) طبقات ابن قاضي شهبه ١٣٥ / ٢ ، كشف الظنون ١٩٥٠ / ٢ .
  - ( ٢ ) هو علي بن عثمان الفزى ، الدمشقي الحنفي الطقب بشرف الدين من فقهاء الحنفية الكبار في عصره ، من تصانيفه : الجواهر والدرر في الفقه ، القواعد في فروع الفقه . ، انظر : اسماعيل باشا : هدية العارفين ١ / ٢٢٦ ، ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ٢١٧ / ٣ .
  - ( ٣ ) انظر السخاوى : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ( ط . القاهرة ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هـ ) ج ٢١٨ / ٩ ، الرقم : ٥٣٧ .
  - ( ٤ ) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن عماد المصري ثم المقدسي الشافعي الفرضي ابن الهائم ، ولد سنة ثلاث وخمسين وسبعائة ، حصل طرفا صالحا من الفقه وعنى بالفرائض حتى فاق الاقران ، ورحل اليه الناس من الآفاق ، وله التصانيف النافعة ، سمع منه ابن حجر العسقلاني ، توفي في بيت المقدس سنة خمس مائة عشرة وثمانائة ، انظر ابن العماد : شذرات الذهب ٧ / ١٠٩ .
  - ( ٥ ) هدية العارفين ٥ / ١٢٠ .



- ٣- كتاب القواعد : لتقي الدين الحصني ( ٥٨٢٩هـ ) .
- ٤- نظم الذخائر في الاشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشقير ( ١ ) ( ٥٨٢٦هـ ) .
- ٥- القواعد والضوابط : لأبن عبد الهادي ( ٥٨٨٠هـ ) .
- ٦- الكليات الفقهية او القواعد : لأبن غازي المالكي ( ٢ ) ( ٥٩٠١هـ ) .
- ونستطيع ان نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها ان الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الايام وان ظل بعضها مقصورا وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري خاصة عند الشافعية واما قيام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن الطقن وتقي الدين الحصني .
- ويبدو وانه رقي النشاط التدريسي لهذا الفن في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي ( ٥٩١٠هـ ) . وقام باستخلاص اهم القواعد المتأثرة المبددة عنه العلائي وابن المبكي والزركشي ، وجمعها في كتابه " الاشباه والنظائر " في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل .
- وفي هذا العصر قام العلامة أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي ( ٩١٢هـ ) . بنظم القواعد الفقهية بعد استخلاصها وافرازها من كتب السابقين ، مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقري ، واحتل الكتاب مكانا رفيعا عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الاعمال التي تتابعت على المنظومة .

( ١ ) هو شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن اسحاق الخليلي ، مفسر ، محدث ،

اديب ، شاعر ولد ببلد الخليل وتوفي بها ، من آثاره : الذخائر في الاشباه والنظائر ، ونظم أسباب النزول للجعفري ، انظر السخاوي : الضوء اللامع

٤ / ٩٥ ، الرقم : ٢٧٩ ، وهدية المارفين ١ / ٥٣٣

( ٢ ) قواعد ابن غازي كتاب قيم في هذا الباب عند المالكية ، عنى بتحقيقه وتخرجه الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان ، استاذ في كلية الشريعة في الجامعة الزيتونية بتونس خريج الكلية نفسها في قسم الماجستير والدكتوراه ، فقد قام بتحقيقها غير قيام هيث بذل جهدا خلال سنوات عديدة في اطروحيته للدكتوراه .

اما مؤلف كتاب ( ابن الغازي ) فهو ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن غازي العثماني الكناسي ، احد علماء المغرب واساتذتهم الذين عظم بهم الانتفاع ، وملاء صيتهم البقاع فلم يقتصر الأخذ عنه على أهل المغرب خاصة بل قصدت الناس من كافة انحاء افريقيا الشمالية وكتاب " الكليات الفقهية " هو من مذكراته ، وكان تأليفه له في اوائل عام ٨٩٣ انظر عبد الله كنون : ابن غازي ذكريات مشاهير الرجال المغرب ( ط . بيروت ) ص / ٢٢ - ٢٣ .

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفى ( ٩٧٠ هـ ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه " الأشباه والنظائر " وهو يعتبر خطوة متقدمة ، لأنه بعد انقطاع مد يد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفى و تهافت عليه العلماء الحنفية تدريسا وشرحا .

وهكذا اخذ هذا الفن في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادى عشر وما بعده من قرون ، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثانى وهو طور النمو والتدوين " للقواعد الفقهية ، الذى بدأ على ايدى الامامين الكرخى والدبوسى أوشك ان يتم ويتسق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون .

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لا بد من الوقوف وقفة تأمل ازاء تلك الجهود العلمية البناءة ، فيا ترى هل يعرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على ايدى مصنفها أو انما هي مرحلة تدوينية فحسب استتبعت جهودا مسبوقة في هذا المجال ؟ فالذى يتبادر الى الذهن وما يشهد له الواقع ان المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصلية ، كل من كتب مذهبه ، كما نطمح ذلك عند تلقيب النظر في مصادر الفقهية القديمة ، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في اماكن مختلفة ، ولا يتنافى ذلك مع ان بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بطكعة ورسوخ في الفقه مثل ابن الوكيل وابن السبكي والعلائي والزركشى ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التى لم تتردد في كتب السابقين كما تبدت وهذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين ايدى ينسا و احيانا صاغوا بعض عبارات الأقدمين التى حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة .

و لاستجلاء تلك الحقيقة لما دققنا النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة فوجدنا ان الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تحليل الاحكام وترجيح الاقوال ، مثل الكاساني ، وقاضيخان و جمال الدين الحصري من الحنفية ، والقرافي من المالكية ، والجويني والنووي من الشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة فتراهم يذكرون القواعد الفقهية و يقرنون بها الفروع والاحكام ، وهذا أمر مهم وذو شأن في اطار هذا البحث ، ونقدم هنا تفصيل ذلك بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمني دون المذهبي .

ففي القرن الخامس الهجري وجدنا امام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) رحمه الله شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه "الفيثي" ، فعقد فيه فصلا مستقلا يمس ويتعلق بموضوعنا فـسى اسلموه الحوارى الخاص ، يقول في المرتبة الثالثة من هذا الكتاب :

ان المقصود الكلى في هذه المرتبة ان نذكر في كل اصل من اصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرجا والأس من البنى ، ونوضح انها . . . منشأ التفاريع واليه انصراف الجميع ( ١ )  
وبدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة :

١- ومن ضمن القواعد التي بحث مسائل كتاب الطهارة على اساسها قاعدة

- استصحاب الحكم بيقين طهارة الاشياء الى ان يطرأ عليها يقين النجاسة ( ٢ ) .  
وجاخي فصل الأواني : ان كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة ( ٣ ) .  
٢- ذكر في مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان : ان المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ( ٤ ) .

٣- وفي الفصل نفسه عقد بابا بعنوان باب في الامور الكلية والقضايا التكليفية ورمز فيه الى قاعدة "الضرورة" مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها ، يقول وفوق طريقته الافتراضية الحوارية :

ان الحرام اذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا الى طلب الحلال سبيلا فلهم ان يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشتط الضرورة التي نرعاها في اهلل الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر . . . وضبط ذلك بقوله : فالمرعي اذا رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ( ٥ ) .

- 
- ( ١ ) الفيثي تحقيق : د . عبد العظيم ديب ( طبعة قطر ) ص / ٤٣٤ - ٤٣٥ .  
( ٢ ) الصدر نفسه : ص / ٤٣٩ .  
( ٣ ) " " : ص / ٤٤٩ .  
( ٤ ) " " : ص / ٤٦٩ .  
( ٥ ) " " : ص / ٤٧٨ - ٤٨٠ .

٤- وفي معرض هذا البحث اورد القاعدة الاصل في الاشياء الاباحية بصيغة : ما لا يعلم فيه تحريم . يجرى على حكم الحل ( ١ ) ، وساق الأدلة فسي اثباتها وترجيحها ، وفصلها بقواعد فرعية اخرى مثلا يقول : فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك . . . والقاعدة المعمرة ان الملاك يختصون بأملآكهم ، لا يزاحم احد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ( ٢ ) .

٥- ذكر في نفس الفصل مسائل قاعدتي الاباحة وبراءة الذمة ثم ختمتها

بقاعدة مشهورة : ان التحريم مقلب في الايضاع ( ٣ ) .

٦- وتعرض لقاعدة البراءة الاصلية بعنوان : كل ما اشكل وجهه فالأصل

براءة الذمة فيه ( ٤ ) .

٧- وركز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عدد يد من المواضع

مثلا يقول في نهاية هذا الفصل انه : من الاصول التي آل اليها مجامع الكلام انه اذا لم يستيقن حجرا او حظر من الشارع في شئ فلا يثبت فيه تحريم ( ٥ ) . وورد في موضع آخر ما يشبه ذلك تماما ان التحريم اذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجرى على

رفع الحرج ( ٦ ) .

فالناظر في هذه الامثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة الجديدة في

صياغتها - ماعد ايمض القواعد المشهورة على سبيل المثال - تأمل قاعدتين وهما :

١- ان المقدور عليه لا يسقط بالمسجوز عنه .

٢- الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر-

فلعل الجويني رحمه الله اول قائلهما بهذه الصيغة ، ثم عم ذكرهما عند المتأخرين

من الشافعية وغيرهم لاسيما عند المدونين للقواعد .

( ١ ) المصدر نفسه : ص / ٤٩٠ .

( ٢ ) " " : ص / ٤٩٤ .

( ٣ ) " " : ص / ٥٠١ .

( ٤ ) " " : ص / ٥٠٤ .

( ٥ ) " " : ص / ٥٠٩ .

( ٦ ) " " : ص / ٥١٦ .

وفي القرن السادس الهجري لما شرح بعض المصادر الفقهية الاصلية اخذت القواعد في الاتساع ونالت اهتمام الشارحين ، منهم الامام الكاساني ( ٥٨٧ هـ ) في "بدائع الصنائع" ، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في ابراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب ، ونجتزئ هنا ببعض الامثلة فيما يلي :

- ١- النادر مطبق بالعدم ( ١ ) .
- ٢- الاشارة تقوم مقام العبارة ( ٢ ) .
- ٣- ذكر البعض فيما لا يتبع ذكر لعله ( ٣ ) .
- ٤- المعجز حكما كالمعجز حقيقة ( ٤ ) .
- ٥- ان البقاء اسهل ( ٥ ) .
- ٦- الامين يصدق ما امكن ( ٦ ) .
- ٧- ان كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى ( ٧ ) .
- ٨- التعليق بشرط كائن تنجيز ( ٨ ) .

فانظر الى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني ، وان لم يكن من الغريب ان يكون بعضها عريقة في صياغتها عند السابقين مثل الامام محمد وغيره كما سلفت الاشارة الى بعض الامثلة من هذا القبيل في بداية هذا الفصل ، وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد وعناية الفقهاء بها عند تحليل الاحكام وترجيح رأى من الآراء ، وتوجيه افكار ائمة المذاهب بتلك القواعد .

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ( ط . القاهرة ، مطبعة العاصمة ) ١٧٠٤ / ٤ .
  - ( ٢ ) " : ١٧٩٢ / ٤ .
  - ( ٣ ) " : ١٩١٨ / ٤ .
  - ( ٤ ) " : ١٩٥٨ / ٤ .
  - ( ٥ ) " : ١٩٦٢ / ٤ .
  - ( ٦ ) " : ٢٠١٤ / ٤ .
  - ( ٧ ) " : ٢٠٨٠ / ٤ .
  - ( ٨ ) " : ١٨٤٢ / ٤ .

وفي نفس الفترة من الزمن تقريبا نلاحظ أن الامام فخر الدين الفرغانسي الشهير بقاضيخان (١) (٥٩٢هـ) اولى القواعد عناية كبيرة وهو يكاد ينفرد بيمن الفقهاء في هذا المجال حيث في شرحه " للزيادات " و " الجامع الكبير " للامام محمد افصح معظم الأبواب و الفصول يذكر القواعد و الضوابط و تفنن في عرضها و قام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها .

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلامة جمال الدين الحصري (٢) (٧٣٦هـ) حيث صدر كل باب في " التحرير " شرح الجامع الصغير بالقواعد و الضوابط ، و طبعية الحال بعضها اساسية مهمة و معظمها فرعية و مذنبية ، ولكنها لا تخلو عن الطرافة و جودة الصياغة في كثير من المواضع ، و توثيقا للكلام تقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضيخان و شرح الجامع الكبير للحصري ، وهي كما يلي :

١- الجمع بين البدل و المبدل محال .

قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة : انه ينبنى على اصل واحد وهو ان الجمع بين الفسل و المسح على الفف لا يجوز ، لأن المسح بدل الفسل و الجمع بين البدل و المبدل محال ، فاذا غسل احدى الرجلين او غسل بعض الرجل لا يمصح على الاخرى كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل و المبدل (٣) .

(١) قاضيخان : هو الامام فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الازجندى الامام الكبير ، بقية السلف ، و يمد من طبقة المجتهدين في المسائل ، له الفتاوى المشهورة " بالفتاوى الحثانية " ، و شرح الجامع الكبير و شرح الزيادات للامام محمد . انظر : قاسم بن قطلوبغا تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٢-٢٣ رقم : ٥٦ ، و الفوائد البهية ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) الحصري : هو العلامة ابوالمعاهد محمود بن احمد ابن عبد السيد البخارى ، صنف الكتب الحسان منها : شرح الجامع الكبير ، وكان من العلماء المطالين . . . اليه انتهت رئاسة اصحاب ابي حنيفة ، توفي بدمشق سنة ست و ثلاثين وستمائة . انظر : قاسم بن قطلوبغا ، المصدر نفسه ص ٦٩ ، رقم : ٢٠٨ ، الفوائد البهية ص ٢٠٥ .

(٣) شرح الزيادات " مخطوط " ، المكتبة الازهرية برقم ٢٩٢٠ ، شريط مصور منه ٤٤٢٦٥

في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، فقه هنفي ، رقمه : ١٦٨ ، ١/١ : ٣ ، الوجه الاول .

٢- ان المبطل من امرين يختاراهونهما .

قال في باب الصلاة التي يكون فيها العذران : بنى الباب على ان المبطل من امرين يختاراهونهما ، لان مباشرة الحرام لا تباح الا لضرورة ولا ضرورة في الزيادة ( ١ ) .  
ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة .

٣- قال في باب الاقرار بالرق . . . بنى الباب على اصلين احدهما :

ان اقرار الانسان يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره الا ما كان من ضرورات المقرينة لقيام ولا يته على نفسه ، وعدم ولا يته على غيره .

والثاني : ان الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل اقوى منه ( ٢ ) .

٤- قال في باب ما يصدق الرجل اذا اقر أنه استهلك من مال العبد والحري وما لا يصدق ، بنى الباب على : ان من انكر حقا على نفسه كان القول قوله لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة ، ومن اقر بسبب الضمان وادعى ما يسقطه لا يصدق الا بحجة لأن صاحبه متمسك بالأصل في ايفاء ما كان ( ٣ ) .

ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي :

٥- الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق ( ٤ ) .

٦- العادات يحال بعد وثه الى اقرب الاوقات ( ٥ ) .

٧- ان البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن ( ٦ ) .

( ١ ) المصدر نفسه ٢٠ / ١ الوجه الثاني

مثال ذلك : لو صلى قائما سلس بوله اوسال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك ، فانه يصلى قاعدا يركع ويسجد ، لأنسه ابتلى بين ترك القيام وبين الصلاة مع الحدث او بدون القراءة ، وترك القيام أو هون ، وانه يجوز حالة الاختيار وهو التطوع ، وترك القراءة لا يجوز الا لعذر وكذا الصلاة مع الحدث \* ( المصدر نفسه ، ٢ / ١ : ٢١ ، الوجه الاول ) .

( ٢ ) المصدر نفسه : ١ / ٢ : ٤١٨ ، الوجه الاول .

( ٣ ) " : ١ / ٢ : ٤٤ ، الوجه الاول .

( ٤ ) " : ١٠ / ١ : ٤١ ( ٢ ) .

( ٥ ) " : ١ / ١ : ٢٤٢ ( ٢ - ١ ) .

( ٦ ) " : ١ / ١ : ٢٤ ( ١ ) .

والملاحظ هنا انه عبر عن القاعدة بكلمة الاصل ، لأن الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات . ومن نماذج تلك الاصول والقواعد عند الحصري في "التحرير" شرح الجامع الكبير ما يلي :

١- ( باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك ) ، بدأه بقوله : أصل الباب ان ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ، لأن الحرج منفسى وموضع الضرورات مستثناة من قضايا الاصول ( ١ ) .

٢- ( باب صلاة العيدين ) استهل الكلام فيه بقوله : اصل الباب أن رأى المجتهد حجة من حجج الشرع ، وتبدل رأى المجتهد بمنزلة انتساح البعض بحمل به في المستقبل ، لا فيما مضى ( ٢ ) .

٣- جاء في صدر "باب الصيام والاعتكاف" : اصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ، ومحتل اللفظ لا يثبت الا بالنية ، وما لا يحتل لفظه لا يثبت وان نوى ( ٣ ) . فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير .

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ تدوين القواعد فيها ينشط نجد من الشافعية الامام النووي ( ٦٧٦ هـ ) كثير الاعتداد بهذه القواعد ، وقد اوما الى ذلك في مقدمة المجموع شرح المذهب عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح ، يقول : واصبأ الاحكام فمقصود الكتاب ، فأبالغ في ايضاحها بأسهل الصبارات ، وادم الى ما فى الاصل من الفروع والتمتات . . . والقواعد المحررات والضوابط الممهديات ( ٤ ) . وحقا ان القواعد نجد لها متناثرة ومبددة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وطلت على اساسها الاحكام .

١- ففى مواضع متعددة من الشرح اصل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة

المشهوره " اليقين لا يزول بالشك " ( ٥ ) .

( ١ ) التحرير في شرح الجامع الكبير " مخطوط " برقم : ٤٤١٤٧ ، A. R. ، شريط

مصور منه في مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى ، فقه حنفى ، الرقم : ١ ،

١/٩ : ٢٤ .

( ٢ ) المصدر نفسه ١/٩ : ٤٠ .

( ٣ ) " " ١/٥٨ .

( ٤ ) المجموع : ١/٨ .

( ٥ ) انظر على سبيل المثال ١/٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ١٣٢/٢

١٥٦ ، ١٥٣ .



٢- ومن القواعد الشهيرة أيضا " الاصل في الابضاع التحريم " فقد كثر فروعها

في الكتاب في مواضع كثيرة مثلا يقول :

اذا اخططت زوجته بنساء واشتهت لم يجزله وطء واحدة منهن بالا جتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ، لأن الاصل التحريم ، والابضاع يحتاط لهما ، والاجتهاد خلاف الاحتياط ( ١ ) .

وأشار الى نفس القاعدة ، وقاعدة اخرى ترجيح المحرم على المباح عند اجتماعهما في قوله : ان الاصل مقررة على ان كثرة المحرم واستواء الحلال والحرام بوجوب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اخططت بأجنبية ( ٢ ) .

٣- ومن أمثلة القواعد ما ذكر نقلا عن الامام أبي محمد الجويني : أنه اذا سقط

الأصل مع امكانه فالتابع أولى كما جاء في النص التالي :

من فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضى النوافل الراجعة التابعة للفرائض كما لا يقضى الفرائض . . . لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه فاذا سقط لأصل مع امكانه فالتابع أولى . . . ( ٣ ) .

٤- وكذلك القاعدة " الاستدانة اقوى من الابتداء " تناولها النووي في بعض

المواضع عن الشرح المذكور ( ٤ ) .

ومن فقهاء المالكية الامام القرافي ( ٦٨٤ هـ ) رحمه الله كان ذا براعة فائقة

وطراز نادر في ربط الفروع بأصولها ، ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الاسلامي

انه ألف الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف " الفروق " ، ولعل الثاني كان نتيجة

للكتاب الاول حيث استصفى القواعد والضوابط والفرق التي عطلت بها الفروع واستتمت

كهجج فقهية في كثير من المواطن من " الذخيرة " ، مع التنقيح والزيادة وجمعت باسم

الفروق بين القواعد .

( ١ ) المجموع ١ / ٢٦٠ .

( ٢ ) " ١ / ٢٢٧ .

( ٣ ) " ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ .

( ٤ ) انظر النووي : المصدر نفسه ١ / ٥٧٤ .

فان فكرة النزوع الى التأليف على هذا الطراز استقرت عند القرآني بعد وضع الكتاب في فروع الفقه ، وهذا ما يساند على القول بأن المصادر الأولية الأصيلة للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة ، واستكمالا لمسيرة الموضوع نسجل فيما يلي بعض النماذج من كتابه " الذخيرة " :

جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة :

١- ق : الاصل الاتبني الاحكام الا على العلم . . . لكن دعت الضرورة للمعمل بالظن لتمذر العلم في اكثر الصور ، فثبتت عليه الاحكام لندرة خطأه وغلبة أصابته والغالب لا يترك للنادر و يبقى الشك غير معتبرا جماعا ثم شرط المعمل بالظن اقتباسا من الامارات المعتمدة شرعا ( ١ ) .

من الملاحظ في هذه القاعدة انها تثبت المعمل بغلبة الظن ، وعدم الاعتبار بالشك مطلقا وان النادر يمد مضمورا لا عبرة به في جنب الغالب .

٢- ق : ان كل مأور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه ( ٢ ) .

٣- ق : اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الأربعة : قدم المحرم لوجهين : احدهما : ان المحرم لا يكون الا لمفسدة ، وعناية الشرع والمقلاء بسدره المفساد اشد من عنايتهم بتحصيل المصالح . . . ( ٣ ) .

٤- ق : " الوسائل أبدا أخفض من المقاصد اجماعا ، فسيما تعارضتا تعيستن تقديم المقاصد على الوسائل ، ولذلك قدمنا الصلاة على الصوم الى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة والصلاة مقصد " ( ٤ ) .

( ١ ) " الذخيرة " للقرآني ، الطبعة الاولى ( طالجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة ،

١٣٨١هـ - ١٩٦١م ) ١ / ١٦٨ و ١ / ٢١٢ - ٢١٣ .

( ٢ ) المصدر نفسه ١ / ١٨٩ .

( ٣ ) الذخيرة ١ / ٣٨٥ .

( ٤ ) المصدر نفسه ١ / ٤٨٣ .

وفي مطالع القرن الثامن الهجري برز على الساحة العلمية الامام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ) ، فظهر هذا اللون في كتبهما ، ولا سيما ابن القيم فانه كان يتمتع بعقلية تألف مع تقميد القواعد كما يشين ذلك في كل ما ألفه ، وقد خلفت تلك الكتابات ثروة ثبينة في باب القواعد ، والظاهر ان من أتى بعدهما في هذا المذهب ودون القواعد استقاما من كتبهما أو على أقل تقديرا استفاد منها ، وفيما يلي اقدم بعض النماذج التي ظفرت بها في كتب الامامين .

اما الامام ابن تيمية فالمصدر الاصيل من كتبه مجموعة الفتاوى التي تضمنت في طياتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة .

منها ما يلي :

- ١- الاستدانة اقوى من الابتداء ( ١ ) .
- ٢- الاذن المصرفي بطريق الوكالة كالاذن اللفظي ( ٢ ) .
- ٣- الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها ( ٣ ) .
- ٤- الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها ( ٤ ) .
- ٥- السؤال كالمعاد في الجواب ( ٥ ) .
- ٦- العلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى ( ٦ ) .
- ٧- المجهول في الشريعة كالمعدوم والممجوز عنه ( ٧ ) .

وقد قام بتتبع كثير من امثال هذه القواعد عند ابن تيمية الشيخ عبد الرحمن السعدى (٨) رحمه الله ، في كتابه : " القواعد والاصول الجامعة " و " طريق الوصول الى العلم المأمول بعرفة القواعد والاصول " ، انتقاها من المواضع المختلفة من عدة كتب ولا يسعنا ذكرها في هذه العجالة القصيرة .

- 
- ( ١ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١ / ٢١٢ - ٢١٣ .
  - ( ٢ ) " " " " ٢٩ / ٢٠ .
  - ( ٣ ) " " " " ٢١ / ٥٠٣ ، ٢١ / ٤٧٥ .
  - ( ٤ ) " " " " ٢١ / ٤٣٥ .
  - ( ٥ ) " " " " ٢١ / ٥٢٧ .
  - ( ٦ ) " " " " ج ٢١ ص ٥٢٧ .
  - ( ٧ ) " " " " ج ٢٩ ص ٣٢٢ و ٢٢٦٩٢ .
  - ( ٨ ) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد المال سعدى ، ولد في بلدة " عنيزة " عام ١٣٠٧هـ . امتاز كتابته بالدقة والاتزان ، عدد مؤلفاته يربو على ثلاثين كتابا في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والاصول ، توفي عام ١٣٧٦هـ . انظر : عبد الله البسام ، طماء نجد خلال ستة قرون ، الطبعة الاولى ، مكة المكرمة . مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨هـ ، ( ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٣١ ) .

أما ابن القيم فمصدر القواعد عند : "اعلام الموقعين" وبعض الكتب الاخرى :  
 "كبدائع الفوائد" ، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس كما يظهر  
 ذلك لمن مارس قراءة سباحة القياس في اعلام الموقعين ، وفيما يلي فذكر بعض النماذج  
 منها :

١- اذا زال الموجب زال الموجب .

ذكرها في فصل عنوانه : " طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس " .

قال : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فانها نجسة  
 لوصف الخبث ، فاذا زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بسلب  
 وأصل الثواب والمقاب ( ١ ) .

٢- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

قال : " ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه و تعذر عليه الدخول  
 في الصف و وقف معه فذا ، صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فبان  
 واجبات الصلاة تسقط بالمعجز عنها . . . وبالجملة ليست المصافة اوجب من غيرها  
 فاذا سقط ما هو اوجب منها للعذر فهي اولى بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية  
 أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة " ( ٢ ) .

٣- " ان الاعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع " .  
 كالشجر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ، وذكرها تحت "فصل" عنوانه :  
 اجارة الظئر توافق القياس ( ٣ ) .

٤- المستثنى بالشرط اقوى من المستثنى بالمصرف ( ٤ ) .

٥- ما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ( ٥ ) .

٦- ان الفروع والابدال لا يصار اليها الا عند تعذر الاصول ( ٦ ) .

٧- ما حرم سدا للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة ( ٧ ) .

( ١ )	اعلام الموقعين ١٤/٢	ج ٢ ص ١٤
( ٢ )	" "	٤٨/٢
( ٣ )	" "	٣٤/٢
( ٤ )	" "	٣٠/٢
( ٥ )	" "	٢١/٢
( ٦ )	" "	٣٩٩/٣
( ٧ )	" "	١٦١/٢

٨- اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر في أصل الضمان ( ١ ) .

٩- ما تبيحه الضرورة يجوز التحرى فيه حالة الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة

فلا ( ٢ ) .

وعلى هذا النوال ظل استعمال القواعد شائعا ومتبعاً في كثير من المصادر الفقهية الاصلية ، والى هنا ينتهي الشوط الذي بدأناه بامام الحرمين الجوينى وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل الى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا :

١- ان القواعد الفقهية ثرة اختار الفقه وسائله في الازهان ، فلا يخلو

فقيه الا ويتمرض للقواعد ويستأنس بها .

٢- قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الاقدمين ، لها سمة القواعد فـسـى

شمولها لأحكام فرعية عديدة ، وهي تصلح ان تجرى مجرى القواعد او الضوابط بـمـد

شئ من التعديل والتصقيل في الصياغة .

٣- تناثرت القواعد في المصادر الاولية من الحديث والفقه ثم تكثفت فـسـى

الشروح اكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع .

٤- ان الكتب الفقهية هـى المراجع الاولية التى استخلص منها المدونون

تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة ، وذلك ما يدل ايضا على رسوخهم في الفقه

واطلاع تام على مصادرهم .

الطور الثالث : طور الاستقرار والتنسيق :

وقد علمنا فيما مضى بمد التقصى والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول

نشأتها على السنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد ، ثم تناقلها تلاميذهم

ومن الفقهاء الذين تبعوهم ، وهم يملكون الفكر فيها وينقلونها ويزيدون فيها وينقصون

منها الى ان جرى تدوينها واتضحت معالمها .

( ١ ) اعلام الموقعين : ٦٥ / ٢ .

( ٢ ) ابن السقيم بدائع الفوائد : ٢٨ / ٤ .

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة و مبددة

في مدونات مختلفة و تضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الاخرى مثل الفروق و الالفازواحيانا تطرقت الى بيان بعض القواعد الاصلية ، فلم يستقر امرها تمام الاستقرار الى ان وضعت مجلة الاحكام المدلية على ايدى لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الفازى عبدالمزى خان العثماني في اواخر القرن الثالث عشر الهجرى ليعمل بها في المحاكم التي انشئت في ذلك العهد .

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم انهم وضعوا القواعد الفقهية فى صدر هذه المجلة بعد جمعها و استخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الاشباه و النظائر لابن نجيم و جامع الحقايق للخادمى و لابد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة احسنوا في انتقاها و اختيارها ثم في تنسيقها تنسيقا قانونيا رائعا في اخصر العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد و شاع امرها عن طريق المجلة ، و ارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلسة المشهورة ، و اصبحت لها صدى في كافة المجالات الفقهية و القانونية .

بعد هذه الجولة القصيرة مع الاطوار الثلاثة التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تم و تنسيق ، ينبغى لفت النظر الى بعض الانطباعات و الملاحظات :

١- ان القواعد التي جاءت في كتب القواعد و المدونات الفقهية الاخرى ليست كلها قواعد عامة بل كثير منها قواعد مذهبية تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر .  
٢- ان كثيرا من القواعد المدونة وردت قد بما في عبارات و قوالب مفصلة ، وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القوية فاكتسبت صياغتها بعد المواولة و المداولة ، و يمكن تجلية هذه الحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة ، على سبيل المثال تجد ان القاعدة المشهورة في كون الاقرار انما يلزم صاحبه المقر ، ولا يسرى حكمه على غيره ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة م / ٧٨ بعنوان " الاقرار حجة قاصرة " ، في حين اننا نجد هذه القاعدة عند الامام الكرخي بالنص التالي :

الاصل : ان المرء يعامل في حق نفسه كما اقره ولا يصدق على ابطال حق الغير ولا بالزام الغير حقا ( ١ ) ، وهكذا كثير من القواعد الماثورة اذا قورنت نصوصها الاخيرة بأصولها القديمة ( ٢ ) .

( ١ ) رسالة الكرخي ( مطبوع مع تأسيس النظر ) ص / ١١٢ .

( ٢ ) انظر الزرقاء : حاشية المدخل الفقهي العام ١ / ٩٤٦ .

وكذلك ان القاعدة المشهورة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ( ١ )  
يوجد اصلها في كلام الامام الشافعي رحمه الله بأن " منزلة الوالي من الرعية منزلة  
الولي من اليتيم " ( ٢ ) ، اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة  
تحت عنوان " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة " ( ٣ ) ، وقد صاغ القاعدة  
نفسها العلامة ابن السبكي بصيغة مركزة اكثر اتساعا للفروع الفقهية ، فقد اورد لها  
بعنوان " كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة " ( ٤ ) .

٣- و اضافة الى ذلك ان بعض القواعد التي اصطبغت بصفة طمية وصياغة  
رشيقة ، نجدها قد تحتاج الى اعادة النظر في صياغتها وتبدلها في قالب احسن  
واجود ما هي عليه الآن ، من حيث كونها ناقصة او مطلقة تحتاج الى اتمام وتقييد  
أو حذف وتغيير ، وفيما يلي نقدم نموذجين من هذا القبيل :

أ- قاعدة : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان ( م / ٣٩ ) .

قد اتفقت كلمة الفقهاء والاصوليين على ان الاحكام التي تتبدل بتبدل  
الزمان والاعراف هي الاحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ، ومجرد تعبير الاحكام  
هنا تعبير موهم ، فالأولى ان توضح القاعدة بزيادة كلمة او بتبدل بأوضح فيقال :  
لا ينكر تغير الاحكام المبينة على المرف بتغير الزمان ، والله اعلم .

ب- لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك غيره بلا اذنه . ( م / ٩٦ ) فالأولى  
ان يحذف الضمير من كلمة " اذنه " ويقال لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك الغير  
بلا اذن مع زيادة " أو اباحة من الشرع " لأن هذا التعبير أوفى وأشمل ، يدخل  
فيه اذن الشرع والمرف ، وثالثا تحتاج الى اضافة أو " بلا ولاية " حتى تكون القاعدة  
اكثر جمما للفروع ويقل عدد الاستثنيات ( ٥ ) .

( ١ ) مجلة الاحكام العدلية م / ٥٨

( ٢ ) الزركشي : المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق احمد محمود ، القسم الاول

ص / ٣٠٩ .

( ٣ ) للسيوطي : الاشباه والنظائر ص / ١٢١ .

( ٤ ) ابن السبكي : الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ٩٦ .

( ٥ ) انظر الزرقاء : المدخل الفقهي العام ٢ / ٣٢ ، ١ ، وصحى محصاني النظرية

العامة للموجبات والمعقود ١ / ٥٦ - ٥٢ .

ج - ان القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة فان الفقهاء بدأوا تقييدها من عهد أولى فكلما وصلت افكارهم الى شئ وتبلورت صاغوها في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الاخير .

هذا ، اما الاحاطة بجميع القواعد التي اوردها الفقهاء في كتبهم في مختلف المناسبات او احصاؤها في عدد فهذا امر يصعب مناله ويحتاج الى العمل الدائب والصبر والتأني والى من ينخل هذه المجموعات الكبيرة فينتقى منها القواعد و يجمعها وأرجو الله ان يوفقني لأقدم جهدا متواضعا من هذا القبيل في المستقبل تنمو به ثروة هذه القواعد و تراثها .

\* \* \*



### الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها

\*\*\*\*\*

#### المدخل إلى الموضوع :

هذا البحث الذي نحن بصدده هنا هو بمثابة شرح وتوضيح لبعض سلف ذكره من المؤلفات في الفصل الماضي ، وذلك سيتبين الانتاج العلمي فسي هذا الموضوع بشيء من التفصيل .

وليس من الهدف محاولة الاستعراض لجميع ما ألف في الموضوع ودراسة المؤلفات دراسة موضوعية شاملة ، ولذلك سوف نلقى أضواء عامة على تلك الكتب التي عثرنا عليها بحيث نأخذ فكرة عامة جلية عن حركة التأليف في القواعد تحت عناوين ومناهج مختلفة ، ونستشف عن قيمة كل كتاب ومدى تأثيره فسي اغناء هذا الفن .

وينبغي أن نضع فيما يلي قبل الدخول في صلب الموضوع بعض الخطوط الرئيسية التي تتضمنها هذه الدراسة :

- ١ - يتناول هذا البحث دراسة المؤلفات حسب الترتيب الزمني المتسلسل اعتبارا بوفيات المؤلفين دون الترتيب المذهبي .
- ٢ - اعطاء نبذة عامة عن مؤلف كل كتاب في سطور .
- ٣ - بيان أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه .
- ٤ - خصائصه ومحاسنه أو المآخذ عليه .
- ٥ - ذكر نماذج من القواعد في الكتاب .

## ١- أصول الكرخي (٢٦٠ - ٢٤٠ هـ)

المؤلف :-

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي من أهل كرخ جدان ، قرية بنواهي العراق - ، سكن بغداد ودرس بها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، تفقه على يديه أبو علي أحمد بن محمد الشاشي صاحب "أصول الشاشي" وأبو بكر الجصاص صاحب "أحكام القرآن" وانتشر تلاميذه في كل مكان ، ~~وسمى~~ روى عنه الامام أبو حفص بن شاهين وغيره (١) .

وكان مع فزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة ، صبورا على الفقر ، عزوفا عما فسد أيدي الناس (٢) .

من آثاره العلمية : هذه الرسالة الطائفة التي نحن بصدد دراستها و "شرح الجامع الصغير" و "شرح الجامع الكبير" للامام محمد (٢) .

تعتبر رسالة الامام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية بل اللبنة الأولى في صرح هذا الفن ، الذي شيد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلية للمؤلفين فيه .

وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة شرحها الامام نجم الدين

(١) أنظر : عبد الكريم السمعاني : الأنساب ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد

الحلو - الطبعة الأولى (بيروت : محمد أمين دمج ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) / ١٠

٣٩٠ - ٣٩١ هـ .

واللاكنوي : الفوائد الهية ص ١٠٨ - ١٠٩ ، القرشي : الجواهر الضميمة

في طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى (حيدرآباد : دائرة المعارف) ١/٣٣٧ -

(٢) أنظر : الخطيب : تاريخ بغداد ١٠/٣٥٤ - ٣٥٥ و : الشيرازي : طبقات

الفقهاء : ص : (١٤٢) .

(٣) الفوائد الهية : ١٠٨ - ١٠٩ ، والزركلي : الاعلام ، الطبعة الثالثة

٣٤٧/٤

النسفي ( ٥٣٢ ) وأوضحها بالأمثلة والشواهد .  
ومنهج المؤلف في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان "الأصل" وقد بلغت  
ستا وثلاثين قاعدة ( أصلا ) .

- واليك بعض النماذج من هذه القواعد ، بدأها بقوله : "الأصل : أن ما ثبتت  
باليقين لا يزول بالشك" وهذه احد القواعد الاساسية المشهورة .
- ٢ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبيئة على من يدعى خلاف الظاهر .
- ٣ - الأصل ان للحالة من الدلالة كما للمقالة .
- ٤ - الأصل أن السؤال او الخطاب يمضى على ماعم وغلب لاعلى ماشد ونسدر .
- ٥ - الأصل أن جواب السؤال يجرى على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم .
- ٦ - الأصل أن الشئى يعتبر مالم يمد على موضوعه بالنقض والابطال .
- ٧ - الأصل أنه اذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنقض ( ١ ) .

فاذا نارت الى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة في العصور  
الأخيرة وجدت هناك خلافا يسيرا في الصياغة بين هذه وتلك ، دون أن يترتب  
فرق من حيث المعنى والمغزى ، فالأصل الرابع هنا : " أن السؤال أو الخطاب  
يمضى على ماعم وغلب لاعلى ماشد ونسدر " وردت هذه القاعدة في كتب المتأخرين  
وفي " المجلة " بعنوان " العبرة للغالب الشائع للنادر " ( ٢ )  
وكذلك الأصل السابع هنا " اذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ " الخ يماثل القاعدة  
المشهورة في المجلة " الاجتهاد لا ينقض بمثله ( ٣ ) .

فلاحظ هنا ان الفرق بين الأمثلة في الصياغة والتعبير دون الاختلاف في المعنى

والمراد .

وهناك أمثلة في الرسالة تنم على وجود بعض القواعد الأصولية فيها . وفيما

يلى نقدم مثالين لها :

١ - رسالة الكرخي في الأصول ( مطبوعة مع تأسيس النظر لادبوسى ) ص : ١١٠ ، ١١١ ،

١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ .

٢ - م / ٤٢ ، وقول الكاساني في " البدائع " ٤ / ١٢٠٤ " النادر طحق بالمقدم

ايضا يوحى الى نفس المعنى .

٣ - م / ١٦ .

- ( ١ ) الأصل أنه يفرق بين غلة الحكم وحكمته ، فإن غلته موجبة وحكمته غير موجبة ( ١ ) .  
 ( ٢ ) الأصلان التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللافظين على الحقيقة  
 فهو أولى ( ٢ )

فهذه القواعد التي جمعتها الامام الكرخي - رحمه الله - وأدرجها في هذه الرسالة  
 تقوم بمثابة بعض الأصول المذهبية ، وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي استنبطها  
 ووضعها بل ربما استخلصها من كتب الامام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض  
 تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف ، وذلك ما يشف عن العنوان "الأصول الستة  
 عليها مدار كتب أصحابنا" . . . " وقد يكون لبعض قواعد الامام أبي طاهر الديباس  
 أيضا نصيب في هذه المجموعة حيث شاع بعض القواعد عن طريقه كما تقدم ، والله أعلم .  
 وهذه الرسالة شاهد على أن مذهب الحنفية أسبق المذاهب إلى التأليف فليس  
 هذا الضمار .

### ٣) تأسيس النظر : لابي زيد الدبوسي ( ٤٣٠ هـ ) .

المؤلف : هو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي - يفتح الدال  
 المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة . . . نسبة إلى الدبوسية وهي بلدة بسين  
 بخارى وسمرقند - ، وكان شيخ تلك الديار ، ومن يضرب به المثل في النظر واستخراج  
 الحجج والرأي ، كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول ( ٣ )  
 وقال ابن خلكان في "الوفيات" : " كان من كبار أصحاب الامام أبي حنيفة ، ومن  
 يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف ( الذي عرف أخيرا بالفقه النوازل او المقارن )  
 وأبرزه إلى الوجود ( ٤ )

١ - أصول الكرخي ( مطبوع مع تأسيس النظر ) ص : ١١٨

٢ - المصدر نفسه ص : ١١٩

٣ - أنظر : السمعاني : الانساب ٢٧٣/٥ ، ابن العماد شذرات الذهب ٢٤٥/٣ -

٢٤٦

٤ - ابن خلكان : وفيات الأعيان ، تحقيق د . احسان عباس ( ط : بيروت : مطبعة

الغريب ) ٤٢/٣ ، رقم ٣٢٢

وله مؤلفات نافعة منها : "النظام في الفتاوى" ، "تقويم الأدلة" وأجلها  
"الأسرار" في أصول الفقه ، توفي ببخارى ( ١ ) .

ان هذا الكتاب يمد من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري  
وموضوع الكتاب في ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء ، فهو أول كتاب ظهر في  
الفقه الموازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد الفقهية ، يقول المؤلف في "المقدمة"  
"جمعت في كتابي" هذا أحرفاً اذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع ومقدار  
التناطح عند التخاصم" ( ٢ )

وهذه العبارة توحى الى أنه لم يكن غرض المؤلف مجرد جمع القواعد ، وانما أورد هذا  
باعتبار أنها وسيلة الى بيان الخلاف ، ولكي يثبت أن الخلاف الموجود بين الفقهاء  
يقوم على أسس معينة ، فوضع لكل منهم أصلاً وقواعد ينشأ عنها فروع حسب اختلاف تلك  
القواعد ، وهذا ما يسر الوصول الى فهم المقصود .

وقد اشتمل الكتاب على ست وثلاثين قاعدة ، ومعظم القواعد هي قواعد مذهبية

ورتبها المؤلف على ثمانية أقسام تناولت الاختلاف بين الأئمة حسب الترتيب التالي :

١ - خلاف بين الامام أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف .

٢ - خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسين .

٣ - خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف .

٤ - خلاف بين أبي يوسف ومحمد .

٥ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين

زفر .

٦ - خلاف بين أئمة الحنفية وبين الامام مالك بن أنس .

٧ - خلاف بين علماء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر

٨ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين الامام الشافعي .

( ١ ) أنظر : المصدر نفسه ٤٢/٣ والفوائد البهية ص : ١٠٩

( ٢ ) تأسيس النظر ص : ٥

ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثانية بابا ، وذكر لكل باب قواعد بعينها وان  
"الأصول" على نمط الكرخى وغيره ، ووضحها بالأمثلة والنظائر الفقهية ، وأردف الأقسام  
الثانية قسما تعرض فيه لبعض القواعد المحتوية على مسائل خلافية متفرقة .

وفيا يلي نسوق بعض النماذج للقواعد من الأقسام المذكورة المختلفة في الكتاب  
مع ضرب الأمثلة لها حتى يتبين لنا غرض المؤلف ويمكن الاطلاع على نوعية القواعد وادراك  
الخلاف في التفريع حسب اختلاف الأصول .

١ - الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقيا  
وان لم يوجد \*

من المسائل المفردة على هذه القاعدة : " أن من صلى في السفينة وهو يخاف  
على نفسه دوران رأسه جازت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى ، لأن الغالب من  
السفينة دوران الرأس فجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد وعندهما عند أبي  
يوسف ومحمد ) لا تجوز صلاته " ( ١ )

٢ - الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الاحاطة والتميق لا ي معنى  
كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه ، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على  
طهارته ، وكمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة  
وعند الامام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه  
كذلك ( ٢ )

٣ - الأصل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه وأرضاه - أن الاذن المطلق اذا تمضى عمن  
التهمة والخيانة لا يختص بالمرف ، وعندهما ( الصاحبين ) يختص .  
منها : أن الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان وبأى ثمن كان جاز عند أبي حنيفة  
لان الاذن مطلق ، والتهمة منتفية فلا يختص بالمرف ، وعندهما عند أبي عبد الله  
يختص ( ٣ )

١ - تأسيس النظر : ص ٨ - ٩ .

٢ - المصدر نفسه ص : ٢٠ .

٣ - المصدر نفسه ص : ٢١ .

٤ - "الأصل عند أبي يوسف أنه اذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وان لم يصح ، ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا مع أبي حنيفة رحمهم الله .

\* منها لو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال ، لان تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني ، والصدق الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه ، وعندهما المهر مهر العلانية فلو أنه اشهد على ان المهر مهر السر لكان المهر مهر السر ، والثالث رياء وسفاهة وعند أبي ليلى المهر مهر العلانية على كل حال \* ( ١ ) .

٥ - الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز ان يعطى حكم الابتداء ، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع .

منها : أن الرجل اذا تطيب قبل الاحرام بطيب بقي راحته بعد الاحرام كره ذلك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه ، وعند أبي يوسف لا يكره ( ٢ )

٦ - "الأصل عند أصحابنا ( أئمة الحنفية ) ان ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله " ( ٣ ) .

منها - اذا نزع احدي جرموقيه بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الجرموقيين جميعا لان انتقاض المسح لا يبيح ، كما اذا نزع احدي خفيه ، وعند زفر لا ينتقض المسح بالجرموق الآخر ( ٤ )

٧ - "الأصل عند الامام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس - قدس الله روحه ونور ضريحه .

- 
- ١ - تأسيس النظر ص : ٤٠ - ٤١ .
  - ٢ - المصدر نفسه ص : ٤٩ - ٥٠ .
  - ٣ - المصدر نفسه ص : ٦٠ .
  - ٤ - المصدر نفسه ص : ٦١ .

ان المنافع بمنزلة الأعيان القائمة ( ١ ) وعندنا ( الحنفية ) بمنزلة الأعيان في حـق  
جواز المقدم عليها لا غير .

وعلى هذا قال علماؤنا : ان من غضب دارا فسكنها سنين لا أجره عليه ، وعند الامام  
الشافعي تحب عليه قيمة المنافع وهي الأجره ، كما لو غضب عينا من الأعيان فاستهلكها  
ضمن قيمتها \* ( ٢ )

فاذا رققنا النظر في هذه النماذج المختارة اتضح لنا :

( ١ ) ان معظم القواعد هي قواعد مذهبية ، وهذا أمر مطرد في باب القواعد الفقهية .  
( ٢ ) ان معظم القواعد لم يصرح بها أئمة المذاهب بل صاغها الفقهاء اعتمادا على  
فروع المذاهب .

( ٣ ) ان عمل الدبوس عمل مبتكر فريد في نوعه ، فان كثيرا من القواعد التي أورد هــا  
جاءت في صيغ موجزة متقنة ، ولعله أول من رسم الخطة في الحاق المسائل المنثورة في  
أبواب الفقه المختلفة الى الأصل الذي تفرمت عنه في صورة هذا الكتاب . والله أعلم .

---

( ١ ) قال العلامة الزنجاني ( ٦٥٦ هـ ) في تخريج الفروع على الأصول : " معتقد  
الشافعي رضي الله عنه أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية " .  
تحقيق وتعليق : د . محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة ( ط . بيروت  
مؤسسة الرسالة ) ص ٢٢٥ .

( ٢ ) تأسيس النظر ، ٨٥ - ٨٦ ، وهنا تجب الإشارة الى أن قاعدة الحنفية وما يتفرع  
عنها غير سديد ، فان ما تقتضيه المصلحة والحق هو ما ذهب اليه الشافعية  
وغيرهم ، والله أعلم .



## ٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

لعز الدين بن عبد السلام ( ٥٧٧ هـ - ٦٦٠ هـ ) .

المؤلف :

هو الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلس ، المفسر أصيلاً  
الدمشقي مولداً ، المصري داراً ووفاة ، الملقب بسدكان العلماء ، واللقب لسيبه  
هو الشيخ ابن دقيق العيد ( ١ ) .

ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة ، قرأ الأصول على الآمدي ، ودرس  
في الفقه والتفسير والصريفة ، وفاق الأقران في سائر العلوم المتداولة ، فكسب  
امام عصره بلامدافعة ، لاسبغ في اطلاع على حقائق الشريعة وأسرارها ، وعديبم  
النظير ورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وطلاقة لسان ، وشهرته تفنى عيين  
الأطناب في وصفه ( ٢ ) .

وكان يوم وفاته مشهودا بالقاهرة ، حضر جنازته العام والخاص ( ٣ )  
من آثاره العلمية : " التفسير الكبير " قواعد الشريعة ( ٤ )

هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا في هذا الفن ، وأما من أرخ بداية تدوين  
القواعد الفقهية منذ تأليف الكتاب المذكور فهذا لا ينسجم مع الواقع التاريخي  
كما يتضح ذلك عند اجالة النظر في مؤلفات هذا الفن ، ثم ان فرض المؤلف لم يكن  
جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين ، فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي :-  
" الفرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لمسيب العماد

١ - جمال الدين الاسنوي : طبقات الشافعية ، تحقيق : عبد الله الجبوري  
( ط . الرياض - دار العلوم للطباعة والنشر - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) ١٩٧/٢ - ١٩٨

رقم ٨١٢ -

٢ - انظر بتاج الدين ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٠٩/٨ وما يعينه

رقم ١١٨٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٠١/٥ - ٣٠٢ -

٣ - انظر : أبو شامة الدمشقي : تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، الطبعة الثانية

( ط . بيروت : دار الجيل ١٩٧٤ م ) ص : ٢١٦ -

٤ - انظر : الزركلي : الأعلام ١٤٥/٤ -

فمن تحصيلها ، وبيان مقاصد الصفات لسمى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المقاسد على بعض وما يدخل تحت اكتساب المبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم اليه \* ( ١ )

وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية " جلب الصالح ودرء الصالح " ، وأما القواعد الفقهية الأخرى التي نجد لها منبثقة في غضون الكتاب فمردها إلى هذه القاعدة العامة .

ولا يفوتنا أن نسجل هنا بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في سياحت وفصول مختلفة وهي ذات شأن وقيمة في الفقه الاسلامي ، وبمضها أساسية وبمضها فرعية .

- ١ - فقد جاء في " فصل " في مناسبة العليل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها " :  
الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها \* ( ٢ )
- ٢ - قال تحت عنوان " قاعدة " : ان من كلف بشيء من لطاعات فقد رعى على بعضه وعجز عن بعضه ، فانه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يجز عنه ( ٣ ) ، وفي موضع آخر أورد ههنا القاعدة بصيغة مركزة موجزة : " لا يسقط الميسور بالميسور " ( ٤ )
- ٣ - " ما لا يعلم الا من جهة الانسان فيقبل قوله فيه " ( ٥ )
- ٤ - " كل تصرف جرمي فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه " ( ٦ )
- ٥ - ان ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويمزأل بزوالها \* ( ٧ )
- ٦ - كل ما ثبت في العرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه ( ٨ )

- 
- ١ - قواعد الأحكام : ١/١
  - ٢ - المصدر نفسه ٤/٢
  - ٣ - " " " ٦/٢
  - ٤ - " " " ١٩/٢
  - ٥ - " " " ٢٢/٢
  - ٦ - " " " ٧٥/٢
  - ٧ - " " " ١١/٢
  - ٨ - " " " ١٤١/٢

فأمثال هذه القواعد تناثرت في مواضع كثيرة من الكتاب ، وفي الواقع  
 أن الكتاب فريد في موضوعه ، ويفتح أمام القارئ آفاقاً واسعة للتفكير ، ولم  
 ينسج على منواله كتاب آخر يضارعه في موضوعه ، قال الامام العلائي في مقدمة  
 "قواعده" " وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام  
 هو الكتاب الذي لانظير له في بابهِ " ( ١ )

---

١ - مقدمة "المجموع المذهب في قواعد المذهب" مخطوط و : ٣ - .

٤ - الفروق ( ١ ) للقرافى : ( ٦٨٤ هـ ) .

### المؤلف :

هو الامام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى ( نسبة الى قبيلة صنهاجة من بزايرة المغرب ) ، المصرى ، المطب بشهاب الدين الشهير بالقرافى ( نسبة الى القرافة : المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعى ) ، أحمد اعلام الاسلام الذين لمعت أسماؤهم فى التاريخ ، وعظم بهم الانتفاع ، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الامام مالك رحمه الله ، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة ، ومن أشهر شيوخه الامام جمال الدين بن الحاجب ( ٢ )

كان اماما بارعا فى الفقه والأصول ، ومن المجتهدين فى المذهب ، قال صاحب الديباج المذهب منوها بشأنه : " هو الامام الحافظ ، والبحر اللافظ ، الغوه المنطيق . . . دلت مصنفاته على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده " ( ٣ )

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط ، وهى نفيسة وفريسة فى موضوعاتها ، منها " الفروق " الذى لم يسبق الى مثله ، و " الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام " ط " كتاب الاستئناء فى أحكام الاستئناء " ط " نفائس الأصول فى شرح المحصول لرازى . خ .

( ١ ) قد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه " أنوار البروق فى أنوار الفسروق " ثم خير القارىء أن يمينونه - اذا شاء - " كتاب الأنوار والأنواء " ، أو يسميه " كتاب الأنوار والقواعد السنية " انظر: الفروق ( ١ ) / ٤ .

( ٢ ) انظر: ابن فرحون : الديباج المذهب ، تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور ( ط ١ ) القاهرة - دار التراث ( ١ / ٢٢٦ - ٢٢٩ ) ، ومحمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية - ص : ١٨٨ - ١٨٩ ، الزركلى : الاعلام ( ١ / ٩٠ ) -

( ٣ ) الديباج المذهب ( ١ / ٢٢٦ ) -

ان هذا الكتاب من أروع ما أنتجه الفقه الاسلامي ، أتى فيه المؤلف العبقري بما لم يسبق اليه ، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد في حين ان الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط ، وما صنعه القرافي ينمي قوة الاستنتاج ويربي ملكة الفقاهاة ، وقد أشار المؤلف السني هذا المعنى في قوله : " وعوائد الفضلاء " وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع " ( ١ )

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره في كتابه السابق في الفقه بعنوان " الذخيرة " من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك كما تحدث عن ذلك المؤلف في فاتحة هذا الكتاب ، يقول :

" وقد ألهمني الله تعالى بفضله ان وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها ، وحيث تنهى عليها فروعها تسم أوجد الله تعالى في نفس أن تلك القواعد لو اجمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها كان ذلك أتم ليهجتها ورويقها . . . ، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وايضاها " ( ٢ )

وجمع فيه المؤلف خصمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، مع ايضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ( ٣ )

هنا لا بد من ملاحظة أمرين :

١ - الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف في هذا الكتاب أشمل مما حدد في الاصطلاح كما سلف بيانه ، فإنه يطلق " قاعدة " على ضوابط وأحكام أساسية أيضا كما يتبين

١ - الفروق : ٤/١ . . . . .

٢ - المصدر نفسه : ٣/١ . . . . .

٣ - أنظر المصدر نفسه : ٤/١ . . . . .

ذلك لناظر في الكتاب وسوف نشير الى ذلك هنسبا .

٢ - هناك بعض القواعد في الكتاب ما لم يسلم له ، وتناولها بعض العلماء بالنقد والتصويب والاستدراك كما صنع ذلك العلامة ابن المشاط (١) (٧٢٢ هـ) في كتابه البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق ، ومن المعلوم ان من كان معظم عمله اجتهاد وابتكار فقد يجانبه الصواب في بعض ما ابتكره .

وفي الغالب يستهدف المؤلف الى بيان الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما ، وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين سالتين من المسائل يقول مينا لنهج الكتاب :

” وجملت مبادئ الساهت في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعتين أو قاعدتين ، فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعتين فيبانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وان وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما اولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فان ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الناهر ويضادها في الباطن اولى ، لأن الضد يلمر حسنه الضد ويضدهما تتميز الأشياء ” . ( ٢ )

١ - هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن المشاط الأنصاري المالكي ، ولد في عام ثلاثة وأربعين وستائة ، وكان نسيج وحده في اصالة النظر ، ونفوذ الفكر ، وجودة القريحة وتسديد الفهم ، وكان موفورا الحظ من الفقه ، وحسن المشاركة في العربية ، كاتباً مترسلاً ، رياناً من الأدب ، وكان له نظر واسع في العلوم العقلية ، من تأليفه ” أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق . انظر :

ابن فرحون : الديباج المذهب ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

٢ - البروق : ٣/١

وكثيراً ما نجد المؤلف يعرض بمفرده المباحث الفقهية بمنوان القواعد ويجلو الفرق بينها ، ومن هذا القبيل الأمثلة التالية :

- ١ - الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط ( ١ )
- ٢ - الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيوع ( ٢ )
- ٣ - الفرق بين قاعدة المصلح وغيره من العقود ( ٣ )

وأما القواعد الفقهية - التي هي موضع بحثنا - فتجدها متناثرة في فصول مختلفة من الكتاب ، يوردها المؤلف عند تحليله بمفرده الأحكام وتوجيه رأيه من الآراء الفقهية ، نقدم هنا نماذج منها :

- ١ - " لا يبطل عقد من العقود إلا بما يناهض مقصود العقد دون نالينا في مقصوده ( ٤ )  
وصاغ هذه العبارة في موضع آخر في صورة " قاعدة " فقال : القاعدة ؛  
كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل " ( ٥ )
- ٢ - ان الأحكام المترتبة على الموائد تتبع الموائد وتتغير عند تفسيرها ( ٦ )
- ٣ - يلحق النادر بالغالب في الشريعة ( ٧ )
- ٤ - القاعدة ؛ أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بحالها ( ٨ )

- 
- ١ - الفروق : ٢٦٩/٣ ، الفرق السادس والستون والمائة .
  - ٢ - المصدر نفسه : ٢/٤ ، الفرق الحادي والمائتان .
  - ٣ - " ، ٢/٤ ، الفرق الثاني والمائتان .
  - ٤ - " ، ١٢/٣ .
  - ٥ - " ، ٢٦٠/٣ .
  - ٦ - " ، ٢٩/٣ .
  - ٧ - " ، ٩٩/٣ ، ١٠٢/٣ .
  - ٨ - " ، ١٠٢/٣ .

- ٥ - الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها (١) .
- ٦ - القاعدة : ان المتمذر يسقط اعتباره ، والسكن يستصحب فيه التكليف (٢)
- ٧ - القاعدة : ان الشهية تقدر في التصرفات (٣) .
- ٨ - قاعدة الشرع : أن الشيء اذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه (٤)
- وعبر عنها في موضع آخر بقوله : كلما عظم شرف الشيء عظم خطره (٥)
- ٩ - يحاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة (٦)
- ١٠ - كل ما شهد به العادة قضى به (٧)

---

١	الفروق :	١١١/٣
٢	المصدر نفسه :	١٩٨/٣
٣	“ :	٤٣/٤
٤	“ :	١٤٤/٣
٥	“ :	٢٦٢/٣
٦	“ :	١٤٥/٣
٧	“ :	١٤٩/٣



٥ - كتاب الأشباه والنظائر\* : ( ١ ) لابن الوكيل الشافعي ( ٧١٦ هـ )

هو محمد بن عمر بن مكي ، الملقب بصدر الدين ، الطكني بأبي عبد الله  
ابن المرحل ، وكان يعرف في الشام بابن الوكيل المصري ، وبهذا اشتهر  
بين العلماء في الأخير ، ولد بدمياط سنة خمس وستين وستائة ، ونشأ بدمشق  
وتفقه على والده وعلى كبار الفقهاء في عصره ، وأخذ الأصول عن العلامة  
صفي الدين الهندي ، وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة  
والذاكرة ( ٢ )

قال ابن كثير عن ابن المرحل : " شيخ الشافعية في زمانه ، وأشهرهم في  
وقته بالفضيلة وكثرة الاشتغال والمطالعة والتحصيل " ( ٣ )

وقال ابن السبكي في الطبقات : " كان اماما كبيرا بارعا في المذهب  
يضرب المثل باسمه " ( ٤ ) .

وكان لشيخ الامام ابن تيمية مناقشات حسنة ، وقال الشيخ تقي الدين  
ابن تيمية لما بلغه وفاته : أحسن الله عزاء المسلمين فيه ، يا صدر الدين ( ٥ )  
ومن آثاره العلمية : الأشباه والنظائر ، وله نظام رائع وشعر فائق جمعه في  
ديوان سماه " طراز الدرر " ( ٦ )

١ - مخطوط : رقمه في مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى : ٣٠٠ ، فقه شافعي ،  
صدره : مكتبة شستريتق ، ٢٢٢٨ .

٢ - انظر : محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تحقيق د . احسان  
عباس ( ط . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٤ م ) ، ١٣ / ٤٠ - ١٤ ، رقم  
٤٩٠ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٤٠ / ٦ - ٤١ ، الاستبصار  
طبقات الشافعية ٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، رقم : ١١٤٣ .

٣ - الهداية والنهاية ، الطبعة الثانية ( بيروت : مكتبة المعارف ١٩٧٧ م )

٤ - ٨٠ / ١٤

٥ - طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٣ / ٩ وما بعده .

٥ - فوات الوفيات : ١٣ / ٤ .

٦ - انظر : الكتبي : الصدر نفسه ١٤ / ٤ - ٢٥ .

الكتاب الذي بين أيدينا هـ وأول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر كما تبين لنا ذلك بعد التقصي والتتبع للمؤلفات في القواعد الفقهية عبر القرون ، ولسنت أعني أن ابن الوكيل أول من ارتاد الداريق والكتابة بهذا العنوان وأنا سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الإشارة إلى ذلك .

ولكن في الفقه الاسلامي له الأسبقية في التأليف بهذا العنوان ، ثم اقتفيس أثره من أثرى بعده من المؤلفين في هذا الفن مثل تاج الدين ابن السبكي وابن الملقين وغيرهما .

ثم هذا الكتاب كان حافزا على التأليف في هذا الفن لكثير من جهابذة العلماء يقول العلاءي - رحمه الله - في مقدمة "قواعده" : "والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى لعلامة الأئمة الأربعة صدر الدين أبي عبد الله ابن المرحل ، أحد الأئمة الذين رأيتهم ، وسماه بالأشباه والنظائر ( ١ ) ."

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره وإنما تركه منتهيا متناثرا ، ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر كما ذكر ذلك صاحب "فوات الوفيات" بأن : "من تصانيفه ما جمعه في سفينة وسماه "الأشباه والنظائر" ( ٢ ) ثم توفي قبل أن يبيضه ، وجاء في "طبقات" العلامة تاج الدين ابن السبكي : "وللشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنظائر وما لم يحرره ، فلذلك ربما وقصبت فيه مواضع على وجه القلط ( ٣ ) والذي حرره وهذبه هـ وابن أخيه زين الدين ( ٤ ) ( ٤ ) ."

١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب . و :

٢ - فوات الوفيات : ١٥ / ٤ .

٣ - طبقات الشافعية الكبرى : ٢٥٥ / ٩ .

٤ - هو محمد بن علم الدين عبد الله بن الامام زين الدين عمر بن مكي بن عبد الصمد المصروف بابن المرحل سمع من جماعة ، وأخذ الفقه عن عمه الشيخ صدر الدين بيض كتاب الأشباه والنظائر لعمه وزاد فيه . أنظر : ابن العماد : شذرات

وزاد فيه بعض الزيادات ، وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله : " قلت " والكتاب ينطوي على زمرة من القواعد الأصولية والفقهية ، ولكنه لم يفقد طابعه الفقهى ، فهو غالب عليها مع عدم فصوله ومباحثه .

وليس القواعد فيه سواء كانت فقهية أو أصولية على النمط الذى نجده عند المتأخرين فى حسن عبارتها وجود صياغتها ، ولكنها نقت وصيغت من جديد فى كتاب " الأشباه والنظائر " للعلامة تاج الدين ابن السبكي .

واليك بعد المناج من الكتاب :

- ١ - بدأ الكتاب بمبحث أصولى تحت عنوان " قاعدة " وهى : اذا دار فمىل النبى صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا وبين أن يكون شرعيا فمىل يحصل على الجبلى لأن الأصل عدم التشريع أو على الشرعى لانه صلى الله عليه وسلم بحث لبيان الشرعيات ( ١ ) .
- ٢ - قال فى موضع تحت عنوان " خاتمة " : " الأصل فى الاطلاق الحقيقية وقد يصر الى المجاز بالنية " ( ٢ ) .
- ٣ - جاء تحت عنوان " فصل " فى موضع : " بنا المقود على قول أربابها " ( ٣ )
- ٤ - " ما أوجب أعلام الأمرين بخصوصه لا يوجب أصفرهما لمومه ( ٤ ) .
- ٥ - " القادر على بعض الواجب فى صور " ( ٥ ) ، تناول فيه ما يتعلق بقاعدة " المسور لا يسقط بالمسور " .
- ٦ - عقد فصلا بعنوان : " منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعى " ( ٦ )

- 
- ١ - ابن الوكيل : " كتاب النظائر والأشباه " ، مخاويل ، و : ٢ " الوجه الأول " .
  - ٢ - المصدر نفسه و : ١١ " الوجه الثانى " .
  - ٣ - " " و : ٣٢ " الوجه الأول " .
  - ٤ - " " و : ٤٩ " الوجه الأول " .
  - ٥ - " " و : ٦٦ كتاب الوجه الأول .
  - ٦ - " " و : ٦٧ كتاب الوجه الأول .

٧ - قال تحت عنوان " نصل " : احتمال أخف الضدتين لاجل أعظمهما  
هوالمعتبر في قياس الشرع ( ١ )

٨ - " ماثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير مستقلاً ( ٢ )

وقد قام المؤلف - رحمه الله - بمعالجة هذه القواعد بذكر تفاصيلها من  
السائل والفروع ، واتجه أحيانا الى موازنة بعض الفروع الشافعية مع مذهبي الحنفية  
والمالكية ، وذلك في مواضع يسيرة جدا .

وكفى للاكتساب أهمية أنه كان عملا رائدا في هذا المجال ، ومثالا احتذاء  
جهايزة العلماء لاسيما تاج الدين ابن السبكي ، والزركشي ، وابن الملقن  
رحمهم الله - الذين أبرزوا هذه القواعد على وجهها الصحيح  
مع التقيح والزيادة فيها فاصابفت بصيغة فنية على مدى الأيام .

---

( ١ ) ابن الوكيل : كتاب النكاح والأشباه : مخطوط " و : ٨١ الوجه  
الثاني "

( ٢ ) المصدر نفسه و : ١٥٩ " الوجه الأول " .

## ٦ : القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية (٧٢٦هـ)

المؤلف : هو شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم  
ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ،  
الامام المجتهد المحدث ، المحافظ المفسر ، ولد سنة احدى  
وستين وستائة بحران ، وقدم به والده وبأخوته الى دمشق عند  
استيلاء التتر على البلاد ، قرأ العربية على ابن عبد القوي الطوفي  
ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ، ودرس كل فن متداول  
في ذلك العصر فنبغ فيه وشهرته تخطى عن الاطناب في ذكره  
والتنويه به (١) .

وكان عارفا بفقهاء المذاهب ومدركا لاختلاف العلماء ، وعالما في الأصول  
والفروع والنحو وغير ذلك من الفنون النقلية والعقلية ، وقد  
اثنى عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره ، منهم الامام ابن  
دقيق العيد (٢) .

وقال صاحب " فوات الوفيات " : وله أجوبة وسؤالات كان يسألها  
نظما ، فنجيب عنها نظما (٣) .

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ( ط . مصر مطبعة  
السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ (م) ٢/٢٨٧ - ٤٠٥ ، ابن العماد  
وشذرات الذهب ، ٦/٨٠ - ٨٦ ، ابن تفرى بردي : المنهل الصافى  
ص/٣٣٦ - ٣٤٠ .

(٢) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٤/١٣٧ .

(٣) فوات الوفيات : ١/٢٤ رقم : ٣٤

الكتاب الذي نحن بصدده تعريفه لا يبيد وفيه غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المؤلف تحت هذا العنوان ، وهذا ما يثري للقارىء حينما يعايش الكتاب ويتجول مع المؤلف في فصوله ومباحثه ، وان لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التي لها شأن في الفقه الاسلامي .

والمؤلف هو من جال وصال في كل علم وفن ، فكان للقواعد أيضا حظ وافر في سائر كتاباته ، ولذلك أكثر من ذكر القواعد والتنبيه عليها خاصة في " الفتاوى " كما يتبلور ذلك لدى النظر في مضامين هذا الكتاب وغرضون مباحثه .

وقد أجاد الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان في تصويره لمنهج الكتاب المذكور يقول :

" تكلم على القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية ابتداءً بموضوعات الطهارة والنجاسة وامتتهاً بباب الأيمان والندور ، وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل ، ومما يتفرع عن ذلك في فروع فقهية " (٢) .

وبلاحظ القارىء أن المؤلف يفيض أحيانا في ذكر الفروع لبعض القواعد عند تحرير مسألة من المسائل الفقهية ، ويأخذ في بيان القواعد في كثير من الأحيان بشكل غير مباشر عند مناسبات مختلفة ، ويشير الى ذلك فسي مواطن بقوله " الغرض هو التنبيه على القواعد " (٣) .

( ١ ) كانت النسخة الأولى التي عثر عليها المحقق باسم " القواعد الفقهية " والثانية

باسم " القواعد النورانية " فجمع المحقق بين الاسمين في عنوان الكتاب

انظر: محمد حامد الفقى ، مقدمة تحقيق ( ط . القاهرة : مطبعة السنة

المحمدية ١٩٧٠م / ١٣٥١ ) .

( ٢ ) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية ص : ٤٦٩

( ٣ ) القواعد النورانية ص : ١٨٢

- ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الأمثلة لذلك ، وإنما يكفينا  
 أن نسجل عبارات جاءت كقواعد معروفة مضبوطة في الفقه الاسلامي ، منها :
- ( ١ ) اذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي (١)
- ( ٢ ) ان المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب  
 فعله احتياطاً (٢) .
- ( ٣ ) العلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره للرضى (٣) .
- ( ٤ ) الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجرى مجرى الضائع ، وان كانت  
 أعياناً (٤) وفي موضع آخر "الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها  
 تجرى مجرى المنفعة" (٥) .
- ( ٥ ) كل ما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبني ( كالربا وكالوط  
 في ملك الغير وكثبوت الولاة لغير المحقق ) (٦)
- ( ٦ ) الأصل في العقود رضی المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على  
 أنفسهما بالتعاقد (٧) .
- وفي الختام اود أن اقول ان من قرأ كتب المؤلف في الفقه وعلى رأسها  
 مجموعة من الفتاوى تتعلق بعلم الفقه ، وجدده فيها دائماً يربط الفروع مع  
 أصولها وقواعد ما ويبينها كأسس ينبنى عليها صرح الفقه الاسلامي .

( ١ ) القواعد النورانية الفقهية ص : ٧٩

( ٢ ) " " " " ص / ٩٣

( ٣ ) " " " " ص / ١١٥

( ٤ ) " " " " ص / ١٤٧ ، ١٤٩

( ٥ ) " " " " ص / ١٥٠

( ٦ ) " " " " ص / ١٥٥

( ٧ ) " " " " ص / ٢٠٣

٧ : " القواعد " ( ١ ) : للمقرئ المالكي ( ٧٥٨ ) :-

المؤلف : هو العلامة المتفنن محمد بن أحمد المقرئ (نسبة إلى "مقر" وهي

قرية من قرى إفريقية ) ، المكنى بأبي عبد الله ، جد المؤرخ الأديب أحمد المقرئ ( ١٠٤١ هـ ) صاحب نفع الطيب ، ولد صاحبنا المقرئ بتلمسان وتعلم بها ، ودوى صيته بين الناس كفقيه ضليع بفقته مذهبه وكأديب وشاعر ، وكان من الصالحين في عصره ، نزح إلى فاس سنة ٧٤٩ هـ ، فولى القضاء فيها ، وعمدت سيرته ، وكان ذا صرامة وجرأة جنان لا يخاف في الله لومة لائم ( ٢ ) .

أخذ عنه جم غفير من علماء عصره ، منهم الامام أبو اسحاق الشاطبي صاحب "الموافقات" والعلامة المؤرخ ابن خلدون ( ٣ ) .

خلف آثارا علمية في عدة فنون : منها كتاب "القواعد" خ . الطرف والتحرف" خ . "عمل من طب لمن حب" في أحاديث حكمية وكليات فقهية واصطلاحات مختلفة ، خ وله كتاب "الحاضرات" خ ، و "رحلة المتبتل" ( ٤ ) خ ، ولكنها لم تر النور إلى الآن .

توفى بفاس ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨ هـ ، وقيل سنة ٧٥٦ هجرية كما في شجرة النور الزكية ، وذكر ابن الصمد في "الشذرات" أنه توفى في حدود سنة ٧٦١ ( ٥ ) ، والله أعلم .

١ - مخطوط : عدد الأوراق : ٩٦ ، الأسطر : ٢٥ ، رقمه في المركز : ٢٦٢ ، أصول الفقه ، مصدره : مصور عن مكتبة شستريتي برقم : ٤٧٤٨ .-

٢ انظر : أحمد بن محمد التلمساني : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق وتعليق محمد معين الدين عبد الحميد ( ط . بيروت : دار الكتاب العربي ) ٢٠٢ / ٧ - ٢٠٣ ، محمد ابن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص : ٢٣٢ ، الزركلي الأعلام : ٢٦٦ / ٧ .-

٣ انظر : مخلوف : شجرة النور الزكية ص : ٢٣٢ .-

٤ - التلمساني : نفع الطيب ٢٠٥ / ٧ - ٢٠٧ ، الزركلي : الأعلام ٢٦٦ / ٧ - ٢٦٧ هـ - انظر : الزركلي : حاشية الأعلام ٢٦٦ / ٧ - ٢٦٧ ، شذرات الذهب : ١٩٣ / ٦ .-



أما الكتاب المذكور فهو الكتاب الثاني بعد " الفروق " لأقراني في القواعد الفقهية عند المالكية ، وخطوة متقدمة وجديدة في هذا المجال ، ولقد عرف الكتاب المذكور باسم " القواعد في أصول مسائل الخلاف " ( ١ ) أيضا ، وهذا العنوان هو الذي يتناسب مع موضوعات الكتاب في أكثر فصوله ، وقد ذكر حفيده صاحب نفع الطيب هذا الكتاب باسمه المشهور " القواعد " ثم قال : " وقد أشار فيه إلى مأخذ الأربعة وهو قليل بهذه للديار ، ولم أر إلا نسخة عند بعض الأصحاب ( ٢ ) وفيما يظهر أنه يقصد من قوله " مأخذ الأربعة " إلى أن المؤلف تناول في كتابه " القواعد " بعض المسائل مع ذكر اختلاف المذاهب الأربعة فيها .

وفي الواقع يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية ويحدث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بالمذهب الحنفي في كثير من القواعد ومسائلها ، مع التعرف أحيانا لأقوال الشافعية والحنابلة أيضا .

وقد تفوق المقرئ على المؤلفين الآخرين في هذا الفن من المالكية في تنويع القواعد وترتيبها ، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية ما يجعل عن الوصف .

ولكن المؤلف لم يتوسع في بيانها وشرحها ، ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصة تحتاج إلى الشرح والتعويض ، وقد وصفه الملامة أحمد بن يحيى الونشريسي وصفنا دقيقا فقال : " انه كتاب عزيز العلم ، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح " ( ٣ )

وقد أوضح المؤلف منهجه مع ذكر عدد القواعد الواردة فيه - في فاتحة الكتاب كما يلي :-

١ - أحمد الخطابي : مقدمة التحقيق على إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

للونشريسي . ص : ١٠ . -

٢ - نفع الطيب : ٢٠٥ / ٧ -

٣ - مقدمة إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك .

"العقد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . قصدت الى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة ، هي درر الأصول ، القريبة لأصناف مسائل الخلاف المبتذلة والفرهية رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب المبانى ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول الى مكان الفصوص من النصوص والمعانى ، فلذلك شفقت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل ، وصفحت فى جمهورها عما يحصلها من الدلائل ونعنى بالقاعدة كل كلى هو أخص من الأصول ، وسائر المعانى العقلية العامة وأهم من الصغور وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " ( ١ )

يلحظ القارىء للكتاب أن معالم القواعد الواردة فى الكتاب قواعد مذهبية وأن الاختلاف ينبثق فى المسائل والفروع عن اختلاف تلك الأصول ، وهو نظير "تأسيس النظر" للدبوسى فى بيان القواعد والفروع ، ويكشف لنا من وجوه الاختلاف بين الأئمة فسر آرائهم ، نصب المؤلف فيه ضوابط وقواعد لكل من الامامين مالك وأبى حنيفة وتلميذهما الامام محمد بن الحسن فى ضوء ما يروى عنهم من الأقوال ، وبذلك يسر فهم المسائل وادراك كنه الاختلاف بينهم فى الفروع ، ومن هنا كثرت القواعد المذهبية الفرعية فى الكتاب .

أما القواعد المهمة العامة فقد لا يرى عددها على مائة قاعدة حسب تقديرى عند قراءة الكتاب ، والله أعلم .

وما يلاحظ على المؤلف أنه أدمج فى كثير من المواضع عدة قواعد فى سياق قاعدة واحدة ، فقد اخل بعضها ببعض ، ولعله صنع ذلك تفاديا من التكرار .

ثم انه لم يستوف ذكر النظائر والفروع ، فان المسائل التى أدرجها

تحت كل قاعدة أحيانا نجد لها غير كافية في اعطاء المفهوم الواضح للقاعدة ( ١ )  
وفيما يلي نعلم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا سلك المؤلف وطريقته في التأليف  
على الوجه الصحيح .

١ - ق : مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا ، فاذا وجد المانع في  
الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد ، وقال النعمان : تهطل ، فيقطع ، فقدم بعض  
الوسائل لموجب ( ٢ ) .

٢ - ق : يجب الرجوع الى العوايد فيما كان خلقه كالحيض والبلوغ ، فان اختلفت  
فالى الغالب ، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد وقلبة مزاج في قوم فيختلف الناس  
والمعتاد اعتبار الشمول او الضلابة ( ٣ ) .

٣ - ق : اذا عمرت الذمة لم تبرأ الا بالاثيان بما عمرت به او ما يقوم مقامه  
أو يشتمل عليه كقول أشهب فيمن نسى ما احرم به يكون قارنا ، وهل يجزى  
الظن ، وهذا قول نعمان . . . أو لا بد من اليقين هذا قول محمد ، ونقل  
الهاجى من مذهبه : يريد ما تسكن النفس عنده وتطمئن اليه ( ٤ ) .

٤ - ق : . . . كل عقد وضع للتعريف وأسس على الاحسان ، فالأصل أن لا يمتنع  
الفسر فيه كماك خلافا للشافعى وابن حنبل ، وما فيه شايبتان أصل مذهب مالك .

١ - ولعل السبب في ذلك أنه حرص على الاختصار والتركيز على القواعد فقط في هذا  
الكتاب وأثبت فروعها بشكل واسع في كتاب آخر له بعنوان " كتاب النظائر " كما  
يتبين ذلك من خلال كلام المؤلف في بعض المواضع من الكتاب المذكور ، أنظر  
و : ٥٦ - تحت " قاعدة " كل ما هو من باب الحكم او الخبر فان الواحد يكفى  
فيه ، وكل ما هو من باب الشهادة فلا بد فيه من العدد . . . الى أن قال : وقد  
أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في " كتاب النظائر " واللحظة  
أعلم .

٢ - " القواعد " اللوحة : ٢٢ -

٣ - المصدر نفسه : اللوحة : ٢٤ -

٤ - " " " اللوحة : ٧٠ -

جواز الفرر اليسير فيه دون الكثیر ..... ( ١ )

٥ - ق : الاحتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحة أشد منه في العكس . . . لأن التحريم يعتمد المقاسد فيشتد له . . . ولهذا أوجب المالكية التالاق بالكفائيات وأن بعدت ، ولم يجيزوا النكاح الا بلفظه او بما يقرب منه في هذا المعنى وجوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل ، لان الاصل في السلعة الاباحة حتى تملك . . . . ( ٢ )

وجانب تلك القواعد نسرده فيما يلي بعض القواعد التي تعرض لذكرها معظم الكتب التي ألفت في القواعد ، وأوردتها المقرئ أيضا مع صياغة منسقة لها ولعلها أكثر اتساعا للفرع مما سبق .

- ١ - الستقذر شرعا كالستقذر حسا ( ٣ )
- ٢ - ما يعاف في المادات يكره في العبادات ( ٤ )
- ٣ - ان الغالب مساو للمتحقق ( ٥ )
- ٤ - المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة . ( ٦ ) ، والموجود شرعا كالموجود حقيقة / ٧
- ٥ - يقوم البديل حتى يتعذر البديل منه ( ٨ )
- ٦ - اذا اتحد الحق سقط باسقاط أحد المستحقين ( ٩ )
- ٧ - اقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام ( ١٠ ) .
- ٨ - در المقاسد مشروط بأن لا يؤدي الى مثلها أو أعظم ( ١١ ) .

١ - القواعد ! للوحة :	٧٠	.
٢ - المصدر نفسه :	٨٤	.
٣ - " " :	٤	.
٤ - " " :	٤	.
٥ - " " :	٦	.
٦ - " " :	٢٢	.
٧ - " " :	٤٢ - ٤٣	.
٨ - " " :	٤٦	.
٩ - " " :	٩١ - ٩٨	.
١٠ - " " :	١١٠	.
١١ - " " :	١٨٠	.

٨ : " المجموع الذهب في قواعد المذهب " ( ١ ) للملائى ( ٧٦١ هـ ) :

المؤلف :

هو الامام الحافظ الفقيه النابه المتفنن خليل بن كلكلدى ، الملقب بصاحب  
بصلاح الدين ، المكنى بأبى سعيد ، الملائى الشافعى ، ولد بدمشق  
سنة أربع وتسعين وستمائة ، أخذ الحديث عن الامام جمال الدين الميزى  
والفقه عن الملائىين برهان الدين الفزارى والكمال الزملىانى ، ورع فسى  
فنون كثيرة ( ٢ )

قال الاسنوى ، فى " طبقاته " : كان المذكور حافظ زمانه ، اماما فى الفقه  
والأصول وغيرها ، ذكيا نظارا ، فصحا ، كريما ذا رئاسة وخشمة ( ٣ )  
ولا سيما تفوق على أهل عصره فى حفظ الحديث واستحضار الرجال والمسائل  
وكان يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم وكان له ذوق فى الأدب ونظم  
حسن ( ٤ ) .

قال ابن كثير فى " البداية " : كانت له يد طولى فى الحديث  
ومشاركة قوية فى الفقه واللغة العربية ( ٥ ) .

يقول ابن حجر فى الدرر : قرأت بخط شيخنا العراقى : توفى  
حافظ الشرق والمغرب صلاح الدين فى ثالث الحرم ( ٦ ) . . . سنة  
٧٦١ هـ وقيل سنة ٧٦٠ هـ .

- 
- ١- مخطوط : ج ١ القسم الاول ، تاريخ النسخ ٧٦٢ هـ عدد الأوراق : ١٧٥ ، رقمه  
فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى : ٢٥٩ ، أصول الفقيه  
صدره : مصور عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد ، رقم : ٤١٦٨ - .
  - ٢- انظر : ابن الصمد : جذرات الذهب : ١٩٠ / ٦
  - ٣ - طبقات الشافعية : ٢٣٩ / ٢ ، رقم : ٨٥٨
  - ٤- انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ، تحقيق وتقديم : محمد سيد جاد الحق  
الطبعة الثانية : ( القاهرة : مطبعة المدنى ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ) / ٢  
١٧٩ - ١٨٢
  - ٥ - البداية والنهاية : ٢٦٧ / ١٤
  - ٦ - الدرر الكامنة : ١٨٢ / ٢

وله مصنفات نفيسة تنبئ\* عن امامته في كل فن ، منها : هذه القواعد المشهورة واليها أشار السنوي بقوله : " وصنف . . . في النظائر الفقهية كتابا نفيسا " والوشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب في " المدلسين " خ ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم خ " ( ١ )

هذا الكتاب من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجري في الفقه الشافعي وقواعده ، ولكنه لم يخرج إلى النور إلى عصرنا هذا ، والكتاب يجمع بين قواعد أصول الفقه وقواعد فقهية ، ويستطيع أن يأخذ فكرة عامة واضحة عن الكتاب بمجرد النظر في مقدمته ، فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذي سلكه بكل وضوح وتفصيل ويكفي أن نركز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتاب وخصائصه مستخلصا إياها من المقدمة :

- ١ - وضع مقدمة مسهبة في فضل العلم وبيان مرتبة الفقه وذكر مزاياه المتفصلة .
- ٢ - أشار بأهمية القواعد الكلية وبين أنها وعرة المسالك وصعبة المدارك تحتاج إلى العناية والاهتمام .
- ٣ - أبدع في الجمع بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية وخرج على كلا النوعين المسائل والفروع الفقهية ، وأضاف إلى ذلك " المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد أو ينظر احداها بالأخرى . . . ومن المسائل النادرة التي شذت عن النماذج واستثنت من القواعد وما إلى ذلك من النكت والطايف الفقهية الراقية " .
- ٤ - قصد في جل ما كتبه الاختصار والإشارة إلى رؤوس المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل إلا في مواضع يسيرة جدا .
- ٥ - اتخذ أسلوبا رائعا ومبتكرا في ترتيب الكتاب وتبويبه ، يقول في " المقدمة : . . . وبدأت أولا بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها الذي أملاه علي ارتجالا

١ - الاسنوي : طبقات الشافعية ٢/٢٣٩ ، انظر : ابن الصاد : شذرات

شيخنا امام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - . . . ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه كلفها بالنسبة الى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع ، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه اليها . . . مع بيان ذلك ، والاشارة الى قطعة من مسائلها ، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئا بالأهم فالأهم ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك . ( ١ ) .

وأراد بالضابط الجامع لأبواب الفقه القاعدة العامة المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد " التي أفاض في شرحها الامام عز الدين في " قواعد الأحكام " .

وفي الواقع ان الكتاب قدم لنا خلاصة مركزة لما كتبه السابقون في القواعد الأصولية والفقهية ، وقد رمز الى ذلك المؤلف أيضا عند ذكره الباعث الأساس على تأليف هذا الكتاب ، واليك ما قاله :

" والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقتت عليه من تعليق في هذا المنسب للعلامة الأ وهد صدر الدين أبي عبد الله ابن المرحل ، أعد الأئمة الذين رأيتهم وسماء بالأشياء والنظائر ، وتم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة زين الدين رحمهما الله - عدة مسائل ، فضمنت الى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للإمام أبي أحمد ابن القاسم الطبري ( ٢ ) وما وقتت عليه من بعض شروحه ، وكتاب الرواسق النسوب الى الشيخ أبي حامد الاسفرائيني . ( ٣ ) .

١ - " المجموع المذهب " و : ٣ ، الوجه الاول .

٢ - هو العلامة أبو العباس بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاسم الطبري ، صاحب أبي العباس بن سريج ، كان من أئمة الشافعية ، صنفا لمصنفات الكثيرة منها " أدب القاضي " الواقفية " ، " التلخيص " ، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٥ هـ انظر : الشيرازي : طبقات

الفقهاء ص ١١١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٣٩ / ٢ - .

٣ - هو الامام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرائيني ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، قال الشيرازي : انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، وعلق عنه تعليق في شرح المزني ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر وطلاقة العلم ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .

طبقات الفقهاء ص ١٢٣ - ١٢٤ - .

وكتاب اللباب . . . للإمام أبي الحسن المحاطي . . . ( ١ ) وكتاب القواعد  
الذى اخترعه شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام . . . وكتاب "الفروق بين  
القواعد" للعلامة شهاب الدين القرافي . . . الى ما علقته عن شيخنا العلامة ابن  
الربان أبي اسحاق الفزاري ( ٢ ) وشيخ الاسلام أبي المعالي الأنصاري  
تفمدهما الله برحمته . واستفدته منهما ، وما تضمنه كتب المذهب  
من القواعد المفرقة " ( ٣ )

---

١ - هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المحاطي ، تفقه على الشيخ  
أبي حامد الاسفرائيني وله عنه تعليقاته تنسب اليه ، وله مصنفات كثيرة في الخلاف  
والمذهب ، درس ببغداد ، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة

الشيرازي ؛ طبقات الفقهاء ص ١٣٩ .

٢ - هو العلامة برهان الدين ابراهيم بن تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم  
الفزاري المصري الأصل ، ولد سنة ستين وستمائة ، عرض عليه القضاء  
فامتنع ، برع في الفقه وساد أقرانه ، انتهت اليه معرفة المذهب الشافعي  
في عصره ، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة . انظر : ابن العماد ،

شذرات الذهب ٦ / ٨٨ .

٣ - "المجموع المذهب" و : ٣ ، الوجه الاول .



٦ - والتزم المؤلف في سير التأليف أن يمزو كل قول ونقل إلى مصدره الذي استفاد منه ، ووفى فيه بما وعد ، فذكر كل الأنواع من الفقه حسب الترتيب الذي بينه في المقدمة ، ولا شك أنه ينغرد بهذا المنهج الذي اتبعه من بين سائر المؤلفين في هذا الموضوع .

٧ - ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أمال نفسه في شرح القواعد الخمس الأساسية ( ١ ) ، فشرحها شرحا قيما وافيا ، وحاول أن يرد جميع مسائل الفقه إليها ، فقد قال في ختام الشرح لتلك القواعد : وتمامها يتيسر أن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى هذه القواعد الخمس ما قريبا ظاهرا وهو انفالبا ، واما بوسايط ترجع إليها ، وترد تلك إلى احدى هذه القواعد ( ٢ ) .

٨ - وما زان الكتاب أن المؤلف دعم بعض القواعد وخاصة القواعد الأساسية بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وظهرت عند ذلك براعة الملائم كمحدث ناقد بصير ، وهذه احدى المزايا التي ينفرد بها الكتاب .

٩ - وما سوى القواعد الأساسية الكبرى ان الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهيّة فانها قليلة جدا وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير ، اقتبس معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل .  
واليك بعض النماذج منها :

- ١ - الأصل في الألفاظ الحقيقية عند الإطلاق ، فلا تحمل على المجاز الا بدليل ( ١ )
- ٢ - اذا اجتمع حظر وابهاحه غلب جانب الحظر في ساييل ( ٢ ) .
- ٣ - كل ما جاز للانسان أن يشهد به ، فله أن يحلف عليه ، يميني اذا كان له الحق ، وقد لا يجوز العكس . . . ( ٣ )
- ٤ - ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزمه امطاؤه حكمه من كل وجه ( ٤ ) .
- ٥ - " قاعدة " في الشبهات الدائرة للحدود ( ٥ ) .
- ٦ - كل من وجب عليه شيء ، فقات لزمه قضاؤه تداركا لمصلحته ( ٦ ) .
- ٧ - كل من صحت منه مباشرة الشيء صح عنه التوكيل لغيره ، وما لا يجوز لغيره مباشرة لا يصح توكيله ، ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره ( ٧ ) .

- 
- ١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب . القسم الأول / و : ٥١ " الوجه الأول " .
  - ٢ - المصدر نفسه : القسم الأول - و : ٨١ " الوجه الأول " .
  - ٣ - " : " : " : ١٤٠ " الوجه الأول " .
  - ٤ - " : " : " : ٦٦ " الوجه الأول " .
  - ٥ - " : " : " : ٩٤ " الوجه الأول " .
  - ٦ - " : " : " : ١٠٢ " الوجه الأول " .
  - ٧ - " : " : " : ١٢٠ " الوجه الأول - والثاني .

فعلى السؤال السابق الغينا بمعنى القواعد الفقهية عند الملائي - رحمه الله -  
وبعضها قواعد مذهبية قد لا يتسع لها بمعنى المذاهب الفقهية الأخرى ، وهناك مجموعة  
من القواعد في الكتاب تصلح أن تكون ضوابط فقهية في أبواب مخصوصة من الفقه .

والخلاصة أن الكتاب يمثل خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول .  
والله أعلم .

\* \* \*

## ٩ - مختصر قواعد العلامى :

ولقد قام عدد من العلماء بخدمة قواعد العلامى فوضعوا له مختصرات  
وهذه فيها القواعد التى أوردها الامام العلامى .

ولعل أول من قام بهذا العمل هو العلامة الصرخدى ( ١ ) ( ١٧٩٢ هـ )  
فقد جمع بين قواعد العلامى وقواعد الاسنوى مع التنقيح والزيادة فيها ، يقول  
ابن حجر رحمه الله فى ترجمته : " جمع بين قواعد العلامى وتمهيد الاسنوى  
بزيادات وانتقادات واختصر المهمات " ( ٢ )

ثم أتى بعده العلامة ابن خطيب الدهشة ( ٣ ) ( ١٣٤٤ هـ ) وسلك  
المسلك نفسه فجمع بين قواعد العلامى وقواعد الاسنوى . قال فى مقدمة هذا  
المختصر :

" هذا مختصر من قواعد العلامى وكلام الاسنوى - رحمهما الله -

( ١ ) هو محمد بن سليمان الصرخدى الشافعى ، الامام العلامة الجامع  
بين أشتات العلوم ، وكان أجمع أهل البلد لفنون العلم ، أفتى ودرس وصنف  
غير أن لسانه كان قاصرا وقلبه أحسن من لسانه . . ، اختصر قواعد العلامى  
والتمهيد للاسنوى واعتز بهن علميهما فى مواضع واختصر المهمات ، واحترق  
غالب مصنفاته فى حادثة قبل تبييضها انظر : ابن العماد ، شذرات  
الذهب ٦ / ٣٢٥ .

( ٢ ) الدرر الكامنة تحقيق : محمد سيد جاد الحق ٤ / ٦٩ - ٧٠ .

( ٣ ) هو محمود بن أحمد بن محمد الهذائى ، الفيومى الأصل ، الحموى  
الشافعى ، الملقب بنور الدين والمكنى بأبى الشفاء ، المعروف بابن  
خطيب الدهشة ، ولد فى حدود سنة خمسين وسبعمائة بحماة ، وكان  
من البارعين فى الفقه والأصول والعربية ، أشهر ذكره وعلا شأنه فى ذلك  
المصر ، ولحقه قضاء " حماة " وتربى بها ، من آثاره العلمية : تحفة ذوى -  
الأرب فى شكل الأسماء والنسب ط . و " تحرير الحاشية فى شرح الكافية  
لابن مالك فى النحو ثلاث مجلدات .

يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد ، قرئته من أبواب منهاج النووي (١)  
فكان عمل ابن خطيب - رحمه الله - في هذا الكتاب أولا الجسيم  
والتسبيق بين قواعد العلائي وكلام (٢) الاسنوى مع التحرير والتفقيح كمنسبا  
نستشف ذلك عند تقليب النظر في صفحات الكتاب .

ثانياً أنه رتبته حسب ترتيب الأبواب الفقهية التي جاءت في " منهاج " الاصل  
النووي ، ثم أدرج القواعد تحقها .

انظر: ابن الصاد : شذرات الذهب ٧/٢١٠ - ٢١١ ، و: ابن تغري

بردي : الدلائل الثاني على المنهل المصافي ، تحقيق وتقديم : فهم

محمد شلتوت ، الطبعة الأولى ( ط ) ، القاهرة : مكتبة الخانجي

للطباعة والنشر ( ٢ / ٧٢١ ، ط ١ : الزركلي : الأعلام ، الطبعة الثانية

٨ / ٣٧ - ٣٨ .

(١) " مختصر قواعد العلائي " ، مخطوط الجامعة الاسلامية المدينة المنورة ، شريط

صور من المكتبة الازهرية ، رقمه : ٢٣٧ ، تاريخ النسخ : ٨٢٢ هـ ، و : ١ .

(٢) ربما استفاد في ذلك عن " الشهيد في تخريج الفروع على الأصول أو وقف

على ما كتب الاسنوى تحت عنوان " الأشباه والنظائر " فاستخلص منه ما

يصلح في الموضوع ، والله اعلم .

١- الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup> : لتاج الدين ابن السبكي ( ٧٧١هـ ) .

المؤلف : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ،  
اللقب بأبي نصر ، الملقب بتاج الدين : ولد سنة سبع وعشرين  
وسبعمئة ، سمع الحديث بمصر ، ثم رحل الى دمشق مع والده العلامة  
تقي الدين ، فأخذ الحديث هناك عن الامام المزني ثم لازم الحافظ  
الذهبي (٢) .

قال ابن حجر : .. آمن في طلب الحديث وكتب الأسفار مع ملازمة  
الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب \* . . . .  
وكان ذا بلاغة وطلاقة اللسان . . . وانتشرت تصانيفه في حياته (٣)  
انتهت اليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، منى بحسنه بسبب القضاء  
فصبر ، وصفح عن كل من أساء اليه ، توفي شهيدا بالطاعون عن أربع  
وأربعين سنة .

له تصانيف رائعة ، منها : جمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه بعنوان  
" منع الموانع " ، القواعد المشتتة على الأشباه والنظائر - الذي نحن  
بصدده دراسته - وطبقات الشافعية الكبرى في مجلدات ، وشرح  
مختصر ابن الحاجب الأصولي في مجلدين (٤) .

الكتاب الذي نحن بصدده دراسته الآن يحتمل مكانا مرموقا بين مؤلفات  
هذا الفن لما أهان فيه المؤلف من وجوه القواعد الأصولية والفقهية

( ١ ) شريط مصور ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، فقه شافعي ، رقمه : ١٦٨ ،

مصدره : المكتبة الأزهرية ، فقه شافعي ، ٥٢ ،

( ٢ ) انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، ٩٣٧

( ٣ ) الدرر الكامنة : ٣٩/٣ - ٤١ ، رقم : ٢٥٤٧

( ٤ ) انظر ابن حجر : المصدر نفسه ٤ ، /٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٢٢١/٦

وأتى فيه بدرر علمية نفيسة ، وذلك راجع الى براعة المؤلف ونبروه في كلا النوعين من العلم الفقه والأصول ؛ ولقد أضفى ذلك النبع الفقهى على الأشباه والنظائر " ثوبا جميلا علق به قلوب الدارسين له في القديم ، ورغم كون الكتاب حاويا لشتى أنواع مسن الفقه ، فإنه من أهم الكتب وأقومها التي ألفت في موضوع القواعد الفقهية ، يتمثل في الكتاب جمال الصياغة ومتانة التركيب عند ذكر القواعد ، ولذا أشاد به العلماء ، وساروا على نهجه في التأليف منهم العلامة ابن نجيم الذى صاغ أشباهه " على غرار هذا الكتاب .

وقد بين المؤلف فى " المقدمة " أهمية القواعد الكلية وصحة مباحثها ، يقول : اعلم أن أهم ما عني به الفقيه . . القيام بالقواعد واختلاف المآخذ واجتماع الشوارد ، وذلك أمر شديد لا ينال باليهونى ولا يدرك شأوه الا من تصدى باعمال قلب وقالب . . ( ١ ) .

والذى حدا به الى تأليف هذا الكتاب هو كتاب " الأشباه والنظائر لابن الوكيل ، يقول - بعد أن ذكر كتاب ابن الوكيل - " فما هاج شوقى الى ما أنا يصدده الا كتابه . . لأنى مع استحسانه وجدته محتاجا الى تحرف فى تحريره ، وممر عليه من أوله الى آخره لكونه مات وهو مجموع مفرق . . فعمدت الى هذا الكتاب فاجتليت زيده . . ( ٢ ) .

( ١ ) مقدمة " الأشباه والنظائر " و : ١ " الوجه الثانى "

( ٢ ) المصدر نفسه و : ١ " الوجه الثانى .

ثم رغبته هذه نالت الرضا والقبول عند والده العلامة تقي الدين (١) — ( ٢٥٦ ) فشجعه على ذلك كما أفصح عن ذلك في المقدمة ، يقول :

" ثم لم أقدم على هذا الكتاب إلا بان سيدي الشيخ الوالد قدس الله روحه — ، فانه أذن لي ، وشرعت في ذلك في حياته وكتبت منه قطعة . . حررت وزدت عليه ما يزيد على نصف مقداره ونقصت منه . . ما يورثه نقصا وخصصته بعموم فضائل لا تحصى . . ما بين قواعد أهلها رأيا ، وزوايد أغفلها " (٢) . .

وقد رسم المؤلف خطة ظريفة في التأليف من حيث ترتيبه على الأقسام التالية :

- ١ — بدأ الكتاب بالقواعد الأساسية الخمس وفصلها تفصيلا حسنا .
- ٢ — انتقل من القسم الأول الى ذكر القواعد الفقهية المهمة وأسماها " القواعد العامة " ، لأنها لا تختص بباب دون باب .
- ٣ — ذكر الضوابط الفقهية وأسماها " القواعد الخاصة " ، وتصرح في كل من القسمين ( الثاني والثالث ) لما هو من الآخر بغيره يدعو الى ذلك .

---

( ١ ) هو الامام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المفسر الحافظ الأصولي النحوي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، برع في فنون كثيرة ، وتخرج به خلق في أنواع العلوم ، وولى قضاء الشام ، صنف نحو مائة وخمسين كتابا ، ويمتاز كنهه بالدقة والتحرير ، منها تفسير القرآن خ ، وشرح المنهاج في الفقه وتكملة لمجموع النووي — انظر : ابن الصمان : شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ — ١٨١ .

( ٢ ) " الاشباه والنظائر " و : ٣ ، الوجه الثاني .

- ٤ - تحدث عن بعض المسائل الكلامية التي ينشأ عنها فروع فقهية  
والفقيه بحاجة اليها .
- ٥ - خص هذا المبحث الخامس في بيان القواعد الأصولية مسائلها  
وأفاض في شرحها .
- ٦ - عقد بابا تناول فيه بعض الكلمات العربية والكلمات النحوية  
التي يترتب عليها فروع فقهية .
- ٧ - وضع بابا تعرض فيه للمآخذ المختلف فيها بين الامامين أبي  
حنيفة والشافعي - رحمهما الله - ، وهو في الحقيقة  
كتاب في الخلافات يشتمل على أكثر مسائل الخلاف .  
ثم ختم كل هذه الأقسام المتعلقة بالفقه وأصول الفقه بخاتمة  
تشتمل على " زوائد سهيات وأمور منبهات " ( ١ ) .
- وقد سلك في كل ذلك منهجا متسقا رائعا ، ففي بداية كل  
نوع ذكر مقدمة موجزة لطيفة تنير جوانب الموضوع ، مثلا قال قبل  
أن يشرع في بيان القواعد الأصولية : " اعلم أن لنا في أصول الفقه  
مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول . . . .  
ونحن نذكر هنا قدرا يسيرا مما ينبغي أن يدخل في الأشباه والنظائر  
ونورده على ترتيب " جمع الجوامع " ( ٢ ) .
- والذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالقواعد الفقهية التي تناولتها  
قسط كبير من المبحث الأول وجزء يسير من المبحث الثاني من الكتاب  
المذكور . وقد يبلغ عددها بعد التتبع ما يقارب ستين ( ٦٠ ) قاعدة ،  
تفاوت شرح المؤلف لها ما بين اسهاب واقتضاب .

( ١ ) انظر تاج الدين ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ٢٧

( ٢ ) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ١٦٩ " الوجه الأول " .



واليك بعض النماذج من قواعد هذا النوع :

١ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر

غالباً \* (١) .

٢ - " ما لا يقبل التمييز يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط

بعضه كاسقاط كله " (٢) " واختيار بعض ما لا يتجرأ اختيار

لكله " هي عبارة الأصحاب ، وقد يعبر عن الفرض بعبارة

هي أعم من تلك فيقال :

" الحكم على بعض ما لا يتجرأ ينفي أو اثبات حكم على كله (٣) .

٣ - الخروج من الخلاف أولى وأفضل \* (٤)

٤ - المقترن بالمانع الحسى أو الشرعى كالعدم \* (٥)

٥ - الميسور لا يسقط بالميسور \* (٦) .

٦ - الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله : قاله الإمام

الشافعى ، وقال الإمام مالك : معمول به إلا ما قام الدليل

على إعماله " كذا نقلت هذه القاعدة عن شيخ الإسلام ابن

عبد السلام ، وعبارة العلامة تقي الدين السبكي : الأصل

عدم العمل إلا ما قام الدليل على إعماله ، وقيل : الأصل

العمل إلا ما قام الدليل على الغايه (٧) .

(١) المصدر نفسه و: ٢٨ " الوجه الأول "

(٢) " " " " ٣١ : " "

(٣) " " " " و : ٣٢ " "

(٤) " " " " و : ٣٣ " "

(٥) " " " " و : ٣٩ " "

(٦) " " " " و : ٤٧ " "

(٧) " " " " و : ٥١ " "

٧ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة ( ١ ) .  
 ٨ - الأموال الضاربة يقبضها القاضى حفظا لها على أربابها ( ٢ )  
 فإذا نظرت الى هذه الأمثلة بنظرة فاحصة وقفت على بعض المزايا  
 فى الكتاب :

١ - وجد عند ابن السبكي تفنن فى عرض القواعد قد لا يوجد  
 عند غيره .

٢ - نصح بعض القواعد المشهورة عن الأقدمين ، وأعطاهم لونها  
 جديدا فى الصياغة والتعبير ، فعادت أكثر شمولا وضبطا  
 للفروع والموضوع كما نلاحظ ذلك فى المثال الثانى من الأمثلة  
 المذكورة هنا .

٣ - ذكر أحيانا صيفا مختلفة متفاوتة لبعض القواعد مع غزوها  
 الى قائلها ، وهذا ما يساعد على فهم التطور الذى جرى  
 فى علم القواعد الفقهية .

وفى الختام أعيد ما أسلفت من القول بأن الكتاب المذكور من  
 أنفس المصادر فى هذا الفن جودة فى الترتيب والتنسيق للقواعد  
 وإن كان المؤلف أدمج فى مواضع بعض القواعد ببعض ، ولكنه جمع  
 الشتيب الكثير فأحسن جمعه ، والكتاب يمتدح جامعا بين بعض  
 القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ولكل ما يتصل بموضوع الأشباه  
 والنظائر ، وقد عول عليه كثير من المتأخرين عند تأليفهم فى هذا  
 الفن مثل ابن الملقن والسيوطى وابن نجيم - رحمهم الله جميعا .

( ١ ) المصدر نفسه و : ٩٦ " الوجه الثانى "

( ٢ ) " " " " و : ١٣٥ " الوجه الأول "

١- "القواعد الفقهية" (١) المنسوبة الى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) .

ابن قاضي الجبل : هو أحمد بن الحسن بن عبد الله ، المكنى بأبي العباس ،  
الطقب بشرف الدين ، المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ،  
الشهير بابن قاضي الجبل ، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة  
أخذ العلم عن الامام تقي الدين بن تيمية ، وكان عالماً  
ضليماً بالحدِيث وظله والنحو واللغة .

طلب في آخر عمره الى مصر ، فأقبل عليه أهلها  
اقبالاً عظيماً ، وتفوق على أقرانه ، وأصبح شيخ الحنابلة  
في عصره .

له مصنفات عديدة ، منها : كتاب المناظرة في  
الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " (٢) .

هذا الكتاب الذي بين أيدينا إنما هي نتف فقهية مهمشة  
تضمنت بعض القواعد الفقهية ، اختار صاحبها في كثير من  
المواضع أسلوباً حوارياً على النمط الذي نجده في

(١) مخطوط "توجد نسخة منه بعنوان القواعد الفقهية ج١ يقال إنها لابن

قاضي الجبل الحنبلي .

تاريخ النسخ : بدون .

نوع الخط : واضح .

عدد الأوراق : ١٥٨ .

رقمه : في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٤ أصول الفقه .

صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية رقم : ٢٧٥٤ ، ناقص الآخر .

(٢) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ، الدليل الشافعي

على الصنبل الصافي ٤٥/١ .

" السوداء في أصول الفقه " ، ففيه سؤال وجواب ، وأحيانا

نجده يذكر القاعدة أولا ثم يتبعها الفروع المتعلقة بها .

وقد اعتمد في كثير من المواطن على الكتابين " الصحير

في الفقه " و " السوداء في أصول الفقه " فساق منهما فروعا

كثيرة في المذهب ، كما يظهر ذلك عند اجالة النظر

في الكتاب .

استهل الكتاب بـ " مسائل تتعلق بالحجر " وختمه بمبحث

حول الأسباب والشروط .

ومن القواعد التي يمكن أن نسجلها كمنهج في الكتاب

ما يلي :

١ - ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر الحكم بقدرها (١) .

٢ - العمل بالنظر هو في أكثر الشرعيات والعرفيات (٢) .

٣ - يسقط الواجب بالمعجز (٣) .

٤ - الممنوع شرعا كالممنوع حسا (٤) .

وقد وجدت العلامة ابن بدران (٥) الدمشقي ( ١٣٤٦هـ )

يتعرض لهذا الكتاب في " المدخل " ، وهنا أنقل

(١) القواعد الفقهية" و : ١٣ " الوجه الأول "

(٢) المصدر نفسه و : ٥٧ " الوجه الثاني "

(٣) المصدر نفسه و : ٩٩ " الوجه الأول "

(٤) " " و : ١٢٦ " الوجه الثاني "

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي ، تلقى العلم عن

جهاذة المشايخ ، أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي

المشهور بخطيب دوما ( المترى : ١٣٠٨ هـ ) ترك المؤلفات النافعة :

انظر: محمد سعيد الحنبلي العماني : خاتمة " المدخل الى مذهب الامام

أحمد ) .

كلامه بالنص لما في ذلك من توثيق لنسبة الكتاب الى المؤلف المذكور ، وبعض الزيادات اضافة الى ما ذكرناه .

يقول : " وقد رأينا كتابا في خزانة العمومية في دمشق بخط

مؤلفه ، وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه : يقال انه

لابن قاضي الجبل ، وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولا . مثاله

أن يقول : الجائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة

تصرف بالاذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازما ، لا من طرف الاذن ولا

من طرف المأذون له ، بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل

ابتداء واستدامة ، وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة

ضرر ، فيخرج خلاف ، كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله ففسى

قوله ، وفي الوصية ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصى ففسى

قول ، فهو يشبه من وجسه العقود اللازمة ، بخير في ابتدائها

ولا بخير بعد انعقادها ولزومها .

ثم انه يقول : ما ثبت للضرورة والحكم ، يقدر الحكم بقدرها

ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر اذا زال

الضرر لم يلزمه عوض ، مثل نفقة القريب اذا مضى الزمان ومثل المضارب

اذا فعل ما عليه فعله ، لياخذ أجرته لأن دفع الأجرة انما كان لتحصيل

المقصود وقد حصل ، فلا عوض انتهى \* (١) .

( ١ ) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ( ط . دار احياء التراث

## ١٢- " المنشور في ترتيب القواعد الفقهية أو القواعد في الفروع " (١) : للزركشي ( ٧٩٤ هـ )

المؤلف : هو العلامة المتفنن محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين المصري الزركشي الشافعي ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، أكب طبع العلم منذ صغره ، فحفظ كتباً ، وأخذ عن الشيخين الجليلين جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني ، رحل الى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير ، وكان فقيهاً أصولياً ، مفسراً مع مشاركة جيدة في سائر العلوم المتداولة في ذلك الزمن . له آثار علمية قيمة منها : البرهان في علوم القرآن ط ، شرح علوم الحديث لابن الصلاح ، تكملة شرح المنهاج للاسنوي ، البحر المحيط في الاصول في ثلاثة أجزاء ، الاجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط . (٢) .

أما الكتاب فله قيمة عالية بين مؤلفات القواعد الفقهية ، وذلك راجع الى أن مؤلفه أضفى عليه من روحه العملية الفياضة ما أكسبه جودة ودقة ، فقد جمع المؤلف بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة والقواعد والضوابط الفقهية المقررة ، ولمله أجمع كتاب فيما وصل اليه من جهود السابقين في هذا المجال .

(١) شريط مصور منه بجامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي ، أصول الفقه رقم : ٢٦٨ ، حققه الأستاذ تيسير فائق أحمد محمود في اطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧ م ، وقد طبع حديثاً في ثلاثة أجزاء تحسنت اشراف " موسوعة الفقه الاسلامي " بالكويت ط . مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٢) انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة ١٧/٤ - ١٨ ، رقم : ٣٥٣٨ ، ابن العمامة : شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الزركشي : الأعلام ٦/٢٨٦ .

ومن الميسور بأن نأخذ فكرة مجلطة عن الكتاب من كلام المؤلف نفسه الذي ذكره في المقدمة ، يقول :

" وهذه قواعد تضبط للفقهاء أصول المذهب وتطلعهم من مأخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المثور فـسـى سـبـك وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك ، أصلتها لتكون ذخيرة عند الانفاق ، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق ، وغالبها بحمد الله فيها لاعبد للأنام بمثلها . . . ، ورتبتها على حروف المعجم . . . ( ١ ) .

ويمكن أن نوضح تلك الفكرة المجلطة ببعض النقاط التالية التي

توصلنا اليها بعد دراسة هذا الكتاب .

( ١ ) بدأ الكتاب بعد تلك المقدمة الوجيزة بذكر فصل بين فيه معنى

الفقه ونوعه بأنواعه المختلفة ( ٢ ) ورفع من شأن القواعد الفقهية

فصبر عنها بقوله : العاشر : " معرفة الضوابط التي تجمع جموعا . . .

وهذا ألقمها وأكلمها وأتصها وبه يرتقى الفقيه الى الاستمداد

لمراتب الاجتهاد وهي أصول الفقه على الحقيقة " ( ٣ ) .

( ٢ ) شرع في أصل الموضوع فذكر حرف الألف وتناول فيه قواعد بعنوان

" الأباحة " والقواعد الأخرى التي تناسب مع هذا الحرف ، ثم ذكر

الباء الموحدة والثاء وهلم جرا الى آخر حروف الهجاء " فيما عدا

حرف الثاء المثناة ، فانه لم يسجله في كتابه لأنه لم يذكر فيه قاعدة

تبدأ بحرف الثاء " ( ٤ ) .

( ١ ) المخطوط و : ١

( ٢ ) هذه الأقسام أكثرها اجتمعت في كتاب الاشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي وتبعه في ذلك ابن نجيم ، وأما قواعد الزركشي فليس فيه الا القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم وقد تقدمت الاشارة الى تلك الاقسام في " لمحات تاريخية " .

( ٣ ) المخطوط : و : ٢

( ٤ ) انظر المحقق تيسير فائق احمد محمود : المنشور في القواعد ( مطبوع ) ص : ٤٨

( ٣ ) اذا تصفحنا الكتاب وقفنا فيه على قواعد فقهية كثيرة يقارب عددها حوالي مائة قاعدة ، وقد يحتاج بعضها الى تطوير في الصياغة .

( ٤ ) قد أورد الزركشى بعض القواعد بصيغة الاستفهام ولعلهم قصد في ذلك التنبيه على ما فيها والفروع المترتبة عليها من خلاف .

( ٥ ) ونلاحظ أن المؤلف واصل السير على المنهج الذي قرره من مستهل الكتاب الى منتهاه ، فأورد كل قاعدة في مكانها وانما ذكر قاعدة ما مرتين أو ثلاث مرات - كما حصل ذلك في مواضع يسيرة - لم يغفل التنبيه على ذلك ، مثلا حينما ذكر قاعدة : اذا ضاق الأمر اتسع \* ، قال فيها : انه سيأتى كثير منها في حرف الميم في قاعدة \* المشقة تجلب التيسير ( ١ ) فأعادها مرة ثانية .

( ٦ ) ان المؤلف في كتابه هذا يذكر القاعدة أو المسألة الفقهية التي فيها خلاف ، ثم يذكر بعد ذلك أقوال العلماء وأدلتهم ثم يذكر بعد ذلك التحقيق في المسألة بذكر الضابط لها ( ١ ) .

( ٧ ) وقد نجد في القواعد بصيغها المأثورة الصيغة في تراكيبها الموجزة الرصينة ويفصلها تفصيلا حسنا ، فترى الفروع مترابطة مع أصولها : ومعظم تلك القواعد قواعد مشهورة متداولية واليك نبذة منها كمنهج :

١ - الاجتهاد لا ينقضي بالاجتهاد ( ٢ )

( ١ ) مقدمة التحقيق ، المنشور في القواعد ( مطبوع ) ٥٠ / ١

( ٢ ) قواعد الزركشى \* مخطوط و : ٧ ( ١ )



- ٢ - اذا ضاق الأمر اتسع ( ١ )
- ٣ - التابع يسقط بسقوط المتبوع ( ٢ )
- ٤ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحيان  
الناس ( ٣ ) .
- ٥ - الدفع أقوى من الرفس ( ٤ )
- ( ٨ ) نجد المؤلف في كثير من الأحيان يتناول القاعدة أو موضوعات  
فقهيّة هامة تحت عنوان " القاعدة " فيتوسع في بيانها وتحصيلها  
مع ذكر الضوابط لها ووضع التنبيهات عليها ، كما يلاحظ  
ذلك في مباحث " الشك " و " المادة " و " التخيير " و " التداخل " و  
" الاباحة " وتبدو هذه الظاهرة واضحة في مواضع متعددة  
من الكتاب بمجرد النظر فيه .
- ( ٩ ) ويلاحظ عليه أنه قد يتطرق الى مباحث فقهيّة لا تحمل أهمية  
كبيرة بالنسبة لموضوع الكتاب ، على سبيل المثال انظر الى  
العناوين التالية :

ما جاء في حرف الجيم : الجمالة

- ٢ - الجلسات في الصلاة
- ٣ - الجمع أقله ثلاثة ( ١ )
- وكقوله في حرف الحاء : الحمل يتملق به مباحث ( ٢ )
- وكقوله في حرف الزاء : الزرع النابت في أرض الغير أقسام ( ٣ )

( ١ ) الزركشى : القواعد " و : ٧٨ ( ٢-١ )

( ٢ ) المصدر نفسه ، و : ٩٠

( ٣ ) " " ، و : ٩٧ : الوجه الثاني .

وليس ذلك بما يفضى من قيمة الكتاب وما ينفرد به من

خصائص علمية ضمن المجموعات التي ألفت في موضوع

القواعد .

وقد استعان المؤلف في تأليف هذا الكتاب بمصادر فقهية

عريقة ألفت في المذهب الشافعي ، وفيما يبدو من ثنايا

الكتاب أنه لم يقع في يده كتاب في القواعد اللهم الا كتاب

الامام الغلاي الذي يحيل اليه في بعض المواطن ( ١ )

والله اعلم .

---

انظر مثلاً و : ٢١ ( ٢ ) تحت قاعدة " الاسلام يجب ما قبله في حقوق

( ١ )

الله تعالى وعز هذا الكلام الى الغلاي بقوله " قال صاحب قواعد

المذهب .

١٢- شرح قواعد الزركشى\* (١) أو حاشية على قواعد الزركشى (٢) لسراج الدين العمادى

(١١هـ أو ١٢هـ) .

المؤلف : هو العلامة سراج الدين عمر بن عبد الله الشافعى المصبرى ،  
 قال صاحب "الكواكب السائرة" : كان على قدم عظيم فى العبادة  
 والزهد والورع والعلم وضبط النفس ، وكان يقول : مذهب الشافعى  
 نصب عينه : " وشرح قواعد الزركشى " فى مجلدين ، مات فى نيسابور  
 وأربعين وتسع مائة (٣) وقال صاحب هدية العارفين : توفى سنة  
 احدى وأربعين وتسعمائة (٤) والله أعلم .

أما الكتاب المذكور فليس هو شرحا بالمعنى الذى تألف فى الشرح ،  
 وإنما هى تعليقات قيمة نفيسة ديجتها براحة ثلاثة علماء فى فترات

- (١) اسماعيل باشا : هدية العارفين ١/٢٩٥ ، الفزى : الكواكب  
 السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ( د .  
 بيروت : محمد أمين دمج ) ٢/٢٢٩ .
- (٢) وقد وهم وأخطأ من نسب الكتاب المذكور الى العلامة أحمد بن قاسم  
 العمادى القاهرى ( ١١٩٤هـ ) صاحب " الآيات البينات " على شرح  
 جمع الجوامع ، كما ظهر هذا الخطأ فى النسخة التى بين أيدينا  
 بعنوان " حاشية ابن قاسم العمادى على قواعد الزركشى " مخطوط  
 تاريخ النسخ : ١٢٥هـ ، عدد الأوراق : ١٦٤ ، رقمه فى مركز البحث  
 العلمى بجامعة أم القرى : ٢٧٠ ، أصول الفقه ، مصدره : عن المكتبة  
 الأزهرية رقم : ٨٦٩ .
- (٣) الفزى : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ٢/٢٢٩ انظر : ابن  
 العماد : شذرات الذهب ٨/٢٦٩ ، قال تحت عنوان " سنة وأربعين  
 وتسعمائة " : وفيها تقريبا سراج الدين عمر العمادى الخ .

مختلفة ، غالبها تنكيت واستدراك على الكتاب ، ومن هنا أصبحت تلك النسخة فرعا معتمدا وخرج الكتاب منقحا ومزيدا بنكت نفيسة متضمنة لقواعد جملة وفيما يلي نقدم نص العلامة العبادي من " المقدمة " الذي فيه تفصيل لما ذكرنا وبيان للمنهج الذي سلكه في تحرير تلك التعليقات والماع الى المزايا التي يتميز به هذا الكتاب : يقول :

" فان كتاب المنشور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الامام المالسم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشهير بالزر كشي قد طار في الخافقين ذكره . . واعتنى الناس بحفظه وبفهمه وأكبوا على تعلمه وتعلمه ، لكن مؤلفه لم يحمره . . وكان الشيخ برهان الدين البقاعي (١) ملك منه نسخة في سنة ١١٦٥ هـ ، واعتنى بمقابلتها وتحريرها . . ثم ان الشيخ برهان الدين كتب على هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب ، واقتفى أثره في ذلك

( ١ ) هو العلامة ابراهيم بن عمر بن حسن الشافعي ، البقاعي ( المفسر ، المحدث ولد سنة تسع وثمانمئة ، أخذ عن أساطين العلم في عصره مثل الامام ابن حجر المسقلاني والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي والعلامة تقي الدين الحصني ، برع في كثير من العلوم ، وكان جليلا النثر وكثير النظم في تراجمه ومراسلاته ، ولكنه رغم علمه الجم كان ناقدا وسليط اللسان حتى على شيوخه ، صنف تصانيف تدل على نبوغه وبراعته منها " نظم الدرر في تناسب الآي والسور وله حاشية قيمة على الفية الحديث للمراقبي ، بلغ الى نصفه سماه " النكت الوفية بما فسي شرح الألفية .

وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران توفي بدمشق سنة ١١٨٥ هـ انظر: ابن الصمد : شذرات الذهب ٣٢٩/٧ - ٣٤٠ ، الشوكاني ، البدر الطالع ١٩ - ٢٢ ر : محمود حسن لتونكي ، معجم المصنفين الطبعة الأولى ( ط . بيروت ، مطبعة وزكوفراف طباره سنة ١٣٤٤ هـ ) ٢٧٧/٣ -

تلميذه العلامة نور الدين أبو الحسن علي المحلى (١) الشافعي -  
تفقدت ما الله برحمته ، فالحق على هوامشها فوائد كذلك ، فصارت  
هذه النسخة قرعاً معتمداً ، لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة إلى  
التكثيف لم ينسبها إلى ما فيها ، ولما من الله على بنسخة من هذا  
الكتاب . . اجتهدت في تحريرها مدة ثم وقفت على النسخة المذكورة . .  
فما رضت بفالها نسختي والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته  
هوامش نسختي . . وزدت عليها فوائد أخر غالبها تنكيت في محالها  
ثم رأيت تجريد ذلك جميعه في هذه الأوراق لئتم الانتفاع به . . ثم  
ان الله سبحانه وتعالى من على بالمسودة التي بخط المؤلف . . وقد  
انحى منها البعض وسقط منها شيء كثير ، ومنها مخالفة في النسخ  
كما سنبينه في محاله ، فمارضت بها نسختي حسب الطاقة وللأسف  
الحمد " (٢) .

(١) هذا الكلام لا يخلو عن الغرابة والتناقض في الظاهر بحيث ان الشيخ  
نور الدين أبو الحسن علي المحلى الشافعي اذا كان من هو مشهور  
بهذا الاسم وهو علي بن محمد بن موسى المحلى المدني (٧٤٥ هـ -  
٨٣٨ هـ) الذي تلقى عنه ابن حجر العسقلاني ، لم يصح كلام المبادئ  
هنا في أية حال لأنه أقدم وفاة من الهقاعي سبعا وثلاثين سنة  
وباعتبار أن الهقاعي عشر على نسخة الكتاب ( نسخة ٨٦٥ هـ ، كما ورد هنا  
في النص المذكور ، فقد يكون ذلك خطأ أو هما وقع من الناسخ أو أريد  
به شخص آخر شارك المحلى المشهور في اسمه وكنيته ولقبه ، كما نستشف  
ذلك عن بعض النصوص مثلاً جاء في " الكواكب السائرة " للفي ( ج ١ ص ١٧٧ )  
في ترجمة الشيخ حسن ابن صالح السرميني ولد سنة ٨٨٠ هـ ولازم الشيخ  
نور الدين المحلى " ، وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور إلى حد  
كبير والله أعلم .

(٢) المبادئ : مقدمة " المخطوط " و : ١ - ٢

ومن أجال النظر في طيات الكتاب ، وجد جهدا كبيرا بذله المؤلف فسي

تنقية الكتاب وغربلته عما هو دخيل في موضوعه و تحريره تحريراً متقناً دقيقاً مع زيادات

وانتقادات على الكتاب ومثال ذلك ما جاء في النص التالي :

يقول : " قاعدة : أهلها المصنف " الضرر يزال " . . . ومنه الرد بالمعيب

والشفعة والحجر والقصاص والحدود والكفارات ، وضمان المظف والقسمية ،

والتداوى ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل و قتال البغاة والمشركين ( ١ ) .

فهذا ما يدل على أن المبادئ حاول أن يتقصى الأمور المهمة التي

أفلتت عن المؤلف . والله اعلم .

---

( ١ ) حاشية على قواعد الزركشي و : ٨٣

١٤- " تقرير القواعد وتحريف الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب : لاي الفرج لابن

=====

رجب الحنبلي ( ٧٩٥ هـ ) .

\* المؤلف : هو العلامة الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي

أحمد رجب ه الطقب بزين الدين وجمال الدين ه المكنى بأبي

الفرج ه البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ه  
وكان من الوعاظ الناصحين و الدعاة المخلصين الى الله .  
قال ابن العماد منوها بحالسه :

" كانت مجالس كبر للقلوب صارعة ه وللناس عامة مباركة

نافعة ه اجتمعت الفرق عليه ه وملت القلوب بالمحبة اليه " (١) .

وكانت عنده معرفة تامة بالمذهب الحنبلي كما دلت على ذلك

القواعد المذكورة ه وكان اعرف أهل عصره بالعمل وتتبع الطروق

في الحديث .

له مؤلفات قيمة : منها : شرح اربعين النووي مع

الزيادات المشهور بـ " جامع العلم والحكم " ه " الاستخراج

لاحكام الخراج ط . ه وشرح البخاري بمنوان ه فتح

الباري " بلغ فيه الى كتاب الجنائز . ه وتراجم أصحاب

المذهب باسم " الذيل على طبقات الحنابلة " ط . (٢) .

(١) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

(٢) انظر: ابن العماد: المصدر نفسه ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

انظر: الشوكاني : البدر الطالع ، الطبعة الاولى ( القاهرة :

مطبعة السعادة ١/٣٢٨ .

انظر : الزركلي : الاعلام ٦٧/٤ .

اما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد في الفقه الحنبلي ،  
 وحمل مسن الشروة الفقهية ما يجلى عن الوصف والبيان ،  
 وقديما وجدنا العلماء يثنون عليه ، يقول صاحب كشف الظنون  
 " وهو كتاب نافع ، من عجائب الدهر " (١) ، وان ما يدهش  
 العقل ان المؤلف صنّفه في أيام يسيرة . يقول في المقدمة :-  
 " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصل المذهب ،  
 وتطعمه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تفتت . وتنظم له مشهور  
 المسائل في سلك واحد ، وتفيد له الشوارد ، وتقرب عليه كسل  
 متباعد ، وتليعن الناظر فيه النظر ، وليوسع العذر ، ان اللبيب  
 من عذر . فلقد منح بالبال على غاية من الاعجال ، كالارتجال  
 او قريبا من الارتجال ، في أيام يسيرة وليل (٢) .

بني المؤلف مباحث الكتاب على مائة وستين قاعدة ، وارد فيها  
 بفصل في فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة ، فيها اختلاف  
 في المذهب ينسني على الاختلاف فيها فوائد متعددة وقد بلغ  
 عددها احدى وعشرين فائدة معظمها ذات شأن في الفقه  
 الاسلامي .

ومنهج في هذه القواعد ان يضع احيانا تحت عنوان  
 " القاعدة " موضوعا فقها ثم يتناوله بالاسباب والتفصيل ، وتارة  
 يورد القاعدة على النسق المؤلف في كتب القواعد بصيغة موجزة ،

(١) حاجي خليفة : كشف الظنون ٢/ص : ١٣٥٩ .

(٢) مقدمة الكتاب . ( مطبعي - بيروت - دار المعرفة ) .



وهذا قليل بالنسبة والموازنة بين هذا الكتاب والكتب المشهورة  
الآخري في هذا الباب : ولاخير في ذلك فان الكتاب فـسـى  
محتواته وفضونه تضمن معظم القواعد المشهورة المتداولة وان اختلف  
الاسلوب والصيغة في بيانها ، اما الضوابط المهمة والاحكام الاساسية  
تحت عنوان القواعد والفوائد فهي متناثرة وكثيرة في الكتاب .

واليك نبذة من الامثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب :

١ - من تجبلى حقه او ما ابيع له قبل وقته على وجه محرم عوقب  
بحرماته . ( ١ )

٢ - المنع اسهل من الرفع . ( ٢ )

٣ - يقوم البديل مقام المبدل ومد معده ومعنى حكمه على حكم  
مبدله . ( ٣ )

٤ - يثبت تبعا ما لا يثبت امتقلا لا في مسائل . ( ٤ )

٥ - اذا تعارض معنا اعلان على بالارجح منهما لاعتقاده بما  
يرجح . ( ٥ )

٦ - ينزل المجهول منزلة المعدوم وان كان الاصل بقاؤه  
اذا يئس من الوقوف او شق اعتباره . ( ٦ )

٧ - من اُتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان اُتلفه لدفع اذاه به  
ضمنه . ( ٧ )

- 
- ( ١ ) قواعد ابن رجب ص / ٢٣٠ ر : تحت القاعدة الثانية بمد المائة .  
( ٢ ) المصدر نفسه ص / ٣٠٠ ر : القاعدة الرابعة والثلاثون بمد المائة  
( ٣ ) " " ص / ٣١٤ ر : القاعدة الثالثة والاربعون بمد المائة .  
( ٤ ) " " ص / ٢٩٨ ر : القاعدة الثالثة والثلاثون بمد المائة .  
( ٥ ) " " ص / ٣٣٥ ر : القاعدة الثامنة والخمسون بمد المائة .  
( ٦ ) " " ص / ٢٣٧ ر : القاعدة السادسة بمد المائة .  
( ٧ ) " " ص / ٣٦ ر : القاعدة السادسة والشمسون .

فهذه النماذج تمثل الصياغة الحديثة للقواعد مع شىء من  
الوضوح في العبارات ، بالممكن في الاطلة الاتية نجد القواعد  
في عبارات مفصلة مطولة :

١ - " من ثبت له احد أمرين فان اختار احدهما سقط الآخر وان  
أسقط احدهما اثبت الآخر وان امتنع منهما ، فان كان امتناعه  
ضرا على غيره استوفى له الحق الاصلى الثابت له اذا كان والياء  
وان لم يكن حقا ثابتا سقط ، وان كان الحق غير مالى السزم  
بالاختيار . ( ١ ) . ٠٠٠ . الاغ .

٢ - اذا اجتمع للضطر محرمان ، كل منهما لا يباح بدون الضرورة  
وجب تقديم اخفهما مفسدة واقلمها ضرا لان الزيادة لا ضرورة اليها  
فلا يباح . ( ٢ ) .

وفي بعض المواضع يبدأ القاعدة بصيغة استفهامية للتنبيه  
على موضع الخلاف فيها وذكر الوجوه التي تنطبق عليها تلك  
القاعدة :-

على سبيل المثال : قال عن القاعدة الثامنة :-  
من <sup>(٣)</sup> قدر على بعض العبادة وعجز عن باقها هل يلزمه الاتيان  
بما قدر عليه منها ام لا . هذا أقسام ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) قواعد ابن رجب ص / ٢٤٤ - ٢٤٥ : القاعدة العاشرة بعد المائة .  
( ٢ ) المصدر نفسه ص / ٢٤٦ . القاعدة الثانية عشر بعد المائة .  
( ٣ ) هذه العبارة تفصح عن القاعدة المشهورة " الميمور لا يسقط بالميمور " .  
( ٤ ) ابن رجب : القواعد ص / ١٠ - القاعدة الثامنة .

وما سوى ذلك هناك تقسيمات وضوابط فقهية كثيرة تنطوي على

فروع ومسائل مذهبية تحت عنوان القواعد .

كالقاعدة الاولى التي استهل بها الكتاب وهي " الماء الجارى

هل هو كالراكب او كى جرية منه لها حكم الماء المنفرد . فيسه

خلاف فى المذهب يبنى عليه مسائل " (١) . فبعد ان ذكر هذه

القاعدة ضمنها المسائل المختلفة على ضوء الخلاف القائم فيها . ومن

هذا القبيل ايضا القاعدة التي ختم بها الكتاب " وهي تستمسل

القرعة فى تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم

غير معين عند تساوى اهل الاستحقاق . " (٢) فقد توسع

المؤلف وافاض فى ذكر تقسيمات هذه القاعدة وبيان الفروع المندرجة

تحتها .

---

(١) ابن رجب : القواعد ص / .

(٢) المصدر نفسه : ص / ٣٤٨ - ٣٦٨ هـ القاعدة الستون بعد المائة .

٥ - "الأشباه والنظائر" (١) : لابن الطلقن (٨٠٤ هـ)

المؤلف : هو العلامة المتفنن عمر بن علي بن أحمد الأنصارى الشافعى ، سراج الدين ، أبو حفص ، ابن النحوى ، المعروف بابن الطلقن ، أصله من وادى آش ، ومولده ووفاته فى القاهرة . ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، توفى والده وله من العمر سنة واحدة ، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن بأحد الجوامع ، اسمه الشيخ عيسى المضرى فترعى وترعرع فى بيته ، فعرف بابن الطلقن ، نسبة اليه (٢) .

وكان من فحول عصره فى حفظ الحديث وملكته فى الفقه الشافعى تفقه بالتقى السبكى والعزبين جماعة وغيرهما ، ودرس فقه المذاهب وأذن له بالافتاء فيها ، أخذ الحديث عن جهابذة العلماء ، أجاز له المزى والملاشى ، أثنى عليه الأئمة ووصف بالحافظ ، ومن المنزهين به حافظ دمشق ابن ناصر الدين . (٣)

بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير ، منها :  
اكمال تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، شرح كبير لصحيح البخارى ، خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى ، المقنع فى علم الحديث ، طبقات الأولياء ط (٤) .

(١) "مخطوط" ، عدد الأوراق : ٢٠٢ ، رقمه فى مركز البحث بجامعة أم القرى :

٨٩ أصول الفقه ، مصدره : مصور عن مكتبة أحمد الثالث رقم ٧٥٢ أصول الفقه .

(٢) انظر : السخاوى : الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، وابن العماد : شذرات الذهب

٤٤ / ٧ ، الزركلى : الأعلام ٥ / ٢١٨ .

(٣) انظر : السخاوى : الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ - ١٠٢ ، وابن العماد : شذرات

الذهب ٧ / ٤٥ .

(٤) انظر : الزركلى : الأعلام ٥ / ٢١٨ .

هذا الكتاب الذي بين أيدينا يتحلى بجودة الترتيب والتنظيم ،  
بحيث رتب المؤلف على الأبواب الفقهية وضمنها القواعد الفقهية ،  
وذلك ما تشهد للمؤلف كجد يد ومبتكر في هذا الكتاب ، والميك  
نبذة من المقدمة بين فيها المؤلف أهمية الاشتغال بالقواعد ونسور  
على المنهج الذي اتبعه مع بيان مزاياه يقول :

" فان الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوى

من الفوائد والفرايد يحد الأذهان ويظهر النظر ، وقد هذب  
العلماء جملة منها ، واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب  
الدين القرافي ، وللعلامة عصيرنا محمد ابن المرحل فيه مصنف حسن ،  
هذه ورثه ابن أخيه زين الدين ، وهو الذي أبرزه ، ولشيخنا  
الحافظ العلامة صلاح الدين ابن الملاي فيها مصنف مفرد أيضا  
لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاصد  
وقد استخرت الله والخيرة بيده في كتاب في ذلك ، مرتب على  
الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، مسهل التنقيح والتهديب ، وبين  
ما وقع في الاختلاف ، وما يقتضى به عند الاضطراب من الخلاف ،  
لم ينسج مثله على منوال ، ولم يسبقني أحد الى ترتيبه على هذا  
المثال " ( ١ ) .

فالناظر في الكتاب يشاهد أن المؤلف - رحمه الله - أنجز

بما وعد وأخرج لنا كتابا حافلا في هذا الموضوع يهدو فيه شئ من  
الابتكار والتمييز ترتيبا وتنقيحا للقواعد وسائلها .

( ١ ) " الأشباه والنظائر " و : ١

ولكن الأمر الذى تجب الإشارة إليه أن المؤلف أغفل ذكر العلامة تاج الدين ابن السبكي وكتابه الأشباه والنظائر فى "المقدمة" مع أنه استفاد من قواعد ابن السبكي كثيرا وعول عليه ، واقتبس منه عبارات بفضها ونصها دون عزو أو التنبيه عليها ، كما نلمس هذه الظاهرة عند الموازنة بين الكتابين بتدبر ودقة ، وفيما يلى نسجل بعض الأمثلة لذلك توثيقا لما ذكر .

ذكر ابن الملقن قاعدة وهى : " لا يثبت حكم الشئ " قبل وجوده ، هذا هو الأصل ، واختلف الأصحاب فى المشرف على الزوال هل هو كالزائل ، وربما قالوا : المتوقع هل يجمل كالواقع أو ما قارب الشئ " هل يعطى حكمه ، وهى عبارات عن ممبر واحد ، وربما جزموا بإعطائه حكمه ، وذلك ينقضى على الأصل لقوة أصل آخر عليه ، اجتنب ذلك الفرع وانتزعه ، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد " ( ١ ) الخ .

فهذه العبارة التى هى فى الواقع لابن السبكي فى " الأشباه والنظائر " ( ٢ ) أودعها ابن الملقن فى كتابه دون عزو وإشارة إلى مصدرها .

وفى الكتاب شواهد أخرى لذلك ومنها :-

١ - قاعدة : كل من لم يتوقف صحة الشئ على إذنه فلا أثر

لنعمه ( ٣ ) .

( ١ ) ابن الملقن : الأشباه والنظائر و : ٧٧ "الوجه الثانى "

( ٢ ) ابن السبكي : الأشباه والنظائر و : ٨٤ "الوجه الثانى "

( ٣ ) ابن الملقن : الأشباه والنظائر و : ١٤٣ "الوجه الأول " ، ابن السبكي

الأشباه والنظائر : و : ٤٥ .

٢ - قاعدة : الأموال الضائعة يقبضها الامام حفظا لها على

أرباحها . (١) .

وليس ذلك ما يشين الكتاب ويحط من قدره ، وما يمتاز به من حسن الديباجة وجودة الصناعة في الترتيب وجمع الشتات الكثير من كتب مختلفة ، ولكنها ملاحظة على المؤلف اقتضت طهيمه البحث الالمام اليها .

واليك بعض النماذج من القواعد :

١ - صدر كتاب " الطهارة " بقاعدة : " منشأ الخلاف في فروع بعد

الاتفاق على أصلها تارة يكون بعد تميم العلة وتارة قبلها (٢)

اقتبسها من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل . (٣) .

٢ - من القواعد التي تناولها بالبحث في باب " التميم " ق : المعسور

لا يسقط بالمعسور (٤) ، ذكر فيها خمسة وثلاثين مسألة .

٣ - باب صلاة المسافرين : ق : " الرجوع لا تنطاط بالمعاصي " (٥) .

٤ - كتاب الشفعة : ق : " الاستعمال بخير المقصود اعسراعي

عن المقصود " (٦) .

٥ - كتاب الحدود : ق : من جهل حرمة شيء مما يجب فيسبه

الحد أو العقوبة وفعله لم يحد ، وان علم الحرمة وجعل الحد

أو العقوبة حد . (٧) .

( ١ ) ابن الطلق : المصدر نفسه : و : ٢٠٧ ( الوجه الثاني ) ، ابن السبكي : المصدر

نفسه و : ١٣٥ .

( ٢ ) ابن الطلق : " الأشباه والنظائر " و : ٢

( ٣ ) ابن الوكيل : " الأشباه والنظائر " و :

( ٤ ) ابن الطلق : " الأشباه والنظائر " و : ٢٢ " الوجه الثاني "

( ٥ ) المصدر نفسه : و : ٤٢ .

( ٦ ) " " و : ١٢٨

( ٧ ) " " و : ١٧٦

٦ - كتاب الجزية : ق : يحتل في الدوام ما لا يحتل في الابتداء .

وقد يحتل في الابتداء ما لا يحتل في الدوام ( ١ ) .

وعلى هذا الدرب سار المؤلف في سائر كتبه ، ولا شك أن

تأصيل القواعد وترتيبها على الأبواب - ما يدل على ثقافة نظرفسي

الفقه ومهارة فائقة في ربط الفروع بأصولها ، ولا يقدر عليها إلا النزر

اليسير من العلماء .

وبجانب تلك القواعد الكتاب يحمل في طياته ضوابط مهمة

تحت أبواب مختلفة .



١٦ - القواعد<sup>(١)</sup> : لابي بكر الحصني الشافعي ( ٥٨٢٩ )

=====

المؤلف : هو العلامة ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، تقي الدين ،  
الحصني ، ( نسبة الى الحسن قرية من قرى حوران ) ثم  
الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ،  
كان يميل الى التقشف ويبلغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،  
وكان خفيف الروح منبسطا ، وله في الزهد والتقلل من الدنيا  
حكايات تضاهاى ما نقل عن الأقدمين ، كتب بخطه كثيرا فـ  
الفقه والزهد .

من مصنفاته : شرح المنهاج وشرح صحيح مسلم في ثلاث  
مجلدات ، وتخرىج أحاديث احياء علم الدين مجلد ، وقواعد  
الفقه مجلد ، وتنبية السالك على مظان المهالك ست مجلدات ، شرح  
الاسماء الحسنى في مجلد . ( ٢ )

الكتاب المذكور يعد من اجود المؤلفات في هذا الباب ، وهو  
يشكل المزيج الكثير من القواعد الاصلية والفقهية على النمط  
الذي تواضع عليه الكثيرون من أصحاب التأليف في هذا الميدان .  
ان مقدمة الكتاب هي عبارة عن الاشادة بملم الفقه وبيان حده  
وخصائصه . وكانت البداية في صلب الموضوع ببيان الحكم وتفصيله .

( ١ ) " مخطوط " عدد الاوراق : ١٦٨ ، رقمه في مركز البحث العلمي بجامعة

أم القرى ٢٦٦ هـ أصل الفقه ، مصدره : عن مكتبة شعسترني رقم ٢٢٢٦ .

( ٢ ) انظر ابن العماد . شذرات الذهب : ١٨٨ / ٢ - ١٨٩ .

انظر : الشوكاني : البدر الطالع الطهمة الاولى ( ط . القاهرة : مطبعة

السمادة ١٣٤٨ هـ ) ( ١ / ١٦٦ .

قال : اعلم ان الحكم الشرعى قسمان خطاب وتكليف ، وممسد  
ان فصل الحكم الشرعى ونوعه شرع فى ذكر القواعد الفقهية الاساسية  
مع التمرض لأدلتها وشرحها وتحليلها ، حسب الترتيب الاتى :-  
الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزال بالشك - المشقة تجلب التيسير -  
الضرر يزال - اعتبار العادة والرجوع اليها . ( ١ )

وقد استبان عند اجالة النظر فى مضامين الكتاب ان المؤلف  
اقتبس كثيرا من كتاب " المجموع المذهب فى قواعد المذهب " .  
للإمام العلائى ، حتى يكاد يكون نظيرا له فى بعض المواضع . ( ٢ )  
وظئ غرار " قواعد الامام العلائى " تجد معظم القواعد  
فى الكتاب قواعد أصولية ، وكثيرا ما يتطرق الى ذكر بعض المعائل  
الفقهية والفوائد العلمية فى ثنايا القواعد واليك نبذة يعمرة مسن  
نماذج القواعد .

- ١ - الأصل فى الألفاظ الحقيقة عند الاطلاق .
- ٢ - هل العبارة باللفظ أم بالممنى .
- ٣ - ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ( ٣ )  
وهذه الامثلة تمثل القواعد الاصلية .

وقد يدخل فيما هو من قبيل القواعد الفقهية الامثلة التالية :

- ١ - اذا اجتمع حظر وابهة غلب جانب الحظر .
- ٢ - كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

( ١ ) انظر " المخطوط " و : ٦ - ١١ - ١١ - ١٦ - ١٦ - ١٨ - ١٨ - ٢١ ،  
٢٤ - ٢١ .

( ٢ ) على سبيل المثال انظر القاعدة بعنوان " اليقين لا يزال بالشك " فى الكتاب  
المذكور . و : ١١ - ١٦ ، والعلائى فى قواعد فى الجزء الاول و : ٢٢ وما  
يعمده .

( ٣ ) انظر : المخطوط و : ٢٥ ، ٥٨ .

٣ - كل ما جاز بيحه صحت هبته ومالا فلا ؟

نأشال هذه القواعد والضوابط منبثة في غصون الكتاب ولكنها قليلة بالنسبة للقواعد الاصلية .

وقد يأتي المؤلف بقواعد ليست هي من قواعد أصل الفقه ولا من قواعد الفقه كسأن معظم المؤلفين في هذا الباب على سبيل المثال " القاعدة في تميز الكبار عن الصغار " .

وأحيانا يضع عنوان " الفايده " ، ثم يتناول تحتها المستثنيات من القواعد كقوله : - " فايده : فيما يمتنى من القواعد المستقرة اما للضرورة او الحاجة الماتين وفيه صور " (٢)

فعلى هذه الشاكلة الكتاب يقدم لنا قواعد وفوائد ومنها تتجلى لنا الخطة التي ترسمها المؤلف في تأليفه . والله اعلم .

(١) انظر: المخطوط : ٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٤ .

(٢) انظر: المخطوط : و : ١٢٠ .

١٧- "القواعد الكلية والضوابط الفقهية" (١) : لابن عبد الهادي (٩٠٩ هـ) .

و "خاتمة" مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة فى الاحكام .  
المؤلف : هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير  
 بابن الصرد الصالحى الحنبلى ، الطبق بجمال الدين ، ولد  
 سنة أربعين وثمانمائة ، كان الغالب عليه علم الحديث والفقه  
 مع مشاركة فى النحو والتفسير ، وله مؤلفات غالبها أجزاء ، وقد  
 ألف تلميذه شمس الدين ابن طولون فى ترجمته مؤلفاً ضخماً (٢) .

وقد ورد اسم الكتاب المذكور فى "ذيل كشف الظنون" بعنوان  
 "القواعد والضوابط الفقهية" (٣) ولست هنا بصدور راسمة  
 الكتاب المذكور لعدم العثور عليه ، اللهم الا اننى وجدت  
 المؤلف يتمرر لبعض القواعد فى كتابه "مغنى ذوى الافهام"  
 عن الكتب الكثيرة فى الأحكام "كخاتمة له على طراز ما نجد عند  
 العلامة أبى سعيد الخادمى فى خاتمة كتابه "مجامع الحقائق"  
 وهذا ما يوحى الى عناية المؤلف بالقواعد .

فقد ختم المؤلف كتابه "مغنى ذوى الافهام" - الذى يتضمن  
 المسائل الفقهية - بفصل خاص يسرد فيه نبذة من القواعد ،

(١) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالظاهرية - بمشق .

عدد الأوراق : ١٠ - بخط المؤلف ابن عبد الهادي

رقم المخطوط : ٣٢٠٩

ونسخة أخرى : أوراقها : ١٤ ، بخط المؤلف أيضا .

الرقم : ٣٢١٦

(٢) انظر: النوى : الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة ٣١٦/١ ، وابن

العماد : شذرات الذهب ٤٣/٨

(٣) ذيل كشف الظنون : ٢٤٣/٤

وان كان بعض منها خارجا عن نطاق القواعد الفقهية ، ويحسن بنا  
 اتماما للغايدة أن نسجل بعض الأمثلة منها فيما يلي :-

- ١ - اليقين مقدم على الظن ، والظن مقدم على الشك ، والمظنة  
 لا يعتبر معها وجود الحقيقة .
- ٢ - " من استمجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ٣ - الخبرة بالغالب والنادر لا حكم له .
- ٤ - الأصل الإباحة والحظر مقدم .

ومن القواعد التي هي بميدرة عن موضوعنا قوله :

- ١ - الاسلام يملو ولا يعلى عليه .
  - ٢ - الجن مكلفون وليسوا من جنس الانس بل دونهم .
- ومنها ما هي أقرب الى أصول الفقه مثل قوله :
- ١ - الحكم يدور مع علته وجودا وهدا ما .
  - ٢ - يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل " ( ١ ) .

---

( ١ ) " خاتمة " معنى ذوى الأفهام من الكتب الكثيرة فى الأحكام " فصل فى

قواعد كلية يترتب عليها مسائل فقهية فى جميع الفقه " . ( ط . مصر

مطبعة السنة المحمدية ) .

## ١٨- الأشباه والنظائر : للسيوطي ( ٩١١ هـ ) .

المؤلف : هو الحافظ العلامة عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي ، الملقب بجلال الدين ، الشهير بالسيوطي ، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة ، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، توفى والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، وقد أسند وصايته إلى جماعة منهم الإمام الكمال ابن الهمام ، ختم القرآن الكريم ثم حفظ المتن في عديد من العلوم ، وأخذ العلامة جلال الدين المحلي والعلامة برهان الدين البقاعي ، ولزم الشرح المرزبانسي الحنفى . ( ١ ) .

وكان آية في سعة الجمع والتأليف ، خلف مؤلفات حافلة في جميع العلوم ، وشيورها تفنى عن ذكرها ، ولقد بلغ عددها نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة ( ٢ ) .

الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية وأغزرها مادة وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً ، تداولته أيدي العلماء في كل مكان وحظي بحسن القبول والرواج ، وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة وزيدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال ، فجمع فيه معظمها تفرق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين ابن السبكي والعلائي والزركشي ، وأضحى بذلك مصدراً خصيباً لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي .

- ( ١ ) انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب ٨ / ٥١ - ٥٥ ، الفزري ، الثواب السائرة ١ / ٢٢٦ - ٢٣١ ، الشوكاني ، البدر الطالع ١ / ٢٢٨
- ( ٢ ) انظر: الزركلي ، الأعلام ٤ / ٧١ .

رتبه المؤلف على منهاج قويم وجد يد تحت سبعة كتب كما يلي :-  
 الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكرها الأوصاف (بعض  
 أئمة الشافعية) .

الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور

الجزئية وهي أريمون قاعدة .

، الثالث : في القواعد المختلف فيها .

، الرابع : في أحكام يكثر ورائها ويقبح بالفتية جهلها .

، الخامس : في نظائر الأبواب التي هي من باب واحد مرتبة

على أبواب الفقه .

، السادس : فيما افتقرت فيه الأبواب المتشابهة .

، السابع : في نظائر شتى .

والكتاب يحمل طابعا خاصا من بين الكتب المطبوعة المشهورة

في هذا الفن ، ويتميز بسمات وشارات ينفى أن نشير إليها .

١ - المؤلف أجاد في ترتيب القواعد ورضعها ترصيعا أنيقا

ولعله استفاد هذا الجانب من كتاب الامام تاج الدين

ابن السبكي كما يتبين ذلك عند أدنى موازنة بين الكتابين .

٢ - زينه بالدلائل وتحرى أن يصد ركل قاعدة بأصلها من

الحديث والأثر ويكاد الكتاب يكون شامة بين الكتب المطبوعة

في هذا الاتجاه ، وأرن أن السيوطي اقتفى في ذلك أثر

الامام المحدث العلائي في كتابه " مجموع المذهب في قواعد

المذهب " .

٣ - تتحل في الكتاب أمانة المؤلف في نقل النصوص وأحالة القواعد

وعزوها الى المصادر التي اقتبس منها أو نسبتها الى

قائلينها ، فضلا بعد أن ذكر قاعدة بعنوان " الرخصى  
لا تناط بالشك " أناطها بقوله " ذكرها الشيخ تقي الدين  
السبكي وفرع عليها " (١) .

وكذلك بعد أن ذكر قاعدة " ما أوجب أعظم الأمور  
بخصوصه لا يوجب أهونها بمحمومه " قال : " ذكرها الرافعى  
وفيهما فروع " (٢) .

وقد ضمن الكتاب مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية في المذهب  
الشافعى ، انتقاها من كتب القواعد ومصادر الفقه الشافعى ، وتجد  
تلك الفروع مترابطة منسجمة مع أصولها .

ولكى نأخذ فكرة مجملة عن أنواع القواعد التى تناولها  
فى الكتاب نقدم فيما يلى بعض النماذج منها .  
عقد الباب الأول لبيان القواعد الأساسية الكبرى فذكر منها :  
الأمر بمقاصدها " وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أدلتها ، ثم أورد فيها  
قواعد فرعية أخرى منها :

١ - " الأصل براءة الذمة .

٢ - الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن .

٣ - الأصل فى الأشياء الإباحة " (٣)

ومن القواعد الواردة فى الباب الثانى :-

١ - " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

( ١ ) الأشباه والنظائر ص ١٤١

( ٢ ) " " ص ١٤٩

( ٣ ) " " ص ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠



- ٢ - اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .
- ٣ - الخروج من الخلاف مستحب .
- ٤ - من استعمل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه .
- ٥ - الميسور لا يسقط بالمعسور " (١) .

وما جاء في الباب الثالث الذي بحث فيه عن القواعد

المختلف فيها - وقد بلغ عددها عشرين قاعدة - الأمثلة التالية :

- ١ - العبرة بصيغ المقود أو بمعانيها ؟
- ٢ - العبرة بالحال أو بالصالح ؟
- ٣ - المانع الطارئ هل هو كالقارن ؟ (٢) .

ثم انتقل الى الباب الرابع وما بعده ، وتابع السير حسب

المنهج الذي فصله في مقدمة الكتاب .

---

( ١ ) الأشباه والنظائر ص ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩

( ٢ ) " " ص ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥

١٩- إيضاح الصالح الى قواعد الامام مالك (١) : للنشرىسى (١٤١٤هـ)

المؤلف : هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد الطنجاني ، والنشرىسى ثم الفاسى ، المكى بأبى العباس ، أخذ عن علماء تلمسان ، ونقلت عليه حكومتها أمرا ، فانتهبت داره ، ونزح الى فاس سنة ٨٧٤ هـ ، وتولى منصب القضاء هناك ، وتوفى بها عن نحو ٨٠ عاما سنة ٩١٤ هـ (٢) وله آثار علمية نافعة تدل على تمكنه من الفقه المالكى ، منها قواعد المذهب ، ط : المعيار فى اثنى عشر مجلدا ، كتاب حافل لفتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المالكية ط . ، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهى ، والفتاوى فى الوثائق لم يكمل . (٣) .

هذا الكتاب من أشهر ما ألف فى قواعد المذهب المالكى ، لكنه ظل مطويا فى بطون المكتبات فى صورة مخطوط حتى خرج الى النور منذ فترة قريبة وأصبح فى متناول الدارسين ، والفضل فى ذلك يرجع الى محققه الشيخ أحمد بوطاهر الخطاى .

(١) طبع بالرباط ، مطبعة فضالة - السعيدية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م تحت اشراف "صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المملكة المغربية والأمارات العربية .

(٢) انظر: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى : درة الحجال فى أسماء الرجال تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور الطبعة الأولى ، (طالقااهرة : دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ١/٩١ - ٩٢ شجرة النور الزكية ١/٢٧٤ - ٢٧٥ ، الزركلى ، الأعلام ، الطبعة الثالثة ، ١/١٥٥ .

(٣) انظر: الزركلى : الأعلام ١/١٥٥ ، شجرة النور الزكية ١/٢٧٥ .

وهو كتاب معتدل وسط بين كتب القواعد المشهورة ، نوه به

صاحب " الفكر السامي " فقال : " انه فلسفة فقهية مفيدة " (١) .

يتضمن الكتاب مائة وثمانى عشرة قاعدة ، بدأه المؤلف

بقاعدة " : الخالب هل هو كالمحقق أم لا (٢) ؟ وغتمه بقاعدة : كل

ما أدى اثباته الى نفيه فنفيه أولى (٣) .

ومعظم القواعد المذكورة فى الكتاب هى قواعد مذهبية تخدم

المذهب المالكي . وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها

ليست مما يتفق عليها بين العلماء بل انها قواعد خلافية ، وقصد

بتمريض لبعض القواعد - وهى متفق عليها بين المذاهب الفقهية

بصيغة استفهامية أيضا ، وذلك فيما يبدو - أن المؤلف يهدف

فيها الى تشحيد الأذهان ولفت الأنظار الى أهمية هذه القواعد

والى ما فى ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من السماناة .

وفى بعض الأحيان يعرض القاعدة فى صيغة جملة خبرية ايحاء

منه بان القاعدة سلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله :

اذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر للأكبر (٤) .

وفى نفس المعنى تقريبا ورد قوله : اذا تقابل مكروهان أو محظوران

أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (٥)

والنماذج من هذا القبيل قليلة جدا فى الكتاب .

( ١ ) الحجوى الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى .

( ٢ ) ايضاح المسالك : ق : ١ ، ص ١٤٣ .

( ٣ ) المصدر نفسه ، ق : الثامنة عشرة والمائة ص ٤٥٥ .

( ٤ ) ايضاح المسالك ق : الواحدة والمائة ص ٣٧٥ ( ٢٢٠ )

( ٥ ) المصدر نفسه ق : الثانية والأربعون ص ٢٣٤ ( ٢٢٤ )

وقد أورد كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة  
 "تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة و حلها خلافة" (١)  
 وما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد في صيغ مطولة  
 عكس ما تواضع عليه المؤلفون من ذكر القواعد في صيغ وجيزة محكمة  
 قال في القاعدة الثانية والثلاثين :

"المرقبات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها  
 فيما قبل كالعدم أو يقدر أنها لم تزال حاصلة من حين حصلت أسبابها  
 التي أثمرت أحكامها واستند الحكم اليها وهي قاعدة : التقدير  
 والانعطاف (٢) .

وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل "الأمر بمقاصدها  
 "والعادة محكمة" و الضرر يزال " ، الحدود تسقط بالشبهات (٣)  
 وأحسب أن ذلك راجع إلى أن هذه القواعد قواعد شائعة  
 مشهورة ، وإنما كان من فرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المضمورة  
 التي لا يفتن اليها كثير من الناس ، وفي خاتمة الكتاب تلميح إلى  
 ذلك ، يقول مخاطباً للطالب الذي ألف الكتاب استجابة لرغبته .  
 "هذا نهاية ما قيدت ، مط اليه قصدت وبه وعدت ، وإياه أوردت  
 وفيه اجتهدت ، من القواعد المحكمة الكافية الجليلة النافعة الشافية ،  
 جمعتها لك هنا من أماكنها وأبرزتها من أماكنها (٤) . . .

- 
- (١) أحمد الخطابي : مقدمة التحقيق ، إيضاح المسالك ص ٩٥ (٩٥-٩٦)  
 (٢) إيضاح المسالك ص / 212 (٢١٢)  
 (٣) انظر: أحمد الخطابي : مقدمة التحقيق ص / ١٠٤ (١٠٤) .  
 (٤) إيضاح المسالك ص / 26 (٤٢٦) .

وما يلاحظ على المؤلف أيضا هو سكوته عن ذكر بعض المصادر التي  
 عول عليها في تأليف الكتاب علما بأن معظم القواعد التي تناولها  
 بالبحث هي مطروقة عند السابقين كما تجد ذلك في " الفروق " للقرافي  
 وكتاب " القواعد " للمقري ، مع الاعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد  
 تحريرا دقيقا وبين وجوه الخلاف فيها .

واليك قدرا يسيرا كنماذج من القواعد :

- ١- انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ( ١ ) .
  - ٢- الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ ( ٢ ) .
  - ٣- المصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟ ( ٣ ) .
  - ٤- الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا ؟ ( ٤ ) .
  - ٥- الشك في النقصان كتحققه ( ٥ ) .
  - ٦- الشك في الزيادة كتحققها ( ٦ ) .
  - ٧- درء المفسد أولى من جلب الصالح ( ٧ ) .
  - ٨- الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية ( ٨ ) .
  - ٩- من الأصول : المعاطة بنقيض المقصود الفاسد ( ٩ ) .
- وقال بعد أن ذكر فروعها - وهي قاعدة : من استعمل الشيء قبل  
 أوأنه يحاقب بحرمانه ( ١٠ ) .

( ١ )	المصدر نفسه	ص /	١٤٢
( ٢ )	"	"	١٤٩
( ٣ )	"	"	١٦٢
( ٤ )	"	"	١٦٧
( ٥ )	"	"	١٩٧
( ٦ )	"	"	٢٠١
( ٧ )	"	"	٢١٩
( ٨ )	"	"	٢٧٨
( ٩ )	"	"	٣١٥
( ١٠ )	"	"	٣٢٠ - ٣١٩

وقد نظم هذه القواعد ابن المؤلف الملامة القاضي أبو مالك ( ١ ) -

الونشريسي ( ٩٥٥ هـ ) .

---

( ١ ) هو عهد الواحد بن الشيخ أبي العباس ، ولد بعد سنة ٨٨٠ هـ ، وأخذ  
عن والده وعن العلامة الفقيه النحوي ابن غازي ( ٩١١ هـ ) تولى قضاء  
فاس سبعة عشر عاما ، وله خطب يلقيها ، وفتاوى محررة ، ونظم كثير من  
مسائل الفقه ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقه شرحها وافيا في أربعة  
أجزاء توفي شهيدا سنة ٩٥٥ هـ .

انظر : محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

ص / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

٢- الأشباه والنظائر : لابن نجيم ( ٩٧٠ هـ ) .

=====

المؤلف : هو العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفى ، المصرى احد الاعلام الثقات فى العلم والتقوى فى القرن العاشر الهجرى .

اخذ عن الامام قاسم بن قطلوبغا وغيره من ائمة ذلك الزمان ، ألف رسائل و رسائل ، ووضع شرحا للمتون فى الفقه الحنفى ، منها شرح كنز الدقايق و سماه بالبحر الرائق وصل فيه الى اخر كتاب الاجارة ، وشرح المنار لحافظ الدين النسفى فى الاصول و سماه " فتح الصفار فى شرح المنار " .

وله تعليق على " الهداية " ، وحاشية على جامع الفصولين لقاضى سلوة . ( ١ )

قال الخزى فى " الكواكب " نقلا عن بعض تلاميذ ابن نجيم

ان وفاته كانت سنة تسع وستين وستمائة . ( ٢ )

اما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات فى القواعد الفقهية تحت عنوان الاشباه والنظائر ، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطى " الاشباه والنظائر " فى اسمه وصيته وخصائصه ، ويحتل مكانا رفيعا بين مؤلفات هذا الفن ، وقد جاء كخطوة جديدة بعد ان توقفت سير التأليف فى هذا الموضوع على مدى الايام فى الفقه الحنفى .

( ١ ) انظر: اللكوى : الفوائد البهية ص ١٣٥ ، ابن العماد : شذرات

الذهب ٣٥٨/٨ ، الزركلى : الاعلام : ٣٤٩/١ .

( ٢ ) انظر: الخزى ، الكواكب السائرة فى اعيان المائة العاشرة ١٥٤/٣ .

وضع المؤلف على غرار الاشباه والنظائر للمصنف تاج الدين  
ابن السبكي كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور (١) ، وهذا  
ما نجده عند الموازنة بين الكتابين ، فان ابن نجيم التزم السير  
على منهج ابن السبكي مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق  
القواعد ، الا ان للقواعد الاصلية نصيبا وانرا عند ابن السبكي خلاف  
ما نشاهد عند ابن نجيم ، فانه لم يتعرض للقواعد الاصلية ، فقد  
خص الفن الأول للقواعد الكلية الفقهية ، وسط فيها القول ، و  
وضع الفنون الاخرى للكتاب في مباحث اخرى ذات قيمة في الفقه  
الاسلامي كالألغاز والمطارحات والفرق والحكايات والمراسلات  
الفقهية ، فتناول كلا منها بايجاز .

ولغ المدد للقواعد الفقهية الى خمس وعشرين عند ابن نجيم ،  
جمعتها في الفن الأول من الكتاب ، وسلك مطلقا بديما في ذكرها ،  
فقد صنفها الى نوعين :

( ١ ) قواعد أساسية وهي : الامور بمقاصدها ، الضرر يزال ،  
المادة محكمة ، اليقين لا يزول بالشك ، المشقة تجلب  
التيسير ، لا ثواب الا بالنية .

( ٢ ) تسعة عشرة قاعدة اقل اتساعا وشمولا للفروع ما سبق ، ولكن  
لها قيمتها وكانت في الفقه الاسلامي : من امثلة  
هذا النوع :

١ - الاجتهاد لا ينقض بمثله .

( ١ ) من الشريب ان المؤلف لم يشر في المقدمة الى الاشباه والنظائر للسيوطي ،  
ولكن بعض شرح الاشباه والنظائر اعترف بفضل السيوطي فقال : سلك فيه  
مهلك الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي وسلك مهلك الشيخ جلال الدين  
السيوطي ايضا في كتابه الاشباه والنظائر ( النابلسي ، كشف الخطائر عن  
عن الاشباه والنظائر " مخطوط " و : ٢ ، وما يدل على كون كتاب السيوطي  
في متناول ابن نجيم عزوه لبعض الاقوال الى السيوطي . بقوله قال اللاسيوطي  
او نقل السيوطي كما يلاحظ ذلك في الصفحات التالية ص ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ،

١٥٩ ، من الاشباه والنظائر لابن نجيم .



٢ - اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

٣ - تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة .

٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا الفن قبل ابن نجيم ، وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقاً جديداً وربطها بفرع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي .

وما ان الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب ، أكب عليه علماء المذهب درساً وتدريسا ، وتابعت فسي فترات مختلفة تعليقات وشرح تخدم هذا الكتاب .

ويقف الباحث شده وهاجثا ارا امام تلك الأعمال ، فقد أرى عددها على خمس وعشرين ما يتراوح بين شرح للكتاب واستدراك عليه .

ولكى نعرف اهمية تلك الشرح ومدى قيمتها العلمية في التعقيب والاستدراك يحولنا أن نقف ونقفه سرمة خاطفة عند "مقدمات" لبعض الشرح التي عثرنا عليها ، حتى نستنير الجوانب الاساسية فيها ، وذلك سوف تكمل معيشتنا في دراسة الأشباه والنظائر لابن نجيم .

١ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر (١) : - لشرف الدين الفسزي

=====

( ١٠٠٥ / ١٥٩٦ م )

المؤلف : هو عهد القادر بن بركات بن ابراهيم ، وقال له ابن حبيب ، فقيه حنفي ، عارف بالتفسير والحريية ، وله مؤلفات في الفقه منها هذا الشرح (٢) .

(١) مخطوط : فقه حنفي A. A. تحت رقم ١٥١٦ .

(٢) انظر : الزركلي : الاعلام : ١٦٢ / ٤ .

لقد ذكر المؤلف في مقدمة الشرح انه امتدرك على المؤلف  
بعض الاستدراكات ونبه على بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف  
أن يتناولها . مما جاء في المقدمة :-

... " سعيته بتنوير البصائر على الأشباه والنظائر ، ذاكرا فيما  
اغفله من الاستثناءات ، وما تركه من القيود والمبهمات ، ونبها على  
ما طفى به ظم مداده ، وما شر به كرم جواده ، ومردا فيها تحقيقات  
ينشرح لاستماعها اللسان ، وفوايد مهمة يطرب لتلاوتها التكلان " (١) .

٢ - غمز عمون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢) : للحموي .

=====

المؤلف: هو أحمد بن محمد الحموي الحنفي الفقيه الاصولي ، علا شأنه واشتهر  
ذكره في علوم كثيرة ، تخرج به العلماء الكثيرون ، له مؤلفات في  
الأصول والفقه وعلوم اللغة منها شرح الكنز ، " وحاشية الدرر والشرر  
في الفقه " ، قد فرغ من تأليف الشرح المذكور سنة ١٠٩٨ هـ (٣) .  
وهذا الشرح الذي نحن بصدده من ادق الشرح على الاشباه والنظائر ،  
تجد كلامه كالمنقش عند التمثيب والاستدراك ، وذلك ما يدل على  
نبوغ المؤلف وابع الطول في الفقه والأصول .

هذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقّة  
والتحقيق :-

وصف كتاب ابن نجيم في المقدمة بقوله : - " لم يوجد في كتب الحنفية  
ما له يوازي او يداني فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بـدر

(١) انظر: المقدمة : المصدر نفسه .

(٢) مطبوع : ط . الهند : لكتاب ، مطبعة نولكشور .

(٣) انظر : المرافعي : فتح المبين في طبقات الاصوليين ١١٠/٣ .

الحقائق " ٠٠٠ غير انه لما اشتمل عليه من الانجاز ، التحققت  
ساعته بالألفاظ ، فلذا لم يبرز الى الان بعض مقاصده ، ولم ينحل  
نهد من معاقده ، وكثيرا ما يطلق في محل التقييد ، وهذا نفس  
التصنيف غير مفيد ، وكثيرا ما يجعل في محل التفصيل ٠٠ فطالما  
حداني ذلك ان أقيد مطلقاته واضبط مراسلاته ، وأفضل مجملاته  
واصح معتلاته ٠٠٠ "

٣ - عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (١) : - لابن بيري .

=====

( ١٠٢٣ - ١٠٩٩ هـ ) .

المؤلف : هو ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن بيري  
مفتي مكة ، أحد كبار الحنفية ، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى  
في عصره ، له مؤلفات وشرح في الفقه والحديث يبلغ عددها  
نحو سبعمين ، منها هذا الشرح الذي نحن بصدده الحديث  
عنه (٢) .

وقد بين المؤلف المنهج الذي سلكه في الشرح بقوله :-

لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب التي لم يصبق لها نظيره  
وقد جمعت فيه من نفايس الفروع الجم الخفير ، حتى صارت عمده  
الناظر وذخيرة ذوى البصائر ، غير ان فيها المطلق والمجمل والعام ،  
والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الامام ، أحببت عند ذلك  
ان أقيد المطلق منها في الباب ، وأفضل ما أجمله في الخطاب ، وأنص

على ما هو منقول الامام وأصحاب ٠٠٠ (٣)

(١) " مخطوط " رقمه في مركز البحوث العلمي بجامعة أم القرى : ٧٠ ، فقه حنفى :

صدره : صور عن الأزهرية ، رقم ٣٥٣ .

(٢) انظر : الكتوى : ابو الحسنات محمد عبد الحى ، طرب الامائل ٢٥٢ و ٢٥٤

( مطبوع كراچى : مشهور برس - ١٣٩٣ هـ ) والمرافى : فتح

فتح المبين في طبقات الاصوليين ١١١/٣ .

(٣) انظر : مقدمة : المخطوط .

٤ - عمدة<sup>(١)</sup> الناظر على الأشباه والنظائر : لأبي العمود الحسيني

=====

( : ١١٧٢ هـ ) .

المؤلف : هو محمد بن علي بن علي اسكندر الحسيني المصري ، فقيه حنفي ، وله آثار فقهية طيبة ، منها : شرح نور الايضاح باسم ضوء الصباح<sup>(٢)</sup> ، وخاصة هذا الشرح الذي بين ايدينا ، فهو شرح واسع يقع في ثلث مجلدات ، جمع فيه الشتات المنتشرة في شرح الأشباه المختلفه . ولعل هذا الشرح من أحفل الشرح للأشباه والنظائر ، وقد استبان عند المثور على الكتاب والتأمل فيه أنه اقتبس كثيرا عن شرح ابن بيري ، واستزاد على ذلك بقوله : " . . . واذكر الرواية في غالب ما قال فيه : " أنه لم يقف فيه على رواية مع زيادات فسي المستثنيات ، وانه على عدم صحه استثناء بعض المستثنيات ، واپين الراجع والمتمم من الروايات ، واذيل بعض الأبواب بالفوائد المهمة ، وليس في ذلك من قول ولا تحرير ، وانما أنا معبر وسفير تابع فيما ذكرت لسلك من العلامة الشيخ صالح الفوزي ، والسيّد الحموي ، والشيخ ابراهيم البيري . . . على وجه الاختصار<sup>(٣)</sup> .

وهنا نكتفي بهذا القدر من تلك الاعمال الكثيرة التي تابعت على الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ومن خلال العرض السريع

(١) مخطوط في مكتبة A.R. : انظر الفيلم المصور منه : مركز البحوث

العلمي ، جامعة أم القرى ، فقه حنفي رقم - ٣٥٠ .

(٢) انظر : كحالة : عروضا : معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠ ، ٢٩/١١ .

(٣) انظر : المقدمة : المخطوط .

لكلام الشارحين والمؤلفين في بيان منهجهم وطريقهم في الأعمال  
التي قاموا بها لخدمة الأشباه والنظائر يتسنى لنا ان تلح الس  
بعض المآخذ التي أخذت على كتاب الامام ابن نجيم .

١ - انه أغفل في كثير من المواضع ذكر الاستثناءات تحت  
القواعد . ( ١ )

٢ - أرجز في ذكر بعض المسائل ايجازا بالفا أجل بالمقصود ،  
وكان تلك المسائل التحقت بالالفاز ( ٢ ) .  
٣ - أورد فيه بعض الروايات الضعيفة خلاف المذهب المختار  
عند الحنفية .

فكان من عمل الشارحين بوجه عام ذكر بعض المستثنيات تحت  
القواعد ، وتقييد ما أطلقه المصنف وتفصيل ما أجمله أحيانا ، والنص  
على ما هو منقول ومعتمد عند الامام والأصحاب ، إضافة الى ما نشر  
هذه الشرح وغيرها من الفوائد والتحقيقات العلمية الأخرى .

وسبب بعض هذه الثغرات التي وقعت في الكتاب تردد العلماء  
في الافتاء بناء عليه : والى هذا ألمح العلامة ابن  
عابدين ( ت : ١٢٥٢ هـ ) فانه بعد ان نقل عن بعض الأئمة  
قوله : " انه لا يجوز الافتاء بالكتب المختصرة ، " أضاف الس  
ذلك " : " و أقول : ينهى الحاق الأشباه والنظائر بها ، فان

( ١ ) انظر : مقدمة الفزى " تنوير البصائر " مقدمة والحسينى ابى العمود  
عمدة الناظر على الأشباه .

( ٢ ) انظر : مقدمة الحموى " غز عيون البصائر " .

( ٣ ) انظر مقدمة : ابن بيري : عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشباه  
والنظائر . و ابى العمود : عمدة النظائر .

فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على  
 مأخذه ، بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل ، يظهر ذلك  
 لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمّن الفتى من الوقوع  
 في القلط اذا اقتصر عليها ، فلا بد من مراجعة ما كتب عليها  
 من الحواشي وغيرها " (١) .

---

(١) رد المختار شرح الدر المختار ١/٢٠٠ .

٢١: "الاستغناء في الفروق والاستثناء" (١) : لبدر الدين محمد بن ابي بكر سليمان (٢) .

هذا الكتاب الذي نحن بصدده كتاب حافل وقيم في القواعد والضوابط

الفقهية جادت به يراعة العلامة المذكور بدر الدين محمد بن سليمان ، استخلصها من

كلام المتقدمين وحررها تحريراً دقيقاً .

يقول في مقدمة الكتاب :

" فلما كان العلم رتبة جليلة ، اقره الله في من احب واختر موهبة منسه

لا بضع منهم واقتدار ، فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع الاقطار ، فاستخرت اللسه

ان اجمع من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار ، لاني رأيت أهل العلم قد زهدوا

في طلبه . . . ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً من كلام ذوى الألباب ، قليلاً

حجمه ، كثير فوايده ، وقد اوضحته بحيث لا يشكل على منتهى ولا يعجم على مبتدئ ،

لكي يرغب فيه طالب ذكى يفهم ما لخصته لطالبه ، وقد جعلتسه

قواعد اصليه ستمائة واخرجت من كل قاعسة

( ١ ) "مخطوط" في مكتبة احمد الثالث بتركيا ، شريط مصور منه بجامعة أم القسرى ،

مركز البحث العلمي ، فقه شافعي ، رقم : ٢٤٧ . ملحوظة : ورد اسم هذا

الكتاب في النسخة التي بين أيدينا بعنوان : " الاعتناء الخ ، بدلا من

الاستغناء ، وتوجد نسخة صورة أخرى بعنوان : " الاستغناء " في الفرق

والاستثناء " بالمكتبة المركزية بجامعة الرياض برقم ٣١٧ ، فقه شافعي ، ففي

الظاهر هذا هو الصحيح ، أما ما ورد في النسخة الأولى فهو تصحيف

من الناسخ اذ انه لا يستقيم لغة ، والله اعلم .

( ٢ ) لم اقف على ترجمته .

فوائد جلية تعكس على أصلها بقدر فهمي لها . ( ١ )

وانه يلوح لنا عنه تدقيق النظر في ابواب الكتاب ان القواعد التي يبلغ

عددها ستائة قاعدة كما ذكر المؤلف ، جلها ضوابط فقهية ، وان لم يخل بعضها

عن كونها قواعد فقهية جامعة ، وفي الواقع يعتبر الكتاب المذكور اجود و اوسع

كتاب في بيان الضوابط الفقهية .

ولعل المؤلف قصد في تسمية الكتاب بهذا العنوان الى غرض معين

وهو التنبيه على ما قام به من تحرير كل ضابط تحريرا دقيقا و ابراز الفروق التي

تختلف و تتميز بها المسائل و بيان المستثنيات او الصور الخارجة عن تلك الضوابط .

أما منهج المؤلف في الكتاب :

- ١- فانه رتب على الابواب حسب الترتيب الفقهي المؤلف في الكتاب .
- ٢- يأتي في مطلع كل باب بالتعريف و أنواع ما يعرض من الموضوع .
- ٣- يأخذ في تفصيل الموضوع ينصب القواعد و ذكر المستثنيات منه ، و قد يبلغ عند هذه " القواعد " التي هي ضوابط

( ١ ) مقدمة " الاستفناء في الفروق والاستثناء " و : ١ .



الى اكثر من خمسة عشر قاعدة فيسبى بعض الابواب .

واليك بعض النماذج من القواعد عند المؤلف .

بدأ الكتاب بكتاب الطهارة ، فمرفها وبين اقسامها ثم انتقل السبى

ذكر القواعد ، فمنها :-

- الاولى : " كل ما مطلق لم يتغير فهو طهور الا فى مسائل .
- الثانية : كل نجس اتصل بطاهر واحد هما رطب تنجس الطاهر الا فى مسائل .
- الثالثة : يجوز الاجتهاد فى الاوانى والشباب والقبة وغير ذلك الا فى مسائل ( ١ ) .
- ففى كتاب الطهارة اورد ست قواعد على هذا الطراز .

واليك المثال الثانى من باب النجاسة ، فقد عرفها لغة واصطلاحا وذكر انواعها والادلة

المتعلقة بها .، ثم قال وفى الباب قواعد منها :-

- ١- " كل حيوان حى طاهر الا فى مسائل .
- ٢- الميتات كلها نجسة الا فى مسائل .
- ٣- نجس المعين لا يطهر بحال الا فى مسائل .
- ( كالخمر اذا انقلب خلا بنفسه فطهره ) .
- ٤- الابوال والدماء كلها نجسة ليس بمفوع عنها الا فى المسائل .
- ٥- كل جزء منفصل من حى فهو كميتة الا فى مسائل .
- ٦- ما استعمل فى الباطن من طعام وغيره فهو نجس الا فى مسائل .
- ٧- كل ميتة جلد ها نجس ما لم يدبغ الا فى مسألة ( ٢ ) .

( ١ ) المصدر نفسه ، و : ٢ الوجه الأول ، ٣ الوجه الأول ، ٣ الوجه الثانى .

( ٢ ) " " ، و : ١٥ - ١٦ .

فملى هذا المنوال تجد المؤلف يضع الضوابط ، فى كل باب ، ولا يخفى ما فى ذلك من التقريب للمصائل والفروع الفقهية الى الأذهان ، ولم أقف على كتاب يضارع هذا الكتاب فى موضوعه من حيث التنسيق والتنظيم ، فانه كتاب نسيج وحده فى معنى الكلمة .

ومن نماذج القواعد الفقهية فى معناها الاصطلاحى مثل قاعدة مشهورة :

١- من تيقن الطهارة وشك فى الحدث عطل بيقين الطهارة وعكسه ( ١ ) .

٢- المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز ( عنه ) . ( ٢ )

وهى فى معنى القاعدة المشهورة " الميسور لا يسقط بالمعسور " .

٣- اذا اجتمع جانب الحظر والاباحة غلب جانب الحظر - . ( ٣ )

٤- لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم . . . . ( ٤ ) .

و يظهر من خلال اجالة النظر فى ثنايا الكتاب أن المؤلف يرجع

فى كثير من الأحيان الى كلام الملامتين الاسنوى والملايى ويحيل ما ينقله على صادره

- 
- ( ١ ) المصدر نفسه و : ١١ ، الوجه الأول .  
 ( ٢ ) " " و : ١٩ ، " " .  
 ( ٣ ) " " و : ٢٠٩ ، " " .  
 ( ٤ ) " " و : ٢١٢ ، الوجه الثانى .

خاتمة "مجامع الحقائق" (١) : لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) .

المؤلف : هو العلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ، المكنى بأبي سعيد ، الفقيه الحنفي الأصولي ، عاش في القرن الثاني عشر الهجري ، حفظ الستون ، وبرع في الفنون .  
من مؤلفاته الرائعة : حاشية على درر الأحكام شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية . (٢)

وضع المؤلف متنا مركزاً في أصول الفقه وأسماء بمجامع الحقائق وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية ، قدمها المؤلف دون ما شرح وتعليق ، وقد رتبها على حروف المصباح وفق الحرف الأول من أول كلمة من كل منها ، فبلغت تقريباً أربعاً وخمسين ومائة قاعدة .

والذي يبدو أن المؤلف أخذ معظم ما أورده العلامة ابن نجيم في "الأشياء" وأخاف إلى ذلك قواعد ذات شأن في الفقه الاسلامي . بدأها المؤلف بقاعدة مشهورة أساسية " الأمور بمقاصدها ؟ وجعلها قواعد فقهية ، وإن كان بعضها متداخلاً وأولى بأن تدرج في أصول الفقه ، وأيضاً " قد جاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في تحليل المسائل " (٣) .

(١) طبع بمصر ، المطبعة المامرة ، ١٢٨٨ هـ

(٢) انظر: العرافي ، فتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٦/٣

(٣) المدخل الفقهي المام ١/٢٠٥١ .

واليك نبذة منها :

فمن القواعد المشهورة في حرف الألف (١) " إذا اجتمع الحلال والحرام  
غلب الحرام على الحلال .

(٢) إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى العاشر .

(٣) الأصل إبقاء ما كان على ما كان (١)

ومن القواعد التي هي أقل اتساعاً للفروع ما سبق .

(١) البقاء أسهل من الابتداء .

(٢) التابع لا يفسد بالحكم .

(٣) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

(٤) المستنع عادة كالمستنع حقيقة (٢)

وما هي أشبه بالأصول التوجيهية عند تحليل المذهب قولناه :

(١) بناء القوى على الضعيف فاسد .

(٢) لا تأثير للعزيمة في تفسير الحقيقة (٣) .

ومن أمثلة قواعده الأصولية :

(١) الترجيح لا يقع بكثرة الملل .

(٢) النص على خلاف القياس يقتصر على مورد (٤) .

(١) جامع الحقائق : حرف الألف رقم : ٣ ، ٤ ، ١٧٤ ، ص / ٤٤ - ٤٧ \* خاتمة

الكتاب .

(٢) " " : حرف الباء : ٢ ، حرف التاء رقم : ١ ، حرف الذال رقم : ٧

حرف الميم رقم : ١٨

(٣) " " : حرف الباء رقم : ٣ ، حرف اللام رقم : ٦

(٤) " " : حرف التاء رقم : ٦ ، حرف النون رقم : ١

وليس خافيا أن معظم القواعد المذكورة مصوغة بصياغة متقنة رصينة،

والمؤلف عنده تفضيل في عرض القواعد.

وقد أحسن العلامة مصطفى الكوز لحصاري (١٢١٥هـ) شرح

الكتاب المذكور، فتناول فيه القواعد المذكورة بالشرح وزينها بالأمثلة

والنظائر، أسماه المؤلف "مناخع الدقايق شرح مجامع الحقائق"

وقد اتسم بالدقة مع وجازته وصغر حجمه.

٢٢٢ - قواعد مجلة الأحكام المدلية : تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية .

وضعت مجلة الأحكام المدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد الميرز خان العثماني ليصطلح بها في المحاكم النظامية التي أنشئت في هذا العهد ، وجاءت المجلة كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات . . وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية وقد بلغت ثلاثا وخمسين وأربعمئة وألف مادة تقع في ستة عشر كتابا .

وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل الأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبي حنيفة عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحا في هذا المذهب . (٤)

والذي دعانا نذكر هذه المجلة في عداد المؤلفات في هذا الفن أنها تحيل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية ، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم في الأشباه والنظائر والخامس في خاتمة مجامع الحقائق مضافا اليه بعض قواعد أخرى استهلكت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى

( ١ ) المجلة : في اللغة تمنى الصحيفة فيها الحكمة كما تطلق على كل كتاب القاموس المحيط مادة جل ، ومجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة للكتب ومدونات الفقه الاسلامي . يعود تاريخها الى السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٢ هـ عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب الفقهى العظيم المحتل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوى وأحكام القضاء . معنونا به " مجلة الاحكام المدلية " انظر مقدمة مجلة الاحكام الشرعية المطبوعة الاولى ( جده مطبعة تهاه ١٤٠١ هـ )

( ١٩٨١ م ) ص / ٢٧ .

( ٢ ) تاريخ الدولة العثمانية العلمية لمحمد فريد بك المحامي تحقيق احسان

حقى ( دار النفايس ببيروت ط . الاولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ ) ص ٥٧٠

( ٣ ) المولود في ١٤ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ تاريخ الدولة العلمية العثمانية

ص ( ٥٢٠ ) .

( ٤ ) الموسوعة الفقهية المصرية ٥٦ / ١

التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه .

ومما جاء في نص التقرير الذي قدمته اللجنة الى محمد امين عالي باشا

الصدر الأعظم في غرة محرم سنة ١٢٨٦ هـ :-

" وفي الواقع فان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور  
ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتيت به الفتاوى

فيما مر من الزمان ( ١ ) .

..... وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملات على الشرع

الشريف أو في الأقل التقريب ، وبناء على ذلك لم تكتب هذه القواعد

تحت عنوان كتاب او باب بل أدرجناها في المقدمة ( ٢ ) .

وفي الواقع سدت المجلة في حينها فراغا كبيرا في عالم القضاة والمعاملات

الشرعية فبعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه

المدبدة ، وكانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع

الواحد ظهرت منتظمة في سلك واحد .

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تضيف هذه القواعد ولم تراعى التناسب

والتناسق في عرضها ، بل سردتها غير مرتب تفرقت وتباعدت

فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المصنى والموضوع ( ٣ ) .

وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة من أساسية وفرعية ذات

صياغة محكمة .

( ١ ) تاريخ الدولة العثمانية عليه ص / ٥٤٩

( ٢ ) المصدر نفسه ص ٥٥٠

( ٣ ) انظر: المدخل الفقهي العام ، ط ٥ السابعة ، ٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦

ومعظم تلك القواعد التي تبنتها المجلة قواعد يتفق عليها المذاهب  
الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال في بعضها ، اللهم  
الا بعض القواعد التي هي حنفية النسب ولا يقرها المذاهب  
الآخري قاعدة " الاجر والضمان لا يجتمعان " ( ١ ) - ولعلها وليدة  
الأصل المبين عند الحنفية بأن المنافع لا تقوم وان كانت هــ  
القاعدة اعتبرت طفية عند المتأخرين من الحنفية .

وكذلك ما ينهض التنبيه عليه أن القواعد التي وردت في المجلة  
ليست كلها فقهية في المعنى الاصطلاحي الذي أبناه في مستهل الرسالة  
فان بعضا منها مثل " المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد  
نصا أو دلالة ( م / ٦٤ ) ، و " الأصل في الكلام الحقيقة ( م / ١٢ ) ،  
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ( م / ١٣ ) ، ولا ساغ للاجتهاد في  
مورد النص ، ( م / ١٤ ) ، يتبين لمن يلاحظها ويتدبرها أنها قواعد  
أصولية صرفة ، ولعل المجلة تناولتها لكثرة الحاجة اليها وشيوع -  
استعمالها في كتب الفقه .

هذا ، وبما أن هذه القواعد قد أدخلت في صلب المجلة وقرنت  
بها ، عنى جميع شراح المجلة بشرحها شروحا متفاوتة في الاسهاب  
والاقتضاب ، تبين ما يتفرع عليها من أحكام فقهية وما يستثنى منها ( ٢ )  
ومن أقدم تلك الشروح الشرح المسمى " مرآة " مجلة الاحكام العدلية<sup>(٣)</sup>  
وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي ، يتميز ببيان صحيح للمأخذ  
مع شرح واضح وجيز .

( ١ ) المجلة م : ٨٦

( ٢ ) انظر : الزرقاء : المدخل ٢ / ٩٥٦

( ٣ ) تأليف مفتي سمود أفندي التركي ، وقد طبع بالاستانة سنة ١٢٩٩ هـ - ١٨٨١ م



ثم تلاه شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني ، وقد ظل الشرح المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية .  
 أما أكبر شروح المجلة وأجلها فهو الشرح المسمى " بدرر الأحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر ( ١ ) رحمه الله ، وهو شرح يتسم ببيان المصادر الفقهية وتفسير واف للأحكام الفقهية ، وعنه عن التركيبة المحامي الأستاذ فهمي الحسيني .

وهناك شرح آخر للمجلة وضعه العلامة خالد<sup>(٢)</sup> الأتاسي ( ١٣٢٦ هـ ) شرحها من أول كتاب البيوع تاركا القواعد إلى أن وصل إلى المادة ١٧٢٨ من المجلة فاخترته المنية ( ٣ ) فشرح القواعد وأكمل ما فاتته نجله العلامة محمد طاهر الأتاسي ( ٤ ) وقد ظهرت براعته في شرح القواعد لاسيما في بعض تعقيباته على الشروح السابقة ، كما يتضح ذلك لمن مارس قراءته .

- 
- ( ١ ) كان الشارح المذكور الرئيس الأول لمجلة التمييز العثمانية ، وأميسن الفتيا ، ووزير المدلية وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في استانبول سابقا
- ( ٢ ) هو العلامة الجليل خالد بن محمد بن عبد الستار العطاسي المعروف بالأتاسي ( ١٢٥٣ - ١٣٢٦ هـ ) ولد في حمص وتوفي بها : وكان فقيها وشاعرا من آثاره - شرح المجلة - معجم المؤلفين عمر رضا كحالمه .  
 ٠٩٧/٤
- ( ٣ ) انظر: مقدمة مجلة العلامة محمد طاهر الأتاسي على شرح المجلة ٥/١
- ( ٤ ) تولى افتاء حمص بعد وفاة والده : وولى القضاء سنة ١٣٠٦ هـ إلى أن توفي كان عارفا بالأدب وله مؤلفات طبع بعضها منها " الرد على الأحمديين " القاد يانبة ، اكمال شرح مجلة الأحكام المدلية - انظر: الأعلام للزركلي  
 ٣١٩/٣

ولعل من أجود الشروح الحديثة شرح العلامة المحاسنى (١) الدمشقى

(١٣٧٤هـ) ، وهو شرح لطيف فى أسلوب سهل رشيق (٢) .

وتوجد هناك شروح عديدة للمجلة لسنا نجد مجالاً هنا لسرد

أسماءها وإطالة الكلام فيها (٣) .

وبجانب تلك الأعمال الكثيرة المتتالية على ( المجلة ) هناك شروح

مستقلة بقواعد المجلة دون سائر موادها : منها شرح الشيخ عبد الستار

القسطنطينى (٤٠٤هـ) بعنوان " تشریح القواعد الكلية " (٤) وأعظمها

شأنها وأغزرها مادة وأقومها بياناً شرح (٥) العلامة أحمد بن محمد

الزرقاء الحلبي ( ت : ٣٥٧هـ ) ، فقد حاول الشارح رحمه الله أن يجمع

فى هذا الكتاب كل ما وجد له صلة بأحدى القواعد من الفروع والقيود

والاستثنائيات ، بحيث يأخذ دارسة بأطراف الفقه .

ولكن تلك الشروح فى مجموعها شروح تبنت فروع المذهب الحنفى

ويبقى هناك مجال شاغر لمن يريد القيام بشرح القواعد مع تتبع فروع

فى المذاهب الفقهية المشهورة ، حتى تتجلى القواعد والفروع المندرجة

تحتها ، والاتفاق الموجود فى كثير من الأصول الفقهية بين الفقهاء

فى صورة متكاملة ناصحة .

(١) هو محمد سعيد بن أبى الخير المحاسنى ، حقوقى ، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣هـ

تقلد عدة مناصب قضائية فى حماة ، ثم زاول مهنة المحاماة ودرس بمعهد

الحقوق وتوفى بدمشق . انظر ر عمر رضا كحاله : معجم المؤلفين ١٠/٢٩٠ .

(٢) مطبوع ، مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م

(٣) انظر للتفصيل : فلسفة التشريع الاسلامى ، للدكتور صبحى المحمصانى ط .

الخاصة ( ط . بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠م ص ٩٧ - ١٠٠ )

(٤) اسماعيل باشا ٥/٦٩ هوية الصارفين المؤلف هو عبد الستار بن عبد الله

القرينى الحنفى من القضاة تولى قضاء مكة وتوفى بها : من تصانيفه تشریح

القواعد الكلية شرح قواعد المجلة رقم ٧ )

٢٤- الفرائد المهمة في القواعد والفوائد الفقهية ( ١ ) : لابن حمزة الحسيني

( ١٣٠٥ هـ ) :

المؤلف : هو محمود بن محمد بن نسيب بن حسين المعروف كإسلافه بإبسن حمزة الحسيني ، ولد سنة ١٢٣٦ هـ بمشق ونشأ بها ، وأخذ عن كبار علمائها ، وكان من نوابغ عصره في كثير من العلوم ، وعجيباً في كتابة الخطوط الدقيقة ، تقلد مناصب شرعية عالية ، وانتهى به الأمر الى وظيفة الافتاء العام بالشام .

له مؤلفات نافعة منها : الفتاوى الحمزاوية أو " المحمودية " في مجلدين ضخمين ، ونظم الجامع الصغير " للامام محمد نحو ثلاثمائة ألف بيت ، " والكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة " ، كتاب ترجيح البينات المسمى بالطريقة الواضحة " ، " وقواعد الأوقاف في الفقه " ( ٢ ) .

قام بتأليف هذا الكتاب في عهد السلطان عبد الحميد خان العثماني ، وقد أحسن فيه تتبع القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجمعها من مصادر الفقه ولا سيما من كتب الفتاوى في الفقه الحنفي ، وإن كان كثير من القواعد الواردة فيه لا تحصل مزية القاعدة في سعتها وشمولها لكثير من الفروع الفقهية ، : لم يخل الكتاب عن عبارات تصلح كقواعد اذا صيغت صياغة جديدة .

وكان غرضه في التأليف تيسير الطريق للمفتين للرجوع الى القواعد

والضوابط كما قال في المقدمة :

- ( ١ ) طبع بمشق ، مطبعة حبيب أفندي خالد سنة ١٢٩٨ هـ .  
 ( ٢ ) انظر : محمد جميل الشطي ، أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الطبعة الثانية ( ط . دمشق : المكتب الاسلامي سنسنة

( ١٩٧٢ م ) ص : ٣٢٠ - ٣٢٢ ، الزركلي : الأعلام ١٤ / ٦٣ ، ٦٤

قلت الرواية ، وفقدت الدراية ، وصعب الوصول الى المسائل الشرعية فوجب تقريب الطريق للوصول الى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد وتسهيل المسالك على السالك بتحريز الفوائد . . . فاستخرت الله فسى جمع كتاب يحتوى على ما ذكرنا اخذاً ذلك من الكتب المعتمدة كالجامع الصغير والخانية والخصاف وشرح السير الكبير والهندية وأنفع الوسائل والبيزانية والدر المختار والأشباه والحواشى وغيرها .

ومنهج المؤلف أن يضع عناوين فقهية بارزة حسب الترتيب الفقهي ابتداءً من مسائل الطهارة وانتهاءً الى الفرائض دون أن يستوعب جميع الأبواب الفقهية ، وقد أدرج تحت كل كتاب قواعد وأحياناً تجده ينشر بين القواعد أحكاماً أساسية بعنوان " الفوائد " ، وعلى هذا النمط تناول معظم الأبواب الفقهية .

أما القواعد التي يمكن أن تسلك في سلك القواعد الفقهية في معنى الكلمة فقد يبلغ عدد ها الى ثلاثين قاعدة حسب تقديري ، وفيما يلجس بحسن أن نقدم نبذة منها :

- ١ - اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً .
- ٢ - شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع .
- ٣ - الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية .
- ٤ - اذا بطل المتضمن ( بالكسر ) بطل المتضمن ( بالفتح ) .
- ٥ - الحوادث تضاف الى أقرب الأوقات .
- ٦ - العلم بالرضا ينفي الحرمة .
- ٧ - الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذراً .

( ١ )	الفرائد المبهمة ص / ٧	( ٥ ) الفرائد المبهمة ص / ٩٨-٩٩
( ٢ )	" " ص / ١٠	( ٦ ) " " ص / ٢٧٨
( ٣ )	" " ص / ١٦	( ٧ ) " " ص / ٣٢٢-٣٢٣
( ٤ )	" " ص / ٣٠	

وقد سار المؤلف في الكتاب على أن يوضح كل ما يضعه باسم "قاعدة"  
ببعض الأمثلة مع عزو كل قاعدة ومثال لها أو فروع تحتها إلى مصدرها  
ومأخذها .

ولعل هذا الكتاب من أجمع ما ألف في موضوع القواعد إلى عصر  
المؤلف ، وذلك لأنه التقطها من مواطن خفية في مصادر الفقه لا يطلع  
عليها إلا من سبر الفقه ومارسه .

---

٢٥- الاسعاف (١) بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب : للتواهي

صاحب الأصل \* المنهج المنتخب على قواعد المذهب \* : هو العلامة  
المحقق المتفنن في علوم شتى أبو الحسن علي بن قاسم الزقزاق  
الفاسي التجيبي - نسبة الى تجيب قبيلة من قبائل اليمن ، ألف  
لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقزاق ، ووضع تعليقا على المختصر  
لخليل في الفقه المالكي ، ونظم القواعد الفقهية ، توفي سنة ١١٢٢ هـ<sup>(٢)</sup>

شارح المنظومة : هو العلامة أحمد بن علي الفاسي ، المكس لأبي المصباح  
الشهير بالمنجور ، خاتمة علماء المغرب ، المتبحر في كثير من العلوم  
خصوصا أصول الفقه ، توفي سنة ٩٩٥ هـ .

صاحب المختصر \* الاسعاف بالطلب \* هو الشيخ أبو القاسم حسن  
محمد بن التواهي ، أحد علماء المالكية المعاصرين .

ان منظومة العلامة الزقزاق في القواعد الفقهية على مذهب الامام  
مالك هي من أشهر ما كتب في هذا الموضوع على طراز المنظومات  
تتاز في رشاقة تراكيبها وحسن ترشيحها ، أسماها الناظم \* المنهج

( ١ ) مطبوع : المطبعة الاولى ( ط . بنغازي : المطبعة الأهلية ١٣٩٥ هـ -

١٩٧٥ م ) .

( ٢ ) انظر محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

ص : ٢٧٤ .

( ٣ ) انظر : المصدر نفسه ص : ٢٨٧ .

المنتخب الى أصول عزيت في المذهب \* كما جاء في مطلع المنظوم :

سميت بالمنهج المنتخب ، الى أصول عزيت للمذهب .

وتولى عدد من العلماء شرح تلك المنظومة ، وجاء من أهم شروحيها وأقومها شرح العلامة المنجور الذي عرف واشتهر بين علماء المالكية بشرح المنجور ، والشرح مع أصله المنظوم مخطوط الى يومنا هذا ولكنني أحسب أن الاختصار الذي بين أيدينا بعنوان الاسمايف بالطلب قد قدم لنا خلاصة وافية ومركزة للشرح المذكور ، وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة التنظيم ما يساعد القارى على فهم القواعد وضبط فروعها .

واعتمادا على هذا المختصر أود أن أتناول دراسة الشرح باختصار مع التعرض لأصله المنهج المنتخب .

قصد الشارح للمنظومة الى تسهيل القواعد وتقريبها الى الأذهان يقول في المقدمة :

\* فالفرج أن أضع على المنهج المنتخب الى قواعد المذهب شرحا يبين المسير ويكمل به أن شاء الله التقرير . . وهو ( ١ ) مع صفر حجمه وكثرة علمه وسهولة حفظه لا يوجد له في باه فيما علمت نظيره ( ٢ ) .

( ١ ) هذا التنويه راجع الى " المنظومة "

( ٢ ) الاسمايف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ١٣

وقد وجدنا القواعد في الكتاب منقسمة الى قسمين :

- ١ - ما هي أصول لأصناف مسائل الخلاف .
  - ٢ - ما هي أصول لمسائل ، فيقصد فيه المؤلف ذكر النظائر فقط ولا يشير فيها الى خلاف.
- فمن أمثلة القسم الأول - الذي تقصى فيه المؤلف القواعد المختلف فيها ، وهي بمثابة أصول مختلف فيها في المذهب المالكي - ما يلي :

- ١ - ق : مراعاة الخلاف ( ١ )
  - ٢ - ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ ( ٢ )
  - ٣ - هل النظر الى الموجود أو المقصود في اناطة الحكم ؟ ( ٣ ) .
  - ٤ - هل الدوام كالاتياد أولاً ؟ ( ٤ )
  - ٥ - الأصفر هل هو مندرج في الأكبر أو لا ؟ ( ٥ )
- وأما نماذج القسم الثاني - الذي يتناول القواعد الجامعة للفروع والنظائر دون اشارة الى خلاف في المذهب - فهي كما يلي :
- ١ - من الأصول : المعاملة بنقيض المقصود ( ٦ )

( ١ ) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٧١

( ٢ ) " " " " ص ٣٦

( ٣ ) " " " " ص ٥٢

( ٤ ) " " " " ص ٥٧

( ٥ ) " " " " ص ٥٨

( ٦ ) " " " " ص ١٧١



٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٣ - الأصل لا يجتمع مع المعدل .

ولاشك أن المنهج الذي سلكه المؤلف في تقسيم القواعد  
إلى القسمين هو شيء طريف جديد ويعمد من جملة محاسن  
الكتاب وخصائصه . والله أعلم .

---

٢٦- قواعد "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل" (١) . لأحمد

ابن عبد الله القارى الحنفى : - (١٣٠٩ هـ - ١٣٥٩ هـ) .

مؤلفه :- القاضى احمد بن عبد الله بن الشيخ محمد بشير ، ولد فى مكة المكرمة سنة ١٣٠٩ هـ ، نشأ وترى فى أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبد الله كما حفظ القرآن على يده ، ثم التحق بالمدرسة الصولتية ، وتلقى علومه بها ، وكان من كبار فقهاء الحنفية فى بلد الله الامين فى ذلك العصر تقلد عدة مناصب حتى نفى عام ١٣٥٠ هـ عين رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، وفى عام ١٣٥٧ هـ عين عضوا فى رئاسة القضاء "هيئة تمييز الاحكام حاليا" ، ومن آثاره العلمية الرائعة هذا المسفر الجليل "مجلة الأحكام الشرعية" توفى فى الطائف عام ١٣٥٩ هـ (٢) . وعاجلته المنية قبل ان يصوغ "المجلة" فى شكلها النهائى الأخير ، فأقدم على اخراجه وتحقيقه مع الضبط والتحرير الاستاذان الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، والدكتور محمد ابراهيم احمد على ، وجزاهم الله جميعا خيرا الجزاء .

ومن دواعى ذكر هذه المجلة ضمن هذه الكتب انها تضمنت مجموعة من القواعد الفقهية ، استخلصها المؤلف من قواعد الامام ابن رجب رحمه الله ، وأوردها كما جاءت فى الأصل من غير تهذيب ولا إعادة تصنيف ، يبلغ عددها الى مائة وستين ١٦٠ قاعدة ، تحت عنوان "مادة" .

(١) دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب ابراهيم او سليمان ، ود : محمد

ابراهيم احمد على . ( ط مطبوعات تهامة : ط . الاولى : ١٤٠١ هـ / م ١٨٨١ )

(٢) انظر : مقدمة المحققين للمجلة : ص : ٦٤ / ٦٧ .

وقد نحنا في ذلك منحى المجلة المدلية العثمانية ، وقد ساعد المؤلف على سلوك هذا المنهج في التأليف عوامل منها تكوينه العلمي ، ووضعه الوظيفي ، وملكته في الفقه الحنفي ، ودرسته في القضاء ، وفق المذهب الحنبلي (١) ، وقد ضمنها مواضع لم تتضمنها مجلة الاحكام العثمانية من كتاب الوقف (٢) .

ولست ارى مجالاً لاطالة الكلام أكثر من هذا ، واكتفى بسرد بعض النماذج من القواعد فيما يلي :—

(١) (مادة ١٧) :— اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف فسي

نفسه وزنمته وهو واحد ، والاخر ذو تعدد فسي

في نفسه وكثرة فأيهما يرجح ، ظاهر كسلام

احمد ترجح الكثرة . (٣)

(٢) (مادة ٢٦) :— من أتلّف شيئاً لدفع اذاه له لم يضمنه ،

وان أتلّفه لدفع أذى به ضمنه (٤) .

(٣) (مادة ٢٧) :— من أتلّف نفعا او أفسد عبادة لنفع يعود

الى نفسه فلا ضمان عليه ، وان كان النفع

يعود الى غيره ، فعليه الضمان . (٥)

(٤) (مادة ٦٣) :— من لا يعتبر رضاه لنسخ عقد او حله

لا يعتبر علمه . (٦)

(١) انظر : المحققين : " المجلة " ص / ٥٢ .

(٢) " : المحققين : ص / ٣١ .

(٣) " المجلة " ص / ٨٠ .

(٤) المصدر نفسه ص / ٨١ .

(٥) " " ص / ٨١ .

(٦) " " ص / ٨٨ .

(٥) (مادة ١٠١) : من خير بين شيئين وأمكنه الاتيان بنصيهما

مما فهل يجزيه أم لا ؟ فيه خلاف (١) .

(٦) (مادة ١٠٦) : ينزل المجهول منزلة المعلوم ، وان كان

الأصل بقاءه ، اذا يثمن الوقوف عليه أو شسق

أخباره . (٢)

(٧) (مادة ١٣٤) : المنع أسهل من الرفع . (٣)

وقد تناولنا كل ذلك استكمالا لمسيرتنا في الموضوع ، واكتفينا

بالاختصار تفاديا للتكرار لما سبق عند دراسة قواعد الامام رجب .

---

لمحوظة : ينبغي لفت النظر بتمام هذا المبحث الى أنني وضعت  
بعد " خاتمة " الرسالة فهرسا عاما لكتب القواعد بعنوان : " مجموع  
صانر القواعد الفقهية في المذاهب الاربعة " . . . الخ ، وهو  
يشمل الكتب التي سلف ذكرها وما سواها من المؤلفات الجديدة  
الاخرى حتى تتجلى للباحثين في الفقه الاسلامي جهود العلماء  
في ابراز هذا العلم وخدمته على حدة في المذاهب الاربعة وتتم  
جوانب هذه الدراسة التاريخية بقدر ممكن .

---

(١) " المجلة " ص : ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ص / ٩٦ .

(٣) " " ص / ١٠٠ .

الفصل الرابع : القواعد الفقهية : وظيفتها ومكانتها في الافتاء والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث :

- (أ) - القواعد الفقهية ومهمتها .
- (ب) - هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستتبع منه الحكم .
- (ج) - القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء .

\* \* \*

أ - : القواعد الفقهية ومهمتها :

ان دراسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه لا من قبيل اصول الفقه كما سلفت  
الاشارة الى ذلك عند ذكر الفوارق بين القواعد الاصولية و القواعد الفقهية .  
ولذا كانت هذه القواعد ذات شأن و مكانة فى الفقه الاسلامى ، و ظلت  
مسلمة لدى الفقهاء قاطبة ومن ثم تجدها متناثرة فى ثنايا كتب الفقه وفى ذلك دلالة  
على مدى عناية الفقهاء بها ولقد قال العلامة قطب الدين الصنباطى ( ١ ) ( ٥٧٢٢ هـ )  
" ان الفقه معرفة النظائر " ( ٢ )

و من الجدير بأن نورد هنا بمضى ما وقفنا عليه من النصوص التى تتورج جانب  
الأهمية للقواعد و تبين وظيفتها وفى ضوءها سوف نضع الخطوط الرئيسية البارزة فى  
هذا البحث .

قال الامام شهاب الدين القرافى اشارة بشأن القواعد الفقهية :

" ان هذه القواعد مهمة فى الفقه ، عظيمة النفع و بقدر الاحاطة بها يعظم  
قدر الفقيه و يشرف ، و تتضح له مناهج الفتوى . . . و من جمل يخرج الفروع بالمناسبات  
الجزئية و من القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ، و اختلفت . . . و اختلفت السبب  
حفظ الجزئيات التى لا تتناهى . . . و من ضبط الفقه بقواعد استفنى عن حفظ الجزئيات  
لاندراجها فى الكليات ، و تناسب عنده ما تضارب عند غيره " ( ٣ )

( ١ ) هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر الصنباطى المصرى الشافعى ، الملقب

بقطب الدين ، المكنى بأبى عبد الله ، ولد سنة ثلاث و خمسين و ستائة ، سمع  
من الدماطى وغيره ، وكان اماما حافظا للمذهب ، عارفا بالاصول ، دينيا  
متواضعا ، من مصنفاته : استدراقات على " تصحيح التنبيه " للنووى ، و اختصر  
قطعة من " الروضة " انظر : ابن العماد : شذرات الذهب ٥٧ / ٦ .

( ٢ ) مقدمة قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١ ، و مقدمة الاشباه و النظائر للسيوطى

ص / ٦ .

( ٣ ) الفروق ٣ / ١ .

وقال العلامة الزركشى : " ان ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة

( ١ )

هو أروع لحفظها وأدعى لضبطها .

ونوّه بها السيوطى فى " الأشباه والنظائر " قائلا : - أعلم أن فن الأشباه والنظائر

فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وما غذه واسراره ، ويتمهر فى فهمه واستحضاره

ويقتدر على اللاحق والتخرج لمعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة ، والحسوات

والوقائع التى لا تنقضى على مسر الزمان " ( ٢ )

وجاء فى مقدمة درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ان المحققين من الفقهاء قد أرجعوا

المسائل الفقهية الى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة

معتبرة فى الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لاثبات المسائل وتفهمها فى بادئ الامر ، فذكرها

يوجب الاستئناس ، ويكون وسيلة لتقررها فى الازهان " ( ٣ )

وبهين الاستاذ مصطفى الزرقا مهمة هذه القواعد فى قوله :-

... فان فى هذه القواعد تصويرا بارعا ، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة

وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية ، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تتبين فى كل زمرة

من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهة الارتباط ، رابطة تجمعها ، وان اختلفت موضوعاتها

وابوابها ( ٤ )

من خلال هذه النصوص والنظرات حول القواعد الفقهية نستطيع أن نخلص الى النقاط

التالية :-

١ - ان هذه القواعد كان لها دور ملحوظ فى تيسير الفقه الاسلامى ولمّ شعثه بحيث

تنتظم الفروع الكثيرة فى سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة ، ولولا هذه القواعد

لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة ، قد تتعرض ظواهرها دون أصول تمسك بها فى الافكار

( ١ ) مقدمة قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١ .

( ٢ ) مقدمة الأشباه والنظائر ص / ٦ .

( ٣ ) درر الحكام ١٥ / ١ .

( ٤ ) المدخل الفقهى العام ١٤٣ / ٢ .

( ٥ ) المصدر نفسه ١٤٣ / ٢ .

- ٢ - دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة استحضار الأحكام .
- ٣ - تربي في الباحث الطلقة الفقهية وتجعله قادرا على اللاحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه حسب قواعد مذهب امامه .
- ٤ - تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد ، وذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة .
- ٥ - ان ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر .
- ٦ - ان الالمام بالقواعد أمر مقدور يمهّد الطريق للالمام بفروع الفقه المنتشر فهو اذا قال : ان العبرة في العقود بالمعاني أضاه ذلك مثلا أن يقول : ان البيع يتمدد بكل مسا يدل على ملك الأعيان بمعرض ، والاجارة تتمدد بكل ما يدل على ملك المنافس بمعرض ، والهبة تتمدد بكل ما يدل على ملك العيين بلا عوض وانما قال : من أتلف شيئا فعليه ضمانه فانه " أغناه ذلك عن ايراد جزئيات كثيرة مما يتحقق فيه الاتسلاف والضمان ( ١ ) .

هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم ؟

عرفنا أهمية هذه القواعد وفائدة دراستها فهل ياترى يسوغ لنا أن نجعلها دليلا من

أدلة الشرع نحتج به ونستنبط من الأحكام ؟

هذا سؤال ليس بصعبا أن يدور بخلد بعض من يبحث عن مكانة القواعد في الفقه

الاسلامي : فيمكن أن نستمد الجواب على ذلك في ضوء النصوص التالية :

( ١ ) أنظر : محمد سلام مذكور ، تقديمه على تخريج الفروع على الأصول للزنجباني

تحقيق : د . أديب صالح ، الطبعة الأولى ، ص ٣٤ - ٣٥



يقول امام الحرمين الجويني في كتابه "الفياشي" بمناسبة ايراد قاعدة تقي الاباحة  
وبراءة الذمة : " وغرض ايرادهما تنبيه القرائح . . . . . ولست أقصد الاستدلال بهما ( ١ )

وينقل العموي عن " الفوائد الزينية " لابن نجيم : أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه  
القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية ( ٢ ) . . . . . وجاء في شرح المجلة  
للملازمة على حيدر : " فحكام الشرع مالم يفتوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد  
الى واحدة من هذه القواعد ( ٣ ) .

فانطلاقاً من هذه الأقوال المذكورة يتسنى لنا أن نفصل في الموضوع بأنه لا يصح  
الرجوع الى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة ، وليس من الهين أن يجمل ما هو  
جامع ورباط للفروع دليلاً من أدلة الشرع .

ثم ان معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات ، وربما كانت المسألة التي يبراد  
حكمها من المسائل المستثناة ، اذ لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد ولا ينفي  
تخريج الفروع عليها كما أشار الى ذلك الملازمة ابن نجيم فيما ذكره الحموي  
نقل عنه .

فانما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل  
الفقهية المدونة .

وقد يقال ان هذا الكلام ليس على إطلاقه ، فان هناك بعض القواعد الأساسية  
التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة ، و واضحة الأخذ منهما مثلاً اليقين لا ينافي

---

١ - نص كلام الجويني بكامله كما يلي : وأنا الآن أغرب من قاعدة الشرع مثلين  
يقضى الفطن الصجب منهما ، وغرض ايرادها تنبيه القرائح . . . . . ولست أقصد  
الاستدلال بهما . . . . . فان الزمان اذا فرض خالياً من التفاريع والتفاصيل  
لم يستند أهل الزمان الا الى المقطوع به ، فالمثلان : أحدهما : في الاباحة  
والثاني براءة الذمة " الفياشي تحقيق : عبدالمعظم ديب . ص ٤٩٩ .

٢ - انظر: فيز عمون البصائر لشرح الاشتباه والنظائر ١٧/١ ، ١٣٢/١ .

٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠/١ .

بالشك ، الضرير زال ، العادة محكمة ، فلا مانع من الاحتكام اليها والاستنباط منها  
فهى بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة " فى تمييز العلامة البناني الأصولي ( ١ ) . وكما بينم  
عن ذلك بعض الترجيمات للفقهاء على سبيل المثال نقدم هنا النص التالي من " المجموع"  
للنسوي .

قال تحت عنوان ( فرع ) :- " لافرق عند أحمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيثا"  
ومشويا ففي كله الوضوء . . . واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير رضى الله  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا توضع من ألبان الفم ، وتوضوا من البنان  
الابل . رواه ابن ماجة باسناد ضعيف : فلا حجة فيه ، ودليلنا أن الابن -  
الطهارة ولم يثبت ناقض " ( ٢ ) .

فهنا عند أول النظر فى هذا الترجيح يتراءى لنا أن الامام النسوي استند  
الى القاعدة المشهورة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " وقد مها على الحديث الضعيف .  
فأقول رفعا لهذا الاحتمال انه اذا صح هذا الترجيح بعد النظر والموازنة بين أدلة  
الفريقين ، الشافعية والحنابلة - ليس من المستطاع أن نصرح بأنه استند هنا الى قاعدة  
فقهية ، بل رجع الى دليل شرعي ، وهو الاستصحاب المعتبر عندهم .  
فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا ، اللهم الا اذا كانت لبعض  
القواعد صفة اخرى ، وهى كونها معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل  
" لا ضرر ولا ضرار " " الخراج بالضمان " البيئنة على المدعى واليمين على من أنكسر " .

( ١ ) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠ ، خاتمة فى قواعد تشبه الأدلة .

( ٢ ) المجموع ، شرح المذهب ٦٤ / ٢

فحينئذ يمكن الاستناد اليها في استنباط الحكم واصدار الفتوى والزام القضاء بنسائها عليها .

وينبغي ان يبين هنا ان عدم جواز استناد القاضى او المفتى الى احدى القواعد الفقهية وهداها انما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد اليه ، فاما اذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي اصلا لعدم تعرض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي - تشطبها فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء اليها ، اللهم الا اذا قطع او ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة .

جد : القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء :

وعلى الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الافتاء والقضاء ينبغى لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا ان يكون ملما بها قادرا عليها حتى يتمكن من الاحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية .

وكانت موارد الاستعمال للقواعد سواء في باب الافتاء والقضاء مقصورة على دعم رأى من الآراء الفقهية او القضائية عند استنباطه والحكم به .

ومن هنا اتجهت عناية المفتين والقضاة او المؤلفين في هذه الموضوعات ان يذكروا هذه القواعد ويقرنوها بفتاواهم او قضاياهم . وفي كلام القرافي - رحمه الله اىحاه الى هذا الجانب يقول :

" فان القواعد ليست مستوعبة في اصول الفقه ، بل للشرعية قواعد كثيرة

جدا عند الأئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب اصول الفقه أصلا " ( ١ )

و هنا يروق لى ان اقدم بعض النماذج من كتب الفتاوى وكتب القضاء ، وذلك لمعرفة أهمية هذه القواعد في الفقه العلى ، وفي مجالات التطبيق لأحكام الشريعة الاسلامية .

وإذا تقصينا المؤلفات التي استققت ببيان الفتاوى أو تعرضت لها، الفينا فيها أمثلة مبهمة كثيرة من القواعد الفقهية والرجوع اليها في الافتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الاقوال المتعددة في المذهب، وتقريره كقول يفتى به ويعول عليه كما تجد هذه الظاهرة في فقه المذاهب الأربعة المشهورة، ولا يهمنى هنا تقصى الأمثلة من سائر المذاهب إنما أتوخى ذكر بعض النماذج من الفتاوى التي جرى فيها استعمال هذه القواعد فقد اجتنبتها من فتاوى قاضيخان، واستقيت البعض منها من كتاب الفرائد البهية في القواعد الفقهية لابن حمزة الحسيني الذي جمع فيه بعض ما تناثر من قبيل هذه القواعد من كتب الفتاوى، والمقصود من هذه الأمثلة إبراز هذا الفن وبيان أهيمته في الفقه الاسلامي من جوانب متعددة .

١- إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فتترجح الحرمة .

قال الامام قاضيخان :-

" لو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان ، والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة ، فتترجح الحركة " . ( ١ ) فنلمس في هذا المثال ما المحنا اليه أنه عند ما رجح رواية في المذهب أو اختار احدهما على الاخرى ، استند الى قاعدة فقهية مستندة الى أصل الترجيح بين الدليلين ، فانه اذا اجتمع دليل محرم وآخر صحيح ، ترجح المحرم على الصحيح .

٢- " شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع " كذا في نكاح الخانية وما جاء فيه سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح ( ٢ ) .

٣- الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء " . قال قاضيخان في باب التمليق من كتاب الطلاب رجل قال : كلما قعدت عندك فامراته طالق فقمده عنده ساعة مستطيلة ، طلقت ثلاثا ، لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ( ٣ ) .

( ١ ) الفتاوى الخانية ١ / ٣٢٨ .

( ٢ ) الصدر نفسه ١ / ٣٣٣ .

( ٣ ) الصدر نفسه ١ / ٤٧٤ .

لانه لما علق الالاق على القمود ، و طال القمود كان بمنزلة ثلاث قدمات ، فتطلسق بكل قمود واحدة .

٤ - ٣ التعليق بشرط كائن تنجيز " : بيان هذه القاعدة أن رجلا قال : ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة ، فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف ، والا ، لان التعليق بشرط كائن تنجيز ( ١ ) .

٥ - كلما تعلقتا المنفعة باثنين معا ( بحيث لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر ) كان تعيب أحدهما تعيبا للآخر .

قال قاضيخان : لو اشترى مصراعين باب وقبض أحدهما باذن البائع ، وهلك الآخر عند البائع ، فانه يهلك على البائع ، وللشترى ان يرد الآخر ان شاء . لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر ، فكان له أن يرد ، ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما ولو أن الشترى قبض أحدهما ، فمعيه ، وهلك الآخر عند البائع يهلك على الشترى لأن الشترى بتعيب المقبوض صار معيا للآخر ، فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على الشترى ، وكذلك لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما تعلقت المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعيبا للآخر ( ٢ )

فالخيار ثابت بالعيب بالحديث ، والقاعدة بينتان العيب في أحد الشيئين المتلازمين الذين لا تتم منفعة أحدهما الا بالآخر كالعيب في الشئ الواحد .

وعلى هذا النمط اذا تفحصت أمثال هذه الكتب وجدت فيها قواعد كثيرة ، وبعضها أساسية وبعضها فرعية ، يبدونها شأنها في الفقه الاسلامي .

١ - المصدر نفسه ( مسائل الشرط في الوقف ) الفرائد البهية ص ٢٢٨ -

٢ - الفتاوى الخانية ( فصل ما يرجع بنقصان العيب ) ٢ / ٢١١ -

وكذلك عناية القضاة أو المؤلفين في باب القضاة بالقواعد ، لم تكن اقل مما هي عند أهل الفتوى و المؤلفين في الفتاوى ، فان القضاة درجوا على استعمال هذه القواعد عند الفصل بين المتخاصمين و حسم النزاع الى جانب النصوص الفقهية و الشواهد التي يستندون اليها حتى اذا نظرت الى ما روى عن القضاة من سائل و قضايا في القرون الاولى وجدت كثيرا منها موجهة بقاعدة من القواعد الفقهية .

و من النماذج في هذا الباب وما روى الليث بن سعد عن خير بن نعيم انه كان يقضى فيمن اعترف لرجل بحق عليه ، ثم ادعى انه قضاه اياه لا يثبت عنده ، انه يلزمه ما اعترف به من ذلك وكان يقول : " من أقر عندنا بشيء الزمناه اياه " ( ١ ) فكون المرء مؤاخذا باقراره كان ذلك قاعدة فقهية عامة عند القضاة ، و جرى على ذلك الامر في القديم و الحديث .

و في معنى هذه القاعدة ما بينه الامام ابو يوسف في قوله : من أقر بسرقة يجب في مظهر القطع ، وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص في نفسه او دونها ، او مال ثم رجع عن ذلك ، نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ، ولم يبطل شئ من ذلك عنه برجوعه ( ٢ ) .

فهذا الكلام يمثل معنى القاعدة القائلة " المرء مؤاخذ باقراره " م / ٧٩ . و من المبارات الشهيرة التي تتسم بمسمة القواعد ما رواه الامام البخاري وغيره عن شريح قوله " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه " عن ابن سيرين قال : قال رجل لكرمه : ارهل ركابك فان لم ارهل معك في يوم كذا و كذا ، فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه ( ٣ ) و جاء في اخبار القضاة ما يوضح ذلك : اختصموا الى شريح في رجل اكرى من رجل ظهره ، فقال : ان لم اخرج في يوم كذا و كذا ، فلك زيادة كذا و كذا

( ١ ) اخبار القضاة ٢٣١ / ٣

( ٢ ) كتاب الخراج ص ١٦٩

( ٣ ) صحيح البخاري بشرح الكرمانى : كتاب الشروط - باب ما يجوز من الاشتراط و الثنيا الخ الطبعة الاولى ( المطبعة المصرية - سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م )

- في كرائك ، فلم يخرج يومئذ ، وحبسه فأتى شريحا فقال : من شرط على نفسه شرطا  
طائما غير مكره أجزناه عليه (١) .

فأتى القاضي شريح هنا بما يعتبر قاعدة في تسويغ الشروط الجعلية في أى عقد صحيح  
وأنها تكون مؤثرة في احكامه ونتائجه ، وهذه القاعدة ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم  
" المسلمون عند شروطهم " (٢)

(٣) وما رواه صاحب أخبار القضاة عن القاضي شريح قوله : " من ضمن مالا فله ربحه  
فهذه القاعدة تضارع القاعدة المشهورة التي هي حديث صحيح الخراج بالضمان .  
وقد شاع عن القاضي سوار بن عبد الله من أقواله : " كل أمر خالف أمر العامة فهو  
عيب يرد به " (٤)

فذكر القاضي سوار هذه العبارة في قضاءه وهي قاعدة من القواعد ليستخلص منها ما يقضى  
به في الحادثة المعروضة عليه .

فأمثال هذه العبارات هي بمثابة قواعد ، جرت عادة القضاة أن يطلقوها في كثير من المواضع  
ويمكن اجراءها في القضايا الأخرى المتناظرة لها عند توافر الشروط ووضوح المعالم وذلك  
نستطيع أن نبرهن أن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمرا معنيا به لدى الفقهاء  
والقضاة من القديم ، وهذا جانب مهم يتكشف من هذه الأمثلة .

وهذا قبل أن يعرف هذا الفن ويخرج الى النور قبل القرن الثالث الهجرى ، أما بعد  
أن ظهرت بوادره وشاع استعمال القواعد فكان المؤلفون في ابواب القضاء بعنوان " أدب -  
القاضي " في طليعة من سلكوا هذا الاتجاه ، وظهر هذا اللون في كتاباتهم ، وفي هذا  
دلالة على أن القضاة عنوا بهذه القواعد وكان لهم دور لا يستهان به في ابرازها وترسيخ  
مكانتها .

(١) وكيع بن حبان : أخبار القضاة ٢/٣٤٠ ، و ٢/٢٢٥ .

(٢) أخرجه البخارى تعليقا - في الاجارة ، باب : أجر المسيرة ج ٢/٧٩٤ .

(٣) أخبار القضاة : ٢/٣١٩ .

(٤) المصدر نفسه ٢/٥٥٥ .

ففي مطالع القرن الخامس الهجرى لعل الامام أبا الحسن الماوردي (١) ( . ٤٥٠ هـ )  
 أول من اختار هذا الاسلوب في كتابه " أدب القاضي " ، اذا انحصر النظر فيه وقفنا على  
 بعض القواعد الفقهية ، أبرزها المؤلف بشكل جاهر للصياغة ، واليك بعض الفقرات من  
 الكتاب التي وردت فيها تلك القواعد :-

١ - " من تعين عليه فرض أخذ به جراً "

قال في شروط ولاية القضاء . . . " فان امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من  
 الاعابة اليه ، اجبره الامام عليه لتعين فرضه " ثم قال : ومن تعين عليه فرض أخذ به جبراً (٢)

كان ذلك بمثابة قاعدة ، وضمها الماوردي ومن تبعه في ذلك في باب القضاء ، حتى  
 يسان حقوق الناس ، ويتولى مثل هذا المنصب الرفيع الخطير من هو أهل لذلك .

٢ - " من نسب الي ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افتري عليه " .

جاء في فصل عقده لما ينعقد به الاجماع " فاذا قال الواحد منهم قولاً ، أو حكم به  
 فأسك الباقيون عنه . . . في كونه اجماعاً يمنع من الاجتهاد ، وجهان لأصحابنا و

( ١ ) هو ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصرى الشافعى ، مصنف الحاوى بالسفر

الجليل ، وصاحب أدب الدنيا والدين ، وله كتاب الأحكام السلطانية

وأدب القاضي ؛ وكان اماماً في الفقه والاصول والتفسير بصيراً بالمربية ، وليس

قضاءً بلاد كثيرة ، ثم سكن بغداد . . . . . وذكر ابن خلكان في الوفيات

أنه لم يكن أبرز شيئاً من مضافاته في حياته . أنظر : ابن العماد : شذرات -

الذهب ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

( ٢ ) أدب القاضي الماوردي ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .



أحدهما : يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد ، والوجه الثاني : لا يكون اجماعا ، والاجتهاد معه جائز ، لأن من نسب الى ساكت قولاً أو اعتقاداً ، فقد افترى عليه ، وسواء كان هذا القول حكماً أو فتياً" ( ١ )

فالتعليق المذكور في الوجه الثاني تعليق بقاعدة فقهية عرفت واشتهرت بعنوان -

" لا ينسب الى ساكت قول " .

٣ - " حجج الاقوال أوكد من حجج الافعال " .

جاء في فصل ما يستقر به الاجماع :

" منع بعض الناس من استقرار الاجماع بمجرد القول ، حتى يقترن به عمل ، لأن العمل تحقيق القول ، وهذا لا وجه له ، لان حجج الاقوال أوكد من حجج الافعال " ( ٢ )

٤ - " ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد " .

جاء في فصل تغير حال القاضي الكاتب بالفسق أو الجنون . . . :-

فان كان الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته ، وجب قبول كتابه ، بعد تغير حاله ، لأن ما نفذ من الاحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد ( ٣ )

٥ - " اليد توجب اثبات التصرف ، ولا توجب اثبات الملك " :-

اذا كانت دار في يدي رجلين ، ترافعا فيها الى الحكم ليقسمها بينهما ، فليهما

فيها ثلاثة احوال :-

أحدهما : أن ينازعهما فيها غيرهما ، فلا يجوز للحاكم اذا حكم بها لهما بايديهما أن

( ١ ) أنار : الماوردى أدب القاضي : ٤٦٦ / ١ - ٤٦٧ .

( ٢ ) المصدر نفسه ٤٧٠ / ١ .

( ٣ ) المصدر نفسه ١٤٠ / ٢ .

يقسمها بينهما ، مع ظهور المنازع الا بيينة تشهد بها لهما وهذا مما لا يختلف فيه قوله ، لان قسمة الحاكم اثبات لملكها واليد توجب اثبات التصرف ، ولا توجب اثبات الطك ( ١ ) .

وكذلك في شرح ادب القاضي للخصاف الحنفى ( ١٥٢٦١ ) ( ٢ ) نجد الصدر الشهيد ( ٣ ) ( ٥٣٦ هـ ) يعول على القواعد الفقهية عند اثبات قضية من القضايا وممظمها مصوغة بصياغة قانونية وهي خير معوان للقاضي المجتهد ، منها ما يلي كالنماذج :-

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

ذكر الامام الخصاف رسالة عمر الى ابي موسى الأشعري - رضى الله عنهما وما جاء فيها : ولا يمنعك من قضاء قضيتك بالأص ، وراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لا يبطل . . . قال الشارح : وهذا اذا قضى عن اجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه ، اما اذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض ، ثم طلل ذلك بقاعدة اشتهرت عند الأصوليين والفقهاء - في قوله " لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ( ٤ ) .

٢- الاقرار حجة بنفسه .

قال عند بيان الفرق بين البينة والاقرار : ان البينة لا تكون حجة موجبة

( ١ ) ادب القاضي : الماوردى ٢٢٦ / ٢

( ٢ ) هو احمد بن عمر الخصاف اخذ عن ابيه عمر بن مهران عن الحسن بن ابي حنيفة ، من اعيان الحنفية صنف للمهتدى بالله كتاب الخراج ، وله مؤلفات نافعة منها : كتاب ادب القاضي ، كتاب احكام الوقف ، كتاب الحيل ، قال شمس الائمة الحلوانى : الخصاف رجل كبير فى العلوم انظر : اللكنوى : الفوائد البهية ٣٠ / ٢٩ القرشى : الجواهر الضمية فى طبقات الحنفية ٨٧ / ٨٨ .

( ٣ ) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد الميزين مازة ابو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد امام الفروع والاصول المبرز فى الممقول والمنقول ، كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء ، له اليد الطولى فى الخلاف والمذاهب ، تفقه على والده واجتهد الى ان صار اؤ حد زمانه توفى شهيدا سنة ست و ثلاثين وخمسة : انظر اللكنوى : الفوائد البهية ص / ١٤٩ .

( ٤ ) انظر : الصدر الشهيد : شرح ادب القاضي للخصاف ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٢ - الا بانضمام القاضى (١) اليها ، فتراضى شرائط كونها حجة القضاة ، أما الاقرار  
فحجة موجبة بنفسه ، فلا يشترط انضمام القاضى اليه لكونه حجة (٢) .

وفى هذا الكلام ما يشبه القاعدة الفقهية عن الاقرار " المرء موأخذ باقراره " .

٣ - الحوادث تحال بحد وثبها الى اقرب الأوقات :

ذكرها عند بيانه " حجر الفساد " . . . . . مثالها : لو أن رجلا كان صالحا ، ثم فسد  
بعد ذلك ، فحجر عليه القاضى ، وقد كان انسان اشترى منه شيئا ، فاختلف المحجور  
عليه ، والمشتري منه ، فقال المشتري : اشتريته منك فى حال صلاحك قبل الحجر عليك ،  
وقال المحجور عليه : بل اشتريت منى فى حالة الحجر ، فالقول قول المحجور عليه .  
لأن الشراء حادث ، والحوادث تحال بحد وثبها الى اقرب الأوقات ، وأقرب الأوقات  
فى الشراء حالة الحجر (٣)

٤ - الغرم يقابل الغنم .

اذا ما حكم القاضى فيما يتعلق بحقوق المباد ، فظهر خطوه ، وكان الخطأ بحيث  
لا يمكن رده ، بأن قضى بالقصاص ، واستوفى القصاص ، ثم ظهر أن الشهود عبيس  
أو محدودون فى القذف ، وفى هذا الوجه تجب الدية على المقضى له فى ماله ، لأن القاضى  
عامل للمقضى له ، فكان غنم القضاة له ، فيكون الغرم عليه ، لأن الغرم يقابل الغنم . (٤)

٥ - الانفاق بأمر القاضى كالانفاق بأمر الأب .

" اذا فرض القاضى نفقة الصبيان على ابيهم ، وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام واتفقت  
عليهم بأمر القاضى ، فانها ترجع على الأب بذلك ، لأن الانفاق عليهم بأمر القاضى  
كالانفاق بأمر الأب (٥) .

( ١ ) مراده هنا بالقاضى : القضاة

( ٢ ) الصدر الشهيد شرح أدب القاضى للخصاف : ٢٩٢/٢ .

( ٣ ) المصدر نفسه ٤١٤/٢ .

( ٤ ) المصدر نفسه ١٦٣/٣ - ١٦٥ .

( ٥ ) الصدر الشهيد : المصدر نفسه ٢٩٨/٤ .

فاذا اجلنا النظر في أمثال هذه القواعد وجدناها ثروة قيمة وتقوم مقام المبادئ والأسس

التي يرتكز عليها في طرق الاثبات

ولفائدة تلك القواعد في ضبط الأحكام ظل العلماء يدرجونها في مؤلفاتهم ، ففسي  
كتب التأخرين من القضاة تجد هذه الظاهرة قد تبلورت ، كما في تبصرة الحكام  
لابن فرحون (١) المالكي ، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (٢) الحنفى ونجرتى هنا  
بايراد بعض الأمثلة من الكتابين وهو كما يلي :

١ - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق :

قال العلامة ابن فرحون تحت عنوان " تنبيه " وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب  
لأن الانسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه ، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به أو أخبره  
عدل بحق ، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرد هذه الأسباب لا تفيـد  
الا الظن دون التحقيق ، لكن غالب الأحكام والشهادات انما تنبنى على الظن وتنزل منزلة  
التحقيق (٣) .

٢ - " ان كل واحد موثمن على ما يدعى أنه ملكه أو مباح له فيقبل قوله " جاء تحت عنوان  
" مسائل " .

يقصد القصاب في الزكاة ، ذكرنا كان أو انشى مسلما أو كتابيا ، ومن مثله يذبح ويقبل  
قوله أنه ذكى ، وليس عليه استعلامه ، وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية بل من باب  
القاعدة الشرعية " ان كل واحد موثمن على ما يدعى أنه ملكه أو مباح له فيقبل قوله وان كان  
أفسق الناس (٤) .

٣ - الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة .

جاء في معين الحكام " في كتاب القاضى الى القاضى " :-

وانذا أراك القاضى أن يكتب الى قاضى آخر . يكتب في الكتاب اسم المدعى اسم  
أبيه واسم جده ، وحليته ، وينسبه الى قبيلته أو فخذة . . . ويكتب اسم المدعى عليه لأن -  
التعريف يقع بهذه الأشياء . . . فان أقام المدعى عليه بينة أن في القبيلة رجلا آخر  
بهذا الاسم والنسب ، فان كان حيا لا يقضى لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة (٥) .

(١) هو العلامة إبراهيم بن نور الدين ، الملقب ببرهان الدين المدني المالكي ولد بالمدينة

المنورة ونشأ بها ، وتوفى بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٥٧/٦

(٢) هو الشيخ على بن خليل ، أبو الحسن الملقب لعلاء الدين ، كان قاضيا بالقدس

توفى سنة ٨٤٤ هـ انظر : الزركلى ، الأعلام ٩٧/٥

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ( مطبوع على هامش فتح الملوك المالک  
لابن عبد الله - عيش ، الطبعة الأخيرة ٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م مصطفى البابى الحلبي )

ج : ١ / ص : ١٢٩ .

(٤) المصدر نفسه : ١ / ٢٩٠ .

(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، الطبعة الثانية ( ط مصر

مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٩٣ هـ ) ص / ١١٨

٤- الاشارة من الأخرس اذا كانت معروفة من النفس والاثبات فهي بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام .

" واستخلاف الأخرس ان يقول القاضي : طيك عهد الله ان كان لهذا الحق ويشير الأخرس برأسه أى نعم . . . لان الاشارة من الأخرس اذا كانت معروفة من النطق والاثبات بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام ( ١ ) .

هذه نبذة يسيرة من تلك القواعد التي جرت عند القضاة والمؤلفين في باب القضاء باعتبارها اصولا قضائية معتبرة ثم كان لمجلة الأحكام العدلية في القرن الثالث عشر الهجري أثر جميل في ترسيخ مكانة هذه القواعد عن طريق سبكها قانونيا جديدا وترويجها في الاوساط العلمية وخاصة في المحاكم الشرعية فبان مجموعة منها مختصة بالقضاء وهي من العوامل القوية لدى القضاة في حل القضايا الجديدة في الحوادث الجديدة لما تحمل في طياتها من المرونة والتيسير .

ولعل من آثار تلك المجلة وثمارها ان المحاكم الشرعية تهنت هذه القواعد وأولتها أهمية عند فصل القضاء ، ففي مصر مثلا قبل ان يحل القانون الوضعي محل القانون الاسلامي ، ويلغى العمل بمقتضى الفقه الاسلامي ، كانت المحاكم توجهه كثيرا من قضاياها بقواعد فقهية خاصة فيما يعين لها من حوادث جديدة ، كما نلمح ذلك من اجالة النظر في السجلات والمحاضر التي دون فيها بعض تلك العرافات والقضايا .

( ١ ) المصدر نفسه ص/ ٦٦ ، وجاء في المصدر نفسه ص ٢٦٩ : " الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة " .

ونجتزئ هنا بإيراد بعض الأمثلة ، وبها تكمل مسيرتنا في هذا الفصل وقد التقطناها من كتاب " مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما ( ١ ) وضعه المحامي احمد نصر الجندی .

١- الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء؛ النص الشرعي يقضى بأن الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء ، واطلاق اسم القضاء عليه مجاز ، وانما هو امر بالخروج عما لزم المقر باقراره ، لان الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء ( ٢ ) .

٢- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وان طالبت المدة . . .

" وحيث ان النص الشرعي يقضى بأن الحق لا يثبت بتقادم الزمان وان طالبت المدة وان التقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم . . . وهذا بناء على تخصيص القضاء وما يملكه ولي الامر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة ( ٣ )

٣- الأصل في ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر .

نص الفقهاء على ان الأصل في ترجيح البينات انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر فلو تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار ، فبينة اليسار أولى ، لأن اليسار عارض و البينات شرعت للاثبات - ولو تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح مع بينة من يدعي صحته ، فالبينة بينة مدعي الفساد ، وعلله السرغسي في المحيط بأن الصحة والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته ( ٤ ) .

- ( ١ ) ط . القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ( ٢ ) مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما ج ١ ص ٣٤ تحت عنوان اثبات المبدأ ٥٧
- ( ٣ ) المصدر نفسه ٣١٦ / ١ ، " تقادم " المبدأ : ١
- ( ٤ ) " " ٤٥ / ١ - ٤٦ اثبات المبدأ ٩٨ .

٤- "التناقض في موضوع الخفاء عفو" ، لا عبرة بالظن البين خطؤه .

نص الفقهاء على ان التناقض في موضوع الخطأ عفو - فاذا أقر بشئ شمس ادعى شيئاً آخر يناقض ما اقر به ، وكان ما يدعيه مما يخفى عليه ، بسببه قبلت دعواه ولا يؤثر فيها اقراره بما يخالفه ، كما أنهم نصوا على انه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، فاذا ظن امرأ وتبين خطؤه فله ان يدعي غيرته ولا يؤثر في هذا الظن الذي تبين انه خطأ (١) .

---

(١) المصدر نفسه ٣٣١/١ تقادم المبدأ ٢٩

الفصل الخامس : القواعد الفقهية و المصادر التي استتبطت منها :

وهو يتضمن المباحث الآتية :

تمهيد : وفيه تقسيم القواعد من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام .

- أ - القسم الأول في القواعد التي بنيته النص .
- ب - نماذج من القسم الثاني وبيانها . ( وهي القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة ) .
- ج - القسم الثالث في بيان بعض القواعد الفقهية الأصولية .
- د - بيان الصلة الموجودة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

\* \* \*



## الفصل الخامس

### أ - تمهيد

ان القواعد الفقهية التي كانت من ثمار النهضة الفقهية عبر القرون لم تكن مجرد نتيجة لأفكار الفقهاء أو تجاربهم أو منشآت صادرة في فترة معينة من الفترات على يد صانع معين لها ، لكنها ظلت موضع الاعتبار لدى الفقهاء من المتقدمين وقبلهم عند التابعين والمجتهدين — وان كانت لم تفرد بالتدوين في تلك المصوّر ولم تذكر على صيغ وانماط مخصوصة — كما دل على ذلك التتبع والاستمرار لادوار مختلفة مر بها الفقه الاسلامي وذلك لانه في كل عصر احتاجوا الى ان يضبّطوا الفروع لوقايتها من الشتات والضياع ومن هنا جاءت هذه القواعد كخلاصة مركزة لكثير من أحكام الفقه .

ولعل الأمر الذي شجع الاقدمين من الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تحليل الاحكام وتجرد الحوادث ما رأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي جمعت واحاطت بكثير من الاحكام في بضع كلمات ، فانهم عن طريق مرانهم ومفايشتهم مع الكتاب والسنة ، توصلوا الى نتيجة حتمية وهي ان تعميم القواعد أمر مهم يتفادى به التبدد والتناقض بين الفروع عند كثرتها .

فمن الآيات التي تحيط بهوامس الأحكام قول الله عز وجل في سورة الأعراف :-

” خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ” ( ١ )

فهذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في الأمور والمنهيات وقوله ( خذ العفو ) دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين .

ودخل في قوله وأمر بالصرف صلة الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغنى الأبدان والاستعداد لدار القرار .

وفي قوله ( وأعرض عن الجاهلين ) المحض على التعلق بالعلم ، والأعرض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والافعال الرشيدة . ( ٢ )

١ - سورة الأعراف : الآية ١٩٩ - -

٢ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ( القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦م ) ج ٧ ص ٢٤٤

فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثير من الاحكام كما أشار الى ذلك الامام القزويني في التفسير المذكور هنا .

وأخف الى ذلك أن الأصل في الاحكام أن تكون كلية بمعنى أن الله اذا أمر بفعل أمر به وما يشاركه في علته ، واذا نهى عن فعل نهى عنه وما يشاركه في علته .

كذلك في مجال السنة المطهرة اذا تأملت بعض الاحاديث وجدت فيها ملامح القواعد بارزة ، لاسيما الاحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم ، ومتعلقة بالأحكام العملية ، فانها تجرى مجرى القواعد بجانب صحتها التشريعية ، وقد أوما الى ذلك الامام ابن القيم بشيئ من التفصيل ، كما جاء في اعلام الموقعين في النهر التالي :-

" واذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبيهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم ، فإله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقدر على ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا . . . . . وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن الأشربة كالبتع والمززر ( ١ ) وكان قد أوتى جوامع الكلم ، وقال كل مسكر حرام ( ٢ ) ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعاً فهو ربا ( ٣ ) ، وقوله عليه الصلاة والسلام " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " ( ٤ ) وكل السلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ( ٥ )

١- البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، والمززر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة ( ابن الأثير ، النهاية ١ / ٩٤ ، ٤ / ٢٢٤ ) .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام ج ٣ / ٥٨٦ عن عائشة ، صحيح مسلم ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الاولى ( ط . دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٩ ) .

٣ - قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير : " وروى بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو ربا ، رواه " ( العارث ) ابن اسامة في سننه ( عن علي ) أمير المؤمنين قال السخاوي : اسناده ساقط ، وأقول : فيه سوار ابن مصعب ، قال الذهبي : قال أحمد والدارقطني : متروك " . ج ٥ ص ٢٨ . -

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه بشرح الكرمانى ، كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل ج ١٠ صفحة ٤٠ - ٤١ ، وما لك في كتاب المتأق والولا ، باب مضمير الولا لمن أعتق ج ٢ صفحة ١٤٢ عن مؤلف مالك مع تنوير العوالك ، الطبعة الأخيرة ( ط . مصر : مضافى الباهى سنة ١٣٧٠ هـ ) .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ج ٢ صفحة ٥٦٨ عن أبي هريرة بنفس اللفظ ( سنن أبي داود الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابى سنة ١٣٧١ هـ ) ، ومسلم في صحيحه كتاب البر ، باب تحريم السلم الخ سنن أبي هريرة في حديث طويل وهذا آخره ج ٤ صفحة ١٩٨٦ . -

وكل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين ( ١ ) وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ( ٢ ) ، وكل معروف صدقة ( ٣ ) ، ونسى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية جامعة فائدة ( ٤ ) ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يبسه ) ( ٥ )

ومن ثم كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أخصب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية ولا غرو أن نسي بعض الأحاديث التي لها أسبقية في هذا الضمار وجرت فسي القرون المتداولة مجرى القواعد التشريعية باعتبارها جامعة ومحيطة بالأحكام الشرعية العملية الكثيرة بجانب مالها من قبة في التشريع .

وما عقدنا له هذا الفصل هو بيان أن هذه القواعد هي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية ، وكل ذلك سوف يلقي أضواء كاشفة على أهميتها ومدى تأصيل الفقهاء لها على دعائم قوية ، وأن الأدلة هي بمثابة النجاس الذي استضاء به الفقهاء والأصوليون عند وضعها واجرائها واعمالها .

١ - أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب المكاتب - باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا الخ ج ١٠ صفحة ٣١٩ عن حبان بن ابن جيلة الجعفي مرفوعا بنفس اللفظ وقال هذا مرسل حبان بن ابن جيلة من التابعين ( البيهقي مع الجوهر النقي النابعة الاولى طء الهند حيدرآباد سنة ١٣٥٤ هـ ) .

٢ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ج ٢ صفحة ٥٠٦ عن الصريار بن سارية في حديث طويل بلفظ فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة صحیح البخاری كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقه - عن جابر بن جابر بن جابر ( صحیح البخاری مع شرح الكرمانی ج ٢١ صفحة ١٧٦ ) .

٤ - صحیح البخاری مع فتح الباری " ترقیم فؤاد عبد الباقی " ج ٦ صفحة ٦٤ " كتاب الجهاد " باب : الخيل لثلاثة عن عبد الله بن سلمة في حديث طويل آخره : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر فقال : ما أنزل على فيها الا هسذه الآية الجامعة الفائدة : فمن يعمل مثقال . . . الآية " قال الحافظ بن حجر في الشرح : ساءها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومصلحة ، وساءها فائدة لانفرادها في معناها ج ٦ صفحة ٦٥ .

٥ - حورة اذا زلزلت الآية : ٨ ، ابن القيم : اعلام الموقعين ج ١ صفحة ٣٢٣ -

ويمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث استنباطها من المصادر المختلفة الى ثلاثة أقسام :-

- ( ١ ) القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الاحاديث النبوية ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء .
  - ( ٢ ) القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعقدة - وهذا هو القسم الذي سيكون موضع البحث والشرح في هذا البحث .
  - ( ٣ ) القواعد التي انبثقت عن قواعد أصول الفقه ومبادئها .
- ومنهجنا في بيان ذلك أن نورد نماذج من هذه القواعد ونبين أنها كيف ثبتت بأدلة الشريعة دون أن نتعرض لذكر الفروع لها .

### ب: القسم الأول :-

في القواعد التي بنيتها النص ولا سيما الاحاديث النبوية التي هي من قبيل جوامع الكلم ، ثم اجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية لانها تفتل جانبا معيناً من الأحكام وتحوى في طياتها بعض الفروع الفقهية ، وان لم يكن بعضها من باب القواعد العامة بل تعتمد ضوابط عامة ، لأن المجالات التي تجرى فيها ليست واسعة النطاق من حيث شمول الفروع والمعاني ، على سبيل المثال قوله صل الله عليه وسلم المجما " جرحها جبار ( ١ ) ، والقاعدة المأخوذة منه عند الفقهاء بعنوان " جناية المجما " جبار " فليست هذه القاعدة الا بمثابة ضابط عام فيه نفس الضمان او الضرر عن الاتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها .

ولاشك أن تلك القواعد لا تخلو عن شواهد ومتابعات لها في التشريع ولكن نكتفي هنا بالاشارة الى بعض النماذج منها دون التعرض للمعاني الأخرى التي تشهد وتؤيد لها ، وقد تقدمت أمثلة من هذا القسم في كلام ابن القيم الذي سقناه في مستهل هذا الفصل .

( ١ ) أخرجه البخاري في الديات ، باب : المعدن جبار والبر جبار ، ترقيم مصطفى البنا ( طبعة بيروت : دار القلم ) ج ٦ صفحة ٢٥٢٢ - رقم

ومن القواعد الشائعة المتداولة عن طريق مجلة الأحكام العدلية " البينة على المدعى واليمين على من أنكره " ، الخراج بالضمان " ، " لا ضرر ولا ضرار " ( ١ ) ، فهذه القواعد الثلاث هي نصوص الأحاديث النبوية ، تناولها الفقهاء باعتبار أنها قواعد جامعة لكثير من الأحكام الشرعية .

وفي الواقع إذا نظرت إلى بعض تلك الأحاديث والمناسبات التي وردت فيها وجدتها أصولاً عامة بحيث لا تبقى مقصورة على سبب خاص أو حادثة خاصة دعوت النبي ذلك الحديث " كما ترى ذلك في الحديثين المذكورين فيما يلي :

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ، ثم وجد به عيباً فرده فقال يا رسول الله انه قد استغفل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان ( ٢ ) .
- ٢ - جاء في روایات متعددة باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكره ( ٣ ) .

١ - المجلة م / ٧٦ ، ٨٥ ، ١٩ .

٢ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات ، باب الخراج بالضمان ج ٣ صفحة ٧٥٣ رقم ٢٢٤٣ كما أخرجه أبو داود وغيره يقال الخطأ يمس : والحديث في نفسه ليس بالقوى ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع . . . فالاعوط أن يتوقف عنه فيما سواه أنظر معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، ج ٥ صفحة ١٦٠ وقد أورده الحمزاوى في " البيان والتصريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ٣ صفحة ٦١ - ٦٢ .

٣ - صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٢ صفحة ٣ " الأفضية " وسنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ج ٤ صفحة ٥٧١ كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأخرجه البيهقي في سننه وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن عمرو بن العاص أيضاً لكن سنده فيه مقال لوجود مسلم الزنجى فيه ، فانه ضعيف لا يحتج به ورواه الدارقطنى بنفس اللفظ من طريقين وفيهما أيضاً الزنجى المذكور . انظر النواوى في فض القدير ج ٣ صفحة ٢٢٥ رقم ٢٢٢٦ .

فان النبي صلى الله عليه وسلم - كما تجد في الحديث الاول - اجاب على السائل  
أو المعترض بحجة وجيزة عامة يمكن اجرائها باعتبار قاعدة في أبواب من البيوع .

وكذلك الحديث الثاني فالناظر فيه يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
نصب قاعدة محكمة يلجأ اليها الحاكم أو القاضي عند فرض الخصومات ورد الحقوق الي  
أربابها .

أما الحديث الثالث " لا ضرر ولا ضرار " ( ١ ) فهو من أهم القواعد وأشملها  
فروعاً ولها تطبيقات واسعة في الفقه الاسلامي ، وهي أساس لمنع الفعل الضار وميزان  
عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والانصاف .

ومن القواعد التي تعد من هذا النوع قاعدة مشهورة في باب الحدود والجنايات  
وهي بالحدود تدرأ بالشبهات أو الحدود تسقط بالشبهات ( ٢ )

فهذه قاعدة جلييلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في  
تنفيذ الحدود وهي تعادل نص الحديث النبوي " ادروا الحدود بالشبهات " ( ٣ )

١ - انظر تخريجه في بحث قاعدة " الضرر يزال " في هذا الفصل .

٢ - أنظر السيوطي ، الأشباه والنظائر صفحة ١٢٣ .

٣ - روى الحديث من أرق متعددة لكنها لا يخلو عن المقال في سند ١٥ قال الشوكاني :

الصواب ان الحديث موقوف . نيل الأوطار ( طبعة مصر مطبوع في الباب الملبي )

ج ٧ صفحة ١١٨ ، وأصح ما فيه عن عبد الله بن مسعود موقوف ادروا الحدود

بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ( أنظر المصدر نفسه

ج ٧ صفحة ١١٨ ) وفي فيض القدير للناوي : عن عبد الله بن مسعود موقوف

بلفظ ادروا الحدود بالشبهة ، بلفظ الافراد وقال ابن حجر . . . وهو موقوف

حسن الاسناد انتهى وهو قول السخاوي : طريقه كلها ضعيفة " أنظر

الفيض ج ٢ صفحة ٢٢٧ الى ٢٢٨ رقم ٣١٤ ، ولكن الحديث المذكور روى بلفظ

ادروا الحدود بالشبهات في سند أبي حنيفة للعارض عن ابن عباس مرفوعاً

أنظر : الحديث الرابع في كتاب الحدود صفحة ٣٢ ( من طبعة المتن ، مطبعة

شركة المطبوعات الملبي ) و صفحة ١٥٧ من تنسيق النظام شرح سند الامام للعلامة

السنبهلي ( طبعة كراتشي ) . فالظاهر أن هذا اسناد صحيح فان سنده

فيه : عن مقسم عن ابن عباس ، ومقسم ثقة قال عنه احمد بن صالح المصري

: ثقة ثبت لاشيخ فيه ، وقال المجلي : مكي تابع ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان

والدارقطني أيضا . أنظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( طبعة بيروت

دار صادر ) ج ١٠ صفحة ٢٨٨ - ٢٨٩ ، رقم ٥٠٧ .

وهناك شواهد كثيرة تؤيد هذه القاعدة وتميزها في السنة العظيمة ، منها ما روى عن  
عمر رضي الله عنه : " لأن الخطي " في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها  
بالشبهات ( ١ ) .

وقد جرى بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي ترمز  
الي اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها في باب الحدود لا قال العلامة ابن السمام  
في فتح القدير : " وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيَّة  
ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لعاز : لعلك قبلته  
لعلك لست ، لعلك غمزت ( ٢ ) ، كل ذلك يلقنه أن يقول " نعم " بمس  
اقراره بالزنا ، وليس لذلك قاعدة الا كونه اذا قالها ترك ، والا فلا فائدة  
..... ، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين : لعله كان وديعة عندك فضاعبت  
ونحوه . . . والحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درءه بلا شك . . . فكان  
هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع " . ( ٢ ) .

١ - الشوكاني : نيل الاوطار ج ٧ صفحة ١١٨ . -

٢ - اخرج البخاري بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى  
ماعزين مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت او غمزت  
أو نظرت . . . أنظر صحيح البخاري ، كتاب المحاربي من أهل الكفر والردة  
باب : هل يقول الامام للمقر : لعلك لست أو غمزت ج ٦ صفحة ٢٥٠٢ رقم

٦٤٢٨ . -

٣ - فتح القدير شرح الهداية ( طبعة مصر مطبعة الكبرى الأميرية بيوتولا ق  
سنة ١٢٢٦ هـ ) ج ٤ صفحة ١٢٠ - ١٤٠ ، وأنظر : " الشيخ محمد عواسة ،  
أثر الحديث الشريف في اختلاف الائمة الفقهاء " صفحة ١٠٨ . -

ومن الأحاديث التي يحسن الحاقها بهذا النوع من القواعد قوله صلى الله عليه وسلم  
 " ليس لعرق ظالم حق " ( ٢ ) .

فهذا الحديث بمثابة قاعدة وأساس في أن المدون لا يكسب المعتدى حقاً ،  
 فمن غصب أرضاً فزرع فيها أو غرس أو بنى لا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها  
 بأجر المثل ، ويقاس على الأرض غيرها من المفضويات ( ٣ ) .

وفي الختام نقدم من نماذج هذا القسم ما روى عن عائشة رضي الله عنها : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ( ٤ ) ،  
 وفي رواية : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ( ٥ )

قال المصنف ابن رجب في شرح الحديث المذكور :

فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث " الأعمال بالنيات "   
 ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يبرأ  
 به وجه الله تعالى فليس لمعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله  
 ورسوله فهو مردود على عامله ( ٦ ) .

١ - أكثر الروايات بتتوين " عرق " وظالم نعمة له ، ويروى بالإضافة ذكرهما الخطابي  
 في كتابه " اغلاط الرواة " ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتتوين ، قال في لسان  
 العرب : العرق الظالم هو أن يجرى الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ،  
 ويغرس فيها غرساً فصياً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض . . . . .  
 أنظر : تعليق أحمد محمد شاکر ، كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي  
 صفحة ٨٤ ، وما روى عن هشام بن عمرو يؤيد المعنى الذي ذكره ابن منظور  
 في اللسان " وهو : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره ويجرفه ، وسئل سفيان  
 بن سعيد عن العرق الظالم فقال : هو المنتزى ( والانتزاع من النزول وهو الوثيان  
 يقال : انتزى على أرضه أي وثب عليها ، ففصبها ) أنظر يحيى بن آدم القرشي ،  
 المصدر نفسه صفحة ٨٦ -

٢ - أخرجه البخاري تعليقا ، في " الحرث " ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وقال عمر  
 : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال : في غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم فيه حق . صحيح البخاري ( طبعه  
 بيروت دار القلم ) ج ٢ صفحة ٨٢٣ -

٣ - الزرقاء . . المدخل الفقهي العام ج ٢ صفحة ١٠٨٢ .



فالحديث قاعدة مستقلة من قواعد الاسلام ، بل من أعظمها وأعمها نفعا ان يبدل  
بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويبدل بمفهومه على أن كسب  
عمل عليه أمره فهو غير مردود ( ١ ) .

وقوله \* ليس عليه أمرنا فيه إشارة الى أن أعمال العاطلين ينبغي أن تكون  
تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن  
كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن  
ذلك فهو مردود ( ٢ ) سوا\* كانت منافاته لعدم مشروعيتها بالكلية كندار القيام وعدم  
الاستغلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرطه أو ركبه  
عبادة كانت او عقدا ( ٣ ) .

ففي بيان هذا الأصل وما يتفق معه ويمائله من النصوص الأخرى في المعنى  
مثل قوله صلى الله عليه وسلم بكل محدثة بدعة ضلالة ينبغي التنبيه على أن هذا خاص  
في بعض الأمور دون بعض فكل شيء \* أحدث على غير أصل من أصول الدين ،  
وعلى غير عياره وقياسه داخل تحت هذا الأصل ، وأما ما كان مبنيا على قواعد الأصول  
ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ( ٤ )

ومن ثم كانت هذه القاعدة سندا لبدأ الاستصلاح وموضع الاعتبار في كثير من  
الأحكام الشرعية .

٤ - رواه الشيخان : البخارى في المصالح باب اذا اصطلموا على صلح جور فالصلح

مردود ج ٢ صفحة ٩٥٩ رقم ٢٥٥٠ ومسلم في الأفضية ، باب نقض الأحكام

الباطلة محدثات الامور ج ٣ صفحة ١٣٤٣ رقم ١٧١٨ . -

٥ - أخرجه مسلم : المصدر نفسه ج ٣ صفحة ١٣٤٤ رقم ١٧١٨ . -

٦ - جامع العلوم والحكم صفحة ٥٦ . -

( ١ ) المصدر نفسه صفحة ٥٦ ، وفتح المبين شرح الأربعين للهيتمي صفحة

١٠٩

( ٢ ) أنظر ابن رجب ، جامع الملوم والحكم صفحة ٥٦ . -

( ٣ ) أنظر ابن حجر الهيتمي ، فتح المبين صفحة ١٠٦ الى ١٠٧ . -

( ٤ ) أنظر : الخطابي ، معالم السنن مع مختصر سنن ابن داود ج ٢

صفحة ١٢ . -

ج : نماذج من القسم الثاني وبیانها

١ - الأمور بمقاصدها :

ان هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذورا في الفقه الاسلامي ، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها ، لأن شطرا كبيرا من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ( ١ ) .

رواه الاثمة المشاهير ، أما الامام البخارى ، فقد ذكره في مواضع متعددة ، منها : في باب " ما - ا " ان الأعمال بالنية والحسنة ، ولكن كل امرئ ما نوى ، قد دخل فيها الايمان ، والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . . . . ( ٢ ) ففي ترجمة الباب هنا اشارة واضحة الى ما يتضمنه الحديث والقاعدة الناشئة عنه من الأبواب والأحكام .

وقد اتفقت كلمة جهابذة الحديث والفقهاء على جلالة شأن هذا الحديث ، ولذلك يرجعوا على أن يستهلوا به كتب الحديث ، وقال بعضهم ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ( ٣ ) وقال ابن رجب - رحمه الله - : " وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شئ " ( ٤ ) .

والذى توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الانسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الانسان من تلك التصرفات والأعمال ، وبذلك تجد أن القاعدة تشمل المعاني التى تضمنها الحديث المذكور .

١ - رواه الخمسة الا الموطأ - قال الامام ابن حجر المسقلاني : ان هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون الا الموطأ فتح الباري ( ط . مصر : مصطفى البالي الحلبي ١٣٢٨ هـ - ١٣/١ ) ، وقال الامام ابن تيمية : هذا الحديث متفق على صحته ، تلقته الأئمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح انظر : ابن تيمية شرح حديث انما الأعمال بالنيات ( ط . مصر . مطبعة الفجالة الجديدة ) ص ٥ .

٢ - صحيح البخارى ٢١/١ - فتح الباري شرح البخارى ١٢/١ - ٤ - جامع العلوم والحكم ( ط . بيروت ، دار المعرفة ) ص ١١ -

ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة ، ويمكن منها ادراك مزيد من أهميتها وأثرها في الأعمال والتصرفات منها ما نذكره فيما يلي باختصار تام .

يقول الله تعالى ( ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله : وكان الله غفورا رحيمًا ) ( ١ ) .

ففي هذه الآية ارشاد وتوجيه الى اخلاص القصد والارادة ، قال الامام ابن جرير الطبري في تفسير الآية : ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله ورسوله ، فقد استوجب ثواب هجرته باخترام النية ايما ( ٢ ) ، وقيل ان نزول الآية في رجل كان من خزاعة فلما أمروا بالهجرة ، كان مريضا ، فأمر أهله أن يفرشوا له عسي سريه ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ، فأتاه الصوت وهو بالتميم فنزلت هذه الآية ( ٣ ) ، فان ادراك الأجل قبل اكمال العمل لم ينقص شيئا من ثوابه ومكانته عند الله لوجود النية الصادقة .

وكذلك قوله تعالى ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) ( ٤ ) و ( ومن يفضل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ) ( ٥ ) وفي موضع آخر ( الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ) الآية ( ٦ ) فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركنا أساسيا في قبول الأعمال وصحتها ، فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الصدقة أناط ثوابها بالنية او القصد الذي يتجه اليه القلوب . وفي هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة ( لا يؤخذكم الله باللغو فأنتم أيمانكم ، ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ) ( ٧ ) وفي سورة الأحزاب ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ( ٨ ) .

( ١ ) سورة النساء : رقم الآية ١٠٠ .

( ٢ ) تفسير الطبري ط . الثانية ( مصر . مصطفى البابي الحلبي : ١٢٧٢ -

١٩٥٤ م ) ج ٥ صفحة ٢٢٨ .

( ٣ ) أنظر : المصدر نفسه ٢٢٨ / ٥ : وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٧١ .

( ٤ ) سورة البينة : ٥ .

( ٥ ) النساء : ١١٣ .

( ٦ ) سورة البقرة ، الآية ٢٦٥ .

( ٧ ) الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

( ٨ ) الأحزاب ، الآية : ٥ .

فلغو اليمين لا كفارة فيه ولا اعتبار له في نظر الشارع لأنه ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب .

وقد ذهب العلامة ابن حزم إلى وجوب النية في جميع الأفعال والتصرفات ، فمن الأدلة التي أوردها في هذا الباب قوله تعالى ( لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ) ( ١ ) ، وقوله تعالى ( ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا ، الله أعلم بما فى أنفسهم ) ( ٢ ) وقوله تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله ، والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون )

وبعد أن ساق هذه الآيات الكريمة وما سواها من الأدلة قال : **فصحح** بكل ما ذكرنا ان النفس هي المأمورة بالأعمال وأن الجسد آلة لها ، فان نوت النفس بالعمل الذى تصرف فيه الجسد وجها فليس لها غيره . . . . ، وقد أخبر اللسان تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينظر إلى الصور ، فاذا لم ينظر إلى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذى هو النية ، وضح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط ، ولا يبين أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين في شهادتهم أن محمدا رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذى لا يتم حق الا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه .

وهذا بيان جلى في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب \* ( ٤ ) فهذا كلام حسن يلقي الضوء على أهمية النية ومدى الاعتبار بها في ضوء النصوص ، أما الأحاديث الأخرى التى تؤصل هذه القاعدة بجانب الحديث المشهور الذى ذكرناه فهي كثيرة جدا .

( ١ ) سورة الفتح : رقم الآية ١٨ .

( ٢ ) سورة هود : رقم الآية ٣١ .

( ٣ ) سورة المنافقون : رقم الآية ١ .

( ٤ ) ابن حزم ، الأحكام فى أصول الأحكام ( ط . القاهرة مطبعة

الماصية ) ج ٥ صفحـة ٧٠٧ .

منها ( ١ ) ماروى فى صحيح البخارى عن أبى موسى قال : جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية ، و فرغ اليه رأسه - قال و ما رفع اليه رأسا الا أنه كان قائما فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله ( ١ )

ففى هذا الحديث ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم أرشد الى تصحيح النية فى الجهاد وأن اعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التى يطمح اليها عند القتال وأن يكون خالصا عن كل شائبة من الرياء والسمعة والحمية الجاهلية .

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله الى هذا المعنى فى شرح الحديث المذكور فقال : " من قاتل ( الخ ) هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم ، لأنسه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث " الأعمال بالنيات " ( ٢ ) ومن شواهد القاعدة ما جاء فى حديث طويل قوله صلى الله عليه وسلم " يبعثهم الله على نياتهم " ( ٣ )

وفى صحيح البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تتفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجزت عليها حتى مات جعل فى امرأتك ( ٤ ) .

وعن أبى سعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ( ٥ )

وهناك أحاديث كثيرة فى هذا الباب يتمذر حصرها ، ولا مجال للاطالة فى سردها هنا ، وكلها يبعث على استحضار النية واعتبار القصد ، وعلى أساسها ينبنى كثير من الأحكام وتصرفات العباد فى العبادات والمعاملات ، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل فى الفقه الاسلامى .

والقواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة كلها وثيقة الصلة بهذه النصوص وأمثالها .

١ - صحيح البخارى ٤٣/١ باب من سأل وهو قائم عالمنا جالسا .

٢ - فتح البارى ٢٢٢/١ .

٣ - صحيح مسلم فى كتاب القتن ، باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت ٢٢١٠/٤ -

٣٢١١ رقم ٨

٤ - رواه البخارى ٢٢/١

٥ - رواه البخارى : ٢١/١ - ٢٢

وتحت عنوان " العبرة في العقود بالمقاصد والنيات " وهي التاعدة العنثقة  
 عن ذلك الأصل " الأمور بمقاصدها " ، وجدنا للامام ابن القيم رحمه الله كلاما  
 حسنا يحلو لنا أن نورده هنا باختصار لما فيه تنوير لما سبق وزيادة في الموضوع  
 بقول :-

\* من تدبر مصادر الشرع تبين له أن الشارع الغي الألفاظ التي لم يقصد المتكلم  
 بها معانيها ، بل جرت على غير قصد منه ، ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها  
 أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمبارات ، كما هي  
 معتبرة في التفريات والعبادات . . . . . ودلائل هذه تفوق الحصر ، فمنها قوله  
 تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقا رجعيا " ومولتبن أحق  
 بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا " ( ١ ) وقوله " ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا " ( ٢ )  
 ، وذلك نبر في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الإصلاح دون مسن  
 قصد الضرر ، وقال تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار " ( ٣ )  
 فانما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصى الضرر ، فان قصد  
 فلورثة ابطالها وعدم تنفيذها . . . ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) البقرة : الآية ٢٢٨
  - ( ٢ ) البقرة : الآية ٢٣١
  - ( ٣ ) النساء : الآية ١١ ، ١٢
  - ( ٤ ) أعمال الموقعين ٣ / ٩٥ - ٩٦ .

هذه القاعدة من أهم القواعد واجلها شأنها في الفقه الاسلامي ،  
ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية ، واضلها ما روى  
عن طرق متعددة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ،  
الذي يعد من جوامع كله صلى الله عليه وسلم وقد سار مسير القواعد  
الفقهية الكليية .

ولعل اجود الطرق لهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن  
ابن سعيد الخدري رضى الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق  
شاق الله عليه (١) ، وقد ورد الشطر الاخر من الحديث نفسى  
صحيح البخارى وهو " من شاق شق الله عليه يوم القيامة " (٢) .  
والضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاق مفسدة  
بالغير على وجه المقابلة دون ملاحظة بالجزاء .

قال العلامة ابن الاثير في النهاية : - لا ضرر : اى لا يضر الرجل  
اخاه فينقصه شيئا من حقه ، والضرار : نعمان من الضر : اى لا يجازيه  
على اضراره باذخال الضر عليه . (٣)

- 
- (١) هكذا بلفظ الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم  
ولم يخرجاه ، ووافقته الذهبي على ذلك . انظر الحاكم المستدرک مع  
تلخيص الذهبي ( ط . بيروت ) ٥٥٧/٢ .
- (٢) والشطر الثانى من الحديث رواه ابو داود فى سننه عن طريق ابي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من ضار اضر الله به ، ومن شاق  
شاق الله عليه . انظر من ابن داود مع عون المعبود الطبعة الثانية ٢ ط .  
المدينة المنورة : المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ) ٦٤/١٠ .
- (٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ( ط . دار الفكر ، ترقيم فؤاد عبد الباقي )  
٥١٢٨/١٣

وهذه القاعدة التي تمسح عن معنى الحديث المذكور، لقد تضافست  
 الأدلة من الكتاب والحنة على بيانها وتأييدها، وقد اجاد الامام  
 الشاطبي في قوله بان الحديث المذكور " لا ضرر ولا ضرار " رغم  
 كونه من الأدلة الظنية داخل تحت اصل قطعى فى هذا المعنى :  
 حيث ان الضرر والضرار ميثوث منعه فى الشريعة كلها فى وقائسح  
 جزئيات وقواعد كليات : كقوله تعالى ( ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا )  
 ( ولا تضاروهن لتضيقتوا عليهن ) ( ١ ) ( لا تضار والدة بولدها ) ( ٢ )  
 الاية : ومنه النهى عن التمدى على النفوس والاموال : والاعراض وعن  
 الغصب والظلم، وكل ما هو فى المعنى اضرار او ضرار، ويدخل تحته  
 الخيانة على النفس او المقل او النسل، فهو معنى فى غاية  
 العموم فى الشريعة لا مرا فيه ولا شك واذا اعتبرت اخبار الاحساد  
 وجدتها كذلك " ( ٣ ) .

ومن أدلتها ايضا :

قوله تعالى ( واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف  
 او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ) ( ٤ ) وقوله  
 تعالى ( الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تبرح باحسان ) ( ٥ )  
 وان نزول الايتين المذكورتين كان فى معنى واحد متقارب، وذلك

( ١ ) سورة الطلاق : ٦ .

( ٢ ) سورة البقرة : ٢٣٣ .

( ٣ ) انظر: الشاطبي : الموافقات تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد

( ط : مصر محمد على صبيح ) ١/٣ - ١٠ .

( ٤ ) سورة البقرة : ٢٣١ .

( ٥ ) سورة البقرة : ٢٢٩ .



ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ، ولا يبرئها  
امسكها ، كما يطلق بذلك العدة قاصدا الى الاضرار بها نفسى  
كل ذلك (١) ، فالتنبيه على منع الاضرار وتحريمه فى القرآن الكريم  
يدل على خطورة هذا الموضوع وان نفي الضرر كان امرا معنيا به  
فى كل صغير وكبير .

كذلك قوله تعالى ( لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ) ،  
هذه الاية الكريمة فيها عت على الحنان والرأفة بالوليد ، ونفى الضارة  
بين الزوجين ، قال القرطبي رحمه الله : - المعنى : لا تأبى  
الام ان ترضعه اضارا بأبيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ، ولا يحصل  
للاب ان يمنع الام من ذلك ، مع رغبته فى الارضاع . (٢)

فهذا الاصل ميثوث منعه فى سائر الاحكام ، وكذلك قوله تعالى  
( ولا تؤثرو السفهاء اموالكم الاية ) (٣) . من الادلة الكاشفة عن  
هذه القاعدة ، قال صاحب تيسير التحرير : فيها دليل على دفع  
الضرر ، وذلك لاجل ان لا يتلف ماله قطعا (٤) . فكل من لم يكن  
له عقل نفسى بحفظ المال سواء كان من النساء والصبيان والايتم  
نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكينه من التصرف فى الاموال ، التى  
جعلها الله للناس قياما اى تقوم بها معاشهم من التجارات  
وغيرها (٥) . والمقصود من ذلك الاحتياط فى حفظ اموال الضمف  
والماجزين (٦) كما ذكر الامام الرازى وغيره فى تفاسيرهم .

(١) انظر : القرطبي : تفسير القرطبي ١٥٦/٣ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٥٠٣/١ .

(٣) سورة النساء رقم الاية : ٥٥ .

(٤) تيسير التحرير فى اصول الفقه ٣٠١/٢ ( ط مصر : مصطفى البابى الحلبي ) .

(٥) الرازى : التفسير الكبير (١٨٥/٩) "القلب الرابع" ، تفسير ابن كثير ٢٠٣/٢ .

(٦) الرازى : التفسير الكبير : ١٨٤/٩ .

وإذا نظرت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقضاياها وجدتها  
سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا الهدأ العظيم ، على سبيل المثال  
ما رواه اهل السنن : ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره ، وكان  
صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فامر ان يقبل منه بدلها ، او يتبرع له بها  
فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض قلمها ، وقال لصاحب الشجرة  
" انما انت مضار " (١) .

فهذه القضية مما يفصل قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر  
ولا ضرار " .

وجانب آخر كما ان العبد منهى عن الضرر والضرار فانه مأمور بالاحسان  
الى كل ذي ربح فضلا عن الانسان ، قال تعالى ( وأحسنوا ان الله  
يحب المحسنين ) (٢) . وضح عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال : ان الله كتب الاحسان على كل شيء  
فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم  
شفرته وليرح ذبيحته " (٣) .

فهذه النزعة الانسانية الكريمة ومظاهر الشفقة والرحمة تبرهن على نفس  
الضرر والضرار في كل دقيق وجليل ، وان الشريعة في جميع احكامها  
تتوخى العدل والصراحة ولين الجانب .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٠٤/٢٨ ، وأخرجه الامام ابو داود بلفظ آخر

في حديث طويل ، وفيه أن صاحب الشجرة هو سمرة بن جندب وصاحب البستان

رجل من الانصار ، أخره : " فقال ( النبي صلى الله عليه وسلم ) : أنت مضار ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارى اذهب فأطع نحلة " ،

انظر : سنن ابى داود بشرحه بذل المجهود ٢٢٢-٢٢١/١٥ .

(٢) الآية : - رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

(٣) رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . ج ٢ ص ١٠٥٨

رقم : ٣١٧٠ . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذى

الطبعة الثانية : تحقيق : ابراهيم عطوه عوض ، كتاب الديات ، باب ما جاء

في النهى عن المثلة ٤ ص ٢٣ .

فان هذه القاعدة العامة " الضرريزال " دل على اعمالها  
نصوص من الكتاب والسنة ، وتميزا لما ذكر لا بأس ان ننقل فـى  
الختم عن الشاطبى رحمه الله ما قاله فى النص التالى :-

قال فى الدليل الثانى " السنة " :- " ان ادلة القرآن  
قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامر  
فى المصالح المرسله والاستحسان ، فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى  
الواحد ، فيعلم او يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك  
الافراد بقاء " على حجة الدليل الدال على ان السنة انما جاءت  
مينة للكتاب ( وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) ( ١ )  
فلا تجد فى السنة امرا الا والقران قد دل على معناه دلالة  
اجمالية او تفصيلية .

ومثال هذا الوجه ما تقدم فى اول كتاب الادلة الشرعية فـى  
طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " ( ٢ ) .

( ١ ) سورة النحل الآية : ٤٤  
( ٢ ) الموافقات : ٤ / ٣٢٠

من القواعد التي ترجع الى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الاساسية ، فان الصرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تفسير الاحكام حسب تفسيرهما ، وطبيهما يرتكز كثير من الاحكام والفروع الفقهيية . ومن الآيات الكريمة التي فيها تلميح بليغ الصريح اعتبار هذه القاعدة : قوله تعالى ( ولهن مثل الذي طيهن بالمصروف ) ( ١ ) ، وقوله سبحانه : ( وعاشروهن بالمصروف ) ( ٢ ) .

قال الامام القرطبي : " الصرف والمصروف والعارفة : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس " ( ٣ ) .  
فأرشد الله الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما الى الآخر الى المصروف المعتاد الذي يرتضيه العقل ويطمئن اليه القلب ، ولا شك ان ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق واحوال الناس .

ومن هذا القبيل ما جاء في قوله عزوجل ( لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم ) ( ٤ ) ، فقوله سبحانه " من اوسط ما تطعمون " يقرر لنا الشاهد الذي يلجأ اليه في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة في جميع الاحكام المتعلقة بالكفارات ، التي لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين ، فينظر فيها السبي الاعراف العائدة والموائد المتبعة ، وتفصل القضايا حسب مقتضاها .

والى هذا المعنى يوحى تفسير بعض العلماء لهذه الآية الكريمة قال الامام الطبري : " وأولى الأقوال في تأويل قوله : من اوسط ما تطعمون اهليكم " عندنا قول من قال : من اوسط ما تطعمون اهليكم في الغلة والكثرة ، وذلك ان احكام

( ١ ) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

( ٢ ) " النساء : الآية ١٩

( ٣ ) تفسير القرطبي ، ٣٤٦/٧

( ٤ ) سورة المائدة : الآية ٨٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارات كلها وردت بذلك ، وذلك كحكمه صلى الله عليه وسلم في كفارة الحلق من الأذى بفرق ( ١ ) من طعام بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . ( ٢ )

و نجد توضيح النص المذكور بجلاء فيما قاله الإمام ابن تيمية عند بيان فدية المحرم في الحج وتحدد ما هو الأفضل في اطعام الطعام في هذه الكفارة وفي سائر الكفارات ، يقول : " والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ( اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ) ، الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليكم .

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقة : نفقة الزوجة ، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم ما يطعمون أهليكم ، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين . ( ٣ )

( ١ ) الفرق : قال الزمخشري : هو انا يأخذ ستة عشر رطلا ، وفيه لفتان : تحريك

الراء ، وهو الفصح ، وتسكينها - الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ( ط . عيسى البابي الحلبي ) ١٠٤ / ٣

( ٢ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق وتعليق : محمود محمد شاكر مراجعة وتخريج : احمد محمد شاكر ( ط . مصر ، دار المعارف ) ٥٤٣ / ١٠

( ٣ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١١٣ / ٢٦ - ١١٤

أما قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه فهي مشهورة ، قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) " وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة - ، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه ( جمع : صوابة : بيضة القمل ) ، وذلك عام الحديبية - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٨ / ٤ ومن تلك الاخبار ما روى في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، ج ٨ / ٨٦١ : " عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فقال له : " أذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، ثم ادبح شاة نسكا . أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " .

وجاء في سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ١١١ / ٩ عنه - رضي الله عنه - : قال : أصابني هوام في رأسي ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى ، فانزل الله تعالى في ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ) فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو النسك شاة ، فحلق رأسي ثم نسكت . وهناك روايات عديدة أخرى في هذا الباب ، مع اختلاف يسير في الألفاظ ، وبناء على ما تقدم قال الإمام سفيان بن عيينة في تفسير " الفرق " ، الفرق : ثلاثة أصع وللفقهاء اختلاف في تقدير كل من الصاع

والفرق . انظر : تفسير الطبري ٦٣ / ٤ .

والآيات الاخرى التي وردت في هذا الصمى كلها تشير الى هذه القاعدة .  
ومن ثم وجدنا الفقهاء يؤصلون هذه القاعدة في ضوء الكتاب والسنة و يذكرون  
لها شواهد ، يقول الامام عزالدین بن عبد السلام في " قواعد الاحكام " : ويمن ادلة  
المرف ايضا : قوله عليه الصلاة والسلام : ( خذى ما يكفيك و ولدك بالمصروف ) ( ١ )  
ولم تكن هند عارفة بكون المصروف مدين في حق الغنى ، و مدا في حق الفقير ، ومدا  
ونصف في حق المتوسط ، وقد نص الله على ان الكسوة بالمصروف في قوله تعالى :  
( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمصروف ) ( ٢ ) .  
وكذلك السكنى و ماعون الدار يرجع فيهما الى المرف من غير تقدير ، والغالب  
في كل مارد في الشرع الى المصروف انه غير مقرر ، وانه يرجع فيه الى ما عرف فى  
الشرع او الى ما يتعارفه الناس . ( ٣ )  
والى هذا اشار الاسنوى وغيره في قولهم : " ان ما ليس له ضابط في الشرع  
ولا في اللغة ، يرجع الى المرف . ( ٤ )  
ومن شواهد هذه القاعدة ايضا : قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا  
ليستأذنكم الذين طمكت ايمانكم والذين لم ييلفوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل  
صلاة الفجر و حين تضمنون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة الفجر ثلاث عورات لكم ) ( ٥ )  
كما اشار الى ذلك الامام العلائي ، و الملامة تقى الدين الحصني ، في قواعدهما ( ٦ ) .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى بشرح المعينى " عمدة القارى " ، ( بيروت ط . دار الفكر )  
١٦ / ١٢ - ١٧ ، قال المعينى بعد ان ذكر الحديث : وهو عادة الناس  
وهذا يدل على ان المرف عمل جار ، وقال ابن بطال : المرف عند الفقهاء  
امر معمول به .  
( ٢ ) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ ، قال الامام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية :  
أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات و كسوتهن بالمصروف ، أى بما جرت به  
عادة أمثالهن في بلد هن من غير اسراف ولا اقتار ، بحسب قدرته في يساره وتوسطه  
واقتراره كما قال تعالى : ( لينفق ذو سمة من سمته الآية ) ، انظر تفسير  
ابن كثير الطبعة الثانية ١ / ٥٠٣ ( ط . بيروت : دار الفكر ) .  
( ٣ ) قواعد الاحكام في مصالح الأنام : ٦١ / ١  
( ٤ ) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول تحقيق : د . حسن هيتو ، ص ٢٢٤ .  
( ٥ ) سورة النور : الآية ٥٨  
( ٦ ) انظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط " ورقة ٤ و : الحصني ، قواعد  
الفقه " مخطوط " : و : ٦ .

يقول الملائي بعد ان ذكر الآية الكريمة : " فأمر الله بالاستئذان في هذه الاوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الشباب ، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتمدونه " ( ١ ) .

وقد ذكر عدد من المفسرين هذا الوجه عند تفسير هذه الآية ، جاء في تفسير القرطبي : أدب الله تعالى عباده في هذه الآية . . . يستأذنون على اهلهم في هذه الأوقات الثلاثة ، هي الأوقات التي تقتضى عادة الناس الانكشاف . . . الخ ( ٢ ) . ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الاحكام قوله صلى الله عليه وسلم : " الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة " ( ٣ ) قال الامام الملائي في قواعده : ووجه الدلالة من أهل المدينة لما كانوا اهل نخيل وزرع فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل ، واهل مكة كانوا اهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن ، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعا : كتصنيف الزكاة ، ومقدار الديار وزكاة الفطر والكفارات ونحو ذلك . ( ٤ )

فهذا مبدأ عام قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتداد بالمصرف الجاري بين الناس ، وليس المراد من الحديث تمدد الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ، لتكون عند التنازع حكما بمن الناس يحطون عليها اذا تداعوا . . . فان من اقر لرجل بمكيلة بر ، او بمشرة ارطال من تمر أو غيره ، واختلفا في قدر الطكية والرطل ، فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ، ولا يكلف ان يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة ( ٥ ) وعلى هذا نبه الامام العميني في شرح البخاري بقوله : كل شيء لم ينسب عليه الشارع انه كيلى أو وزنى ، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من الصرف فيه . . . لأن الرجوع الى الصرف جملة من القواعد الفقهية . ( ٦ )

- ( ١ ) المجموع المذهب : و : ٤٢ الوجه الثاني .
- ( ٢ ) تفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ٣٠٤ .
- ( ٣ ) رواه ابودود في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال أهل المدينة عن ابن عمر . مختصر سنن ابى داود : للمندرى ، بمعالم السنن : للخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ( ط . مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ )
- ١٢/٥ - ١٣
- ( ٤ ) المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط " و : ٤٢ الوجه الثاني .
- ( ٥ ) انظر الخطابي ، معالم السنن . ( مطبوع مع مختصر ابى داود للمندرى ) - ١٢/٥ وما بعدها .
- ( ٦ ) عمدة القارى شرح البخارى ( ط . بيروت دار الفكر ) ١٦/ ١٠٢ .

ومنها قضاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اهل الاموال حفظها بالنهار ، وعلى اهل المواشي حفظها بالليل ( ١ ) .

وفي رواية اخرى : فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها ، وان حفظ الماشية على اهلها ، وان على اهل الماشية ما اصابته ما شيتهم بالليل ( ٢ ) .

ذهب الفقهاء مستندين الى هذا الحد يثالي ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الخير فلا ضمان على اهلها ، وما افسدت بالليل ضمنه مالكها ، قال الامام الخطابي : لأن في العرف : ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواظير ( ٣ ) . ومن عادة اصحاب المواشي ان يسرحوها بالنهار ، ويمردوها مع الليل الى المراح ( ٤ ) . فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ الى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن القى متاعه فسي طريق شارع ، او تركه في غير موضع حرز ، فلا يكون على آخذه قطع ( ٥ ) .

وفي الواقع ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع اصولا ونصب ضوابط يرجع اليها في كثير من المسائل والقضايا المويضة ، لاسيما للقاضي عندما يتعذر له الحكم في قضية معروضة عليه لوجود شبهة او عدم توافر الامارات والقرائن الكافية في ترجيح جانب على جانب آخر ، فمن تلك الاصول : الحكم باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس ، ومثال تلك القضية هذا الحديث الذي نحن بصدده ، فكل واحد منهما - صاحب الناقة وصاحب البستان - كان معذورا في دعواه ، فقضى صلى الله عليه وسلم بما هو المصروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ( ٦ ) .

( ١ ) سنن ابي داود بشرح عون المبرود ، الطبعة الثالثة ، (بيروت دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٩ / ٤٨٣ ، وسند الامام الشافعي كتاب المعتقد

١٩٥ .

( ٢ ) المصدر نفسه ٩ / ٤٨٤

( ٣ ) قال الفيومي في الصباح المنير : الناظر والناطور : حافظ الزرع مادة نظر

ص ٦١١ .

( ٤ ) المراح بالضم : الموضع الذي تروح اليه الماشية : أي تأوى البطحلا (ابن الأثير :

النهاية ، باب المراح من الواو ٢ / ٢٧٣ )

( ٥ ) معالم السنن (مع مختصر سنن ابي داود) ، باب : المواشي تفسد زرع قوم ٥ / ٢٠٢

حديث رقم : ٣٤٢٥

( ٦ ) انظر الدهلوي ، حجة الله البالغة ٢ / ١٦٩ .



اما احوال النساء و عوارضهن فالرجوع في كثير من الاحكام في هذا الباب الى  
 العرف او المعتاد ، فقول الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة بنت جسيحش :  
 " فتحيضى ( ١ ) ستة ايام أو سبعة ايام ( ٢ ) ، وذلك لما شكت لنبه بأنها تستحاض  
 حيضة كثيرة ، فيه تنبيه على الرجوع الى الامر الغالب والعادة ، وهى ستة ايام  
 أو سبعة ايام .

قال الخطابي في " المعالم " : فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرها  
 الى العرف الظاهر والأمر الغالب من احوال الناس ، كما حمل امرها في تحيضها  
 كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض  
 النساء و يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بمعضهن  
 على بعض في باب الحيض والحمل او البلوغ وما اشبه هذا من امورهن ، ويشبه ان يكون  
 ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن  
 على معنى اعتبار حالها بحال من هي عليها ، وفي مثل سننها من نساء اهل اقليمها  
 فان كانت عادة عليها منهن ان تقعد ستا قعدت ستا ، وان سبها فسبها . ( ٣ )  
 وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخارى عن عائشة ان فاطمة بنت ابي  
 هبيش سألت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قالت : اني استحاض فلامطهر ،  
 أفادع الصلاة ؟ فقال : لا ، ان ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت  
 تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلى . ( ٤ )  
 فقله صلى الله عليه وآله وسلم : " قدر الايام " الخ : فيه دلالة واضحة على  
 اعادة الامر الى العادة التي كان يجرى عليها امرها .

- 
- ( ١ ) قال في النهاية : تحيضت المرأة : اذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه .  
 اراد : عدى نفسك حائضا و افطلى ما تفعل الحائض ، وانما خص الست والسبع  
 لأنها الغالب على ايام الحيض . ج ١ ص ٤٦٩ .  
 ( ٢ ) سنن الترمذى : تحقيق : احمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، ( القاهرة مصطفى  
 البابي الحلبي ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٣٨ م ) ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ و مختصر سنن  
 أبى داود : ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ .  
 ( ٣ ) معالم السنن : ج ١ ص ١٨٤ .  
 ( ٤ ) صحيح البخارى : ج ١ / ص ٨٩ ( باب : اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ) .

وما يستأنس به أيضا في تأصيل هذه القاعدة ما رواه ابو داود عن سميد بن ابي وقاص ، قال : لما بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النساء ، قامت امرأة جليلة ( ١ ) ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله ، انا كل طي ابناثنا - قال ابو داود : وأرى فيه : وازواجنا - فما يحل لنا من اموالهم ؟ فقال : الرطب تأكله وتهدينه قال ابو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب ( ٢ ) .

والسر بتخصيص الرطب ان خطبه ايسر ، وليس هو مما يتكلف به والخطابي رحمه الله حمل الترخص بذلك اعتبارا بالمادة ، قال في "المعالم" : وقد جرت العادة بين الحجره والأقارب ان يتهاد وارطب الفاكهة والبقول ، وان يفرقوا لهم من الطيبخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة في هذا الباب ، بأن يترك الاستئذان له ، وان يجرى على العادة المستحسنة في مثله ( ٣ ) .

ففي ضوء هذه النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة الى وضع هذه القاعدة واحتكموا اليها في كثير من المسائل والقضايا ، وهذا ما يرمز اليه قول الامام القاضى شريح في عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - للغزاليين ( ٤ ) "سننكم بينكم" فانه يتفق مع هذا الاصل ، قال العيني في شرح البخارى : سننكم بينكم : يبنى عادتك وطريقتكم بينكم معتبرة ( ٥ ) .

واذا دقت النظر وتقصيت الاحكام تلمحت ان كثيرا منها تقوم على مثل هذه القاعدة ، وجل ما ذكرناه هنا انما هو غيض من فيض . وصفوة القول : ان هذه النصوص في جملتها تتضمن معاني تلك القاعدة .

- 
- ( ١ ) الجليلة : تكون بمعنىين : احدهما : ان تكون جسيمة ، والآخر ان تكون بمعنى المسنة ،
- انظر الخطابي معالم السنن ٢٥٧/٢ ز قال الجوهرى في الصحاح ١٦٦٠/٤ جل الرجل ايضا ، أى اسن .
- ( ٢ ) سنن ابي داود ( مع مختصر المنذرى ) : ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
- ( ٣ ) معالم السنن ( مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى ) : ج ٢ ص ٢٥٧ .
- ( ٤ ) الغزال : البياع للغزل .
- ( ٥ ) انظر العيني ، عدة القارى شرح البخارى : ج ١٢ ص ١٦ ، باب : من اجرى امر الأماص على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن .

## ٤- المشقة تجلب التيسير :

هذا اصل عظيم من اصول الشرع ، ومعظم الرخص منبثقة عنه ، بل انه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الاسلامي ، فهي قاعدة فقهية واصولية عامة ، وصارت اصلا مقطوعا به لتوافر الأدلة عليها .  
قال الامام الشاطبي - رحمه الله : ان الادلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع . ( ١ )

وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روي فيها التيسير والمرونة ، وان الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقصهم في الحرج وما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم ، وان المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم .

وقد دل على هذه القاعدة ، وعلى بعض القواعد الفرعية الاخرى التي هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة نصوص من الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم - ، نبين هنا نبذة منها باختصار تام .  
من الآيات الكريمة :

- ١- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ( ٢ )
- ٢- لا يكلف الله نفسا الا وسعها . ( ٣ )
- ٣- يريد الله ان يخفف عنكم . ( ٤ )
- ٤- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . ( ٥ )
- ٥- ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم . ( ٦ )
- ٦- وما جعل عليكم في الدين من حرج . ( ٧ )
- ٧- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . ( ٨ )

- 
- ( ١ ) الموافقات : ج ١ ص ٢٣١ .
  - ( ٢ ) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
  - ( ٣ ) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
  - ( ٤ ) سورة البقرة : الآية ٢٨ .
  - ( ٥ ) سورة المائدة : الآية ٦ .
  - ( ٦ ) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .
  - ( ٧ ) سورة الحج : الآية ٧٨ .
  - ( ٨ ) سورة النور : الآية ٦١ .

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الاخرى التي تضافرت في هذا الموضوع ان الشريعة الاسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس ، وليس في احكامها ما يجاوز قوى الانسان الضعيفة ، وهذه النصوص دللت على ذلك لعموم معناها ، وانطلاقا منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة ، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع وبالمجوع كثيرا من المسائل والقضايا على اساسها .

جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " الآية تشمرا بأن الأفضل ان يصوم اذا لم يلحقه مشقة او عسر ، لانتفاء علة الرخصة ، والا كان الأفضل ان يفطر لوجود عنتها . . . ذلك بأن الله لا يريد اعنت الناس بأحكامه ، وانما يريد اليسر بهم وخيرهم ، وهذا اصل في الدين يرجع الى غيره ومنه اخذوا قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ( ١ ) .

وفي مجال السنة المطهرة اذا تصفحت الاحاديث وجدت كثيرا منها تصرح أو تشير الى معاني هذه القاعدة الشرعية . وليس ادل على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - وصف هذا الدين بالحنيفية السمحة ، فهناك روايات وردت بهذه الصيغة ، اجودها : ( ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ) ( ٢ ) ، وسمى - أي الدين - بالحنيفية لما فيها من التسهيل والتيسير ، وجاء في حديث اسامة بن شريك التفليسي - رضی الله عنه - قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فجاءته الأعراب من جوانب تسأل عن اشياء ، فقالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ فقال : ( عهد الله وضع الله الحرج الامرا اقترض امرا ظلما ، فذاك يحرج ويهلك ) ( ٤ ) .

( ١ ) رشيد رضا ، تفسير المنار . ( ط . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٢ هـ ) ١٦٤ / ٢

( ٢ ) قال الامام الملائي في " المجموع المذهب في قواعد المذهب " : و : ٢٩ الوجه الثاني ان اجود . . . ما روينا في قواعد أبي عمرو بن منده يسند صحيح عن ابي بن كعب - رضی الله عنه - قال : أقرأني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ، وهذا ما نسخ لفظه وبقي معناه .

( ٣ ) الشاطبي ، الموافقات ج ١ ص ٢٢٢ .

( ٤ ) أخرجه أبوداود الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك . . . ورواه عنه أيضا ابن منيع والطبراني والديلمي . ورمز السيوطي الى صحته انظر : المناوي ، فيض القدير : ج ٢ ص ١٤٨ وانظر : ابن حمزة الحسيني البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف : ج ٢ ص ٤١٨ .

وقد عقد الامام البخارى رحمه الله بابا في صحيحه بعنوان " الدين يسر  
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة"  
وتناول فيه ما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( ان  
الدين يسر ، ولن يشاد الدين احدا الا عليه ، فسدوا وقاربوا وأبشروا واستمعينا  
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) . ( ١ )

قال الامام ابن حجر رحمه الله : وسمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى  
الأديان قبله ، لأن الله وضع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ، ومن  
اوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل انفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم  
والندم ( ٢ ) .

ومن هذا الباب ما روى البخارى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال : ( يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ) ( ٣ ) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون ( ٤ ) . . . وتفصيل هذا المعنى نجده  
فيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ، وعندها امرأة قال :  
( من هذه ) قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : ( مه عليكم بما تطيقون ، فوالله  
لا يمل الله حتى تطوا ) ، وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه . ( ٥ )

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا ، قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ ، قالوا :  
صائم ، قال : " ليس من البر الصيام في السفر " وفي رواية اخرى : " عليكم برخصة  
الله التي رخص لكم " ( ٦ ) .

( ١ ) صحيح البخارى : ج ١ ص ١٦

( ٢ ) فتح البارى شرح البخارى : ج ١ ص ١٠١

( ٣ ) صحيح البخارى : ج ١ ص ٢٢

( ٤ ) المصدر نفسه : ج ١ ص ١١

( ٥ ) المصدر نفسه : ج ١ ص ١٢

( ٦ ) المصدر نفسه : ج ٢١ ص ٦٨٢ ، حديث رقم ١٨٤٤ ( ط . بيروت :

دار القلم ) .

قال الامام ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام :  
 (عليكم . . . لكم ) دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها  
 ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتقطع والتمتع ( ١ ) .  
 وعن أبي سمود الانصارى قال : قال رجل : يا رسول الله ! لا أكاد أدرك  
 الصلاة ما يطول بنا فلان ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة اشد  
 غضبا من يومئذ ، فقال : ( يا أيها الناس انكم صنفون ، فمن صلى بالناس فليخفف  
 فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ) . ( ٢ )  
 وهكذا يتبين من نصوص السنة المتكاثرة التخفيف والتيسير ، وأن رفع المشقة  
 هو قطب الرحى الذي يحوم حوله كثير من أحكام الاسلام .  
 ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 كثيرا ما كان يترك الأمر مخافة ان تكون فيه مشقة على امته ، وظهرت هذه الرأفة فسي  
 أروع مظاهرها فمن الأحاديث الجليلة في هذا المعنى : قوله صلى الله عليه وآله  
 وسلم : ( ولولا أن اشق على أمتي ما عمدت خلف سرية ولوددت أني اقتل في سبيل  
 الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ) . ( ٣ )  
 وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال : أعم النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم بالمشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان ،  
 فخرج ورأسه يقطر ، يقول : ( لولا ان اشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه  
 الصلاة هذه الساعة ) . ( ٤ )  
 وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لولا ان اشق على المؤمنين - وفي  
 رواية على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) . ( ٥ )

( ١ ) احكام الأحكام شرح عدة الأحكام : ج ٢ ص ٢٢٥

( ٢ ) رواه البخارى ج ١ ص ٣٣ - ٣٤

( ٣ ) المصدر نفسه ج ١ ص ١٥ - ١٦

( ٤ ) خرجه البخارى في مواضع مختلفة والفاظ متقاربة ، وسلم ، وغيرها - احكام

الأحكام شرح عدة الأحكام : ج ١ ص ١٤٤

( ٥ ) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣ / ٢

قال الشاء ولي الله الد هلوى رحمه الله في شرح هذا الحديث : معناه  
لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء ، وقد ورد بهذا الاسلوب  
احاديث كثيرة جدا ، وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد ، وان رفع الحرج من  
الاصول التي بنى عليها الشرائع . ( ١ )

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والاحاديث الثابتة في هذا الباب ، وكلها  
وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف ، وفيها توجيه وارشاد الى اعمال القاعدة  
" المشقة تجلب التيسير " وما شابهها من القواعد .

وقد انتظمت تلك الاحاديث ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها والمناسبات  
التي وردت فيها .

- ١- بعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن العباد .
- ٢- وقسم منها يتعرض لأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف  
ونهي الناس عن التعمق والتشديد .
- ٣- وباقيها في بيان ما ترك - صلى الله عليه وآله وسلم - من بعض القرب  
خشية المشقة على أمته .

وهي كلها في مجموعها متحدة في معناها ومفزاها ، وتجلي فيها القصد  
الى وضع الحرج عن الامة ، فصفوة القول ان هذه القاعدة : " المشقة تجلب التيسير "  
مستخلصة من الآيات والاحاديث الكثيرة .

وكذلك القواعد التابعة لهذه القاعدة الاساسية العامة ايضا تتبثق عن النصوص  
الشرعية على سبيل المثال : القواعد التالية :

- ١- الضرورات تبيح المحظورات ، فقد دلت عليها آيات من كتاب الله عز وجل :
- منها قوله تعالى : " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله فقير رحيم " ( ٢ ) ونظرا  
الاخري مثل قوله سبحانه : " الا ما اضطررت اليه " ( ٣ ) ، بعد تعداده حجة من  
المحرمات ، فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف  
استثنائية خاصة .

( ١ ) حجة الله البالغة : ج ١ ص ١٨٣

( ٢ ) سورة الطائفة : الآية ٣

( ٣ ) سورة الانعام : الآية ١١٩

وكذلك قول الله عز وجل : الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان ( ١ ) فاللجوء الى محظور عند الاضطرار ، و النطق بكلمة الكفر عند الاكراه مما عفا الله العباد عنه و سوفه لهم بانزال آيات مبينة ، فهذه القاعدة تعتبر من الاصول المحكمة الاصلية في بناء الفقه الاسلامي ، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه و مدى صلاحيته و اتساعه لحاجات الناس .

٢- و من القواعد المحكمة لهذه القاعدة : قولهم : " ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فالظاهر انها مستقاة من قوله سبحانه و تعالى " فمن اضطر غير باغ و لا عاد " ( ٢ ) الآية .

٣- و من القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة العامة : القاعدة المشهورة : " اذا ضاق الأمر اتسع " فأصلها في كتاب الله وهو قوله تعالى : " ان مع العسر يسرا . . ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) سورة النحل : الآية ١٠١  
 ( ٢ ) " فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه " . . . البقرة : ١٧٣ ، فمن اضطر غير باغ و لا عاد فان ربك غفور رحيم . . . الانعام ٦ ، فمن اضطر غير باغ و لا عاد فان الله غفور رحيم - النحل : ١١٥  
 ( ٣ ) سورة الانشراح : الآية ٦ . . .



• " اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " (١) : او ما اجتمع محرم ومباح الا

=====

غلب المحرم •

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض

والترجيح ، سارية في باب الحلال والحرام ، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين ، وينبغي التمسك بها في كثير من الاحكام ، لان الشرع حريص على اجتناب المنهيات اكثر من حرصه على الاثيان بالمأمورات •

اما الاساس الذي تبنى عليه هذه القاعدة فهو قوله صلى الله عليه وسلم : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات - او مشبهات - لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك ان يقع فيه ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمة " (٢) •••

• والمشبهات : جمع مشبهه : وهو كل ما ليس بواضح

الحل والحرمه مما تنازعته الادلة وتجازفته المعاني ، فبعضها

يعضده دليل الحرام •

(١) هذه العبارة في معنى الحديث الضعيف الذي " اورده جماعة بلفظ ( ما اجتمع

الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال ) ، قال الحافظ العراقي : ولا اصل له ، وقال ابن السبكي في الاشباه والنظائر " نقلنا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي ، رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع ••• ثم قال ابن السبكي : غير ان المساعدة في نفسها صحيحة ، قال الجوزي في " السلمة " : لم يخرج عنها الا ما ندر " ابن السبكي : " الاشباه والنظائر " و : ٢٤ الوجه الثاني والسيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٠٥ - ١٠٦ •

(٢) اخرج الامام مسلم في المصاقل ، باب : اخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٢ ،

رقم : ١٥٩٦ كما رواه الامام البخاري في صحيحه ، باب : " فضل من استبرأ لدينه " ، بشي " من الاختصار ج ١ ص ٢٠

ومعها بعضه دليل الحلال \* (١) .

" وقد اجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ،  
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، والامساك عن  
الشبهات ، والاحتياط للدين و المرض ، وعدم تماطى ما يسمى  
الظن او يوقع في محذور \* (٢) .

وفي السنة المظهرة روايات كثيرة فيها تلميح الى مراعاة الاحتياط فى  
الدين ومنها ما روى عن عطية السعدى - رضى الله عنه - ان النبى  
صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يبلغ العبد أن يكون من  
المتقين حتى يدع ما لا يأمن به حذرا لما به البأس \* (٣) .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى  
ما لا يريبك \* (٤) .

ففى الحديث المذكور توجيه بليغ الى اجتناب ما لم يتيقن حله ،  
ولا شك ان الحديث من الاصول التى يركز عليها " الاحتياط " .

وقال الشاه ولي الله الدهلوى - رحمه الله - بعد ان ذكر  
بعض الاحاديث فى هذا الموضوع - : " قد يتماضى فى المسألة

(١) ابن حجر الهيتمى ، فتح المبين شرح الاربعين ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه فى الزهد ، باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢ ، الرقم :

٤٢١٥ ، وقال المناوى فى " نيسب القدير " ٤٤٣/٦ : أخرجه الترمذى .

والحاكم فى المستدرک عن عطية بن عمرو السعدى جد عمرو بن محمد ، مختلف  
فى اسم جده ، وربما قيل : فيه عطية بن سعد ، صحابى نزل بالشام له ثلاثة  
احاديث ، قال الترمذى : حسن غريب . . . وأقول : ورمز السيوطى الى صحته .

(٤) روى الحديث عن ابى محمد الحسن بن على بن ابى طالب - رضى الله عنهما -

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن

صحيح ، سنن الترمذى ، تحقيق : ابراهيم عطوه عرض ، الطبعة الثانية ،

وجهان : وجه اباحة ، ووجه تحريم ، اما في اصل ماخذ المعاملة من  
 الشريعة ، كحديثين متعارضين ، وقياسين متخالفين ، واما في تطبيق  
 صورة الحادثة بما تقر في الشريعة من حكمي الاباحة والتحريم ، فلا  
 يصفوما بين المبد وبين الله الا بتركه ، والاخذ بما لا اشتباه فيه " (١) .  
 ويدخل في هذا الباب ما ورد في صحيح البخاري تحت باب  
 تفسير المشتبهات " عن حديث عدى بن حاتم قوله : قلت : يا رسول  
 الله : ارسل كلبى واسى ، فأجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ،  
 ولا ادري ايهما اخذ ، قال : لا تأكل ، انما سميت على كلبك ولم  
 تسم على الاخر " (٢) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه - قال : ان رصى احدكم  
 طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله ، فاني اخاف ان يكون قتله تردده ،  
 او وقع في ماء فمات ، فلا يأكله ، فاني اخاف ان يكون قتله الماء " (٣) .  
 ومن هذا القبيل قول عثمان بن عفان رضى الله عنه لما سئل عن جمع  
 الأختين بملك اليمين فقال : احلتهما اية (٤) وحرمتها اية (٥) ،  
 والتحريم احب اليانا " (٦) .

- 
- (١) حجة الله البالغة ١٠١/٢ .  
 (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، كتاب البيوع ،  
 باب تفسير المشتبهات ١٩٣٩/٤ .  
 (٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٢/٤ .  
 (٤) وهي الاية الثالثة من سورة النساء : ( وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا  
 ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتن الا تعدلن فواحدة او ما ملكت  
 ايما نكح ، ذلك ادنى الاتعوطوا ) - فان قوله تعالى ( او ما ملكت  
 ايما نكح ) يتناول الاختيين .  
 (٥) هي الاية الثالثة والعشرون من سورة النساء ( وان تجمعوا بين الاختيين الا ما قد  
 سلف الاية ) .  
 (٦) الدارقطني : سنن الدارقطني ٢٨١/٣ ، والبيهقي : السنن الكبرى ١٦٧/٧ -  
 ١٦٤ .

والقضية نفسها في سنن سميد بن منصور عن الشمي بن ابن عباس  
سئل عن الاختمين ما ملكت اليمين فقال : لا احلها ولا احرمها ، احلتهما  
اية وحرمتها اخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعهما . (١)

وفي رواية اخرى عن ابن عباس ايضا انه قال : حرمتها اية  
واحلتهما اية اخرى ولم اكن لا فعله (٢) .

قال الزركشى رحمه الله بعد ان ذكر رواية عثمان رضى الله عنه :  
" قال الائمة وانما كان التحريم احب ، لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم  
وذلك الاولى من عكسه " (٣)

ومثانس في هذا الموضع بما رواه البخارى عن ابن عباس وجرهد  
ومحمد بن جحش - رضى الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الفخذ عورة ، وقال انس بن حمر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ .  
قال البخارى رحمه الله تعليقا على هاتين الروايتين : " وحديث  
انس اسند وحديث جرهد " احوط " حتى يخرج من اختلافهم " (٤) .

فنحن نبين في هذا التعليق ان البخارى رحمه الله جنح الى  
ترجيح المحرم على المباح من باب الاحتياط والتورع والخروج عن الاختلاف  
كما يتم عن ذلك قوله " وحديث جرهد احوط " .

(١) سميد بن منصور ، كتاب السنن ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، القسم

الأول من المجلد الثالث ص ٤٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠٤ .

(٣) المنشور في القواعد - للزركشى ( مطبوع ) تحقيق : تيسير احمد فاشق

محمود ١٢٦/١ .

(٤) صحيح البخارى ١٠٣/١ ( باب ما يذكر في الفخذ ) .

ولا يفوتنا ان نذكر هنا ما نهى عليه الزركشى فى قواعدہ وهو ان "قل  
الاصولين اذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال مضمه  
فى الحلال المباح ، اما اذا اختلط الواجب بالمحرم روى مطحة  
الواجب " (١) .

ويحتج لذلك بما رواه البخارى فى حديث طويل عن اسامة بن  
زيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر فى مجلس فيه اخلاط  
من المعلمين والمشرىكين عدة الاثان واليهود ، وفيهم عبد الله  
ابن ابي ابن سلسل ، وفى المجلس عبد الله بن رواحة فعلم عليهم  
النبي صلى الله عليه وسلم " (٢) .

وتجب الاشارة فى الختام الى ان الورع والاحتياط على درجات ،  
فالامر الذى يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتكاب المحرم فقط ، لان الاحتياط  
باب واسع يدخل فى سائر العبادات والمعاملات ولا يطلع ذلك  
الا لمن استقامت احواله كلها فى الورع والتقوى . (٣)

- 
- (١) المشهور فى القواعد ( مطبوع ) ١٣٢/١ .  
(٢) صحيح البخارى فتح البارى ( ط . مصطفى البابى الحلبي ١٣٣٨ - ١٩٥٩ م )  
٢٧٦/١٣ ، " باب التعليم فى مجلس فيه اخلاط من المعلمين والمشرىكين " .  
(٣) انظر : ابن رجب : جامع المعلوم والحكم ص / ١٠٣ .

- ٦ : - اذا تعارضت مفسدتان روى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما . ( م / ٢٨ ) .  
 - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ( م / ٢٧ ) .  
 - يختار أهون الشرين ( م / ١٩ ) .

هذه القواعد المذكورة التي تباينت ألفاظها وصيغها واتحدت معانيها ومفزاها وموادها هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد " ولكنها قواعد مستقلة ذات أهمية وشأن في الفقه الاسلامي يقول ابن تيمية رحمه الله " ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطل المفساد وتكميلها ، فاذا تعارضت ( أى المصلحتان أو المفسدتان ) كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع ( ١ )  
 وفي القرآن الكريم عدة آيات فيها الحث والتوجيه الى مثل هذه القاعدة ، ومن هنا كانت القاعدة من الدعام التي يبنى عليها كثير من الأحكام العلمية . يقول الامام عز الدين بن عبد السلام :-

" اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وان تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفسوات المصلحة . . " ( ٢ )

ومن الأدلة الفقهية الدالة على اعمال هذه القاعدة قوله تعالى في سورة البقرة ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه : قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر بهه والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ) ( ٣ ) .  
 بين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام وان كان مفسدة

( ١ ) السياسة الشرعية / ص / ٥٠ ، انظر : ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٢٩ / ٢٨ )

( ٢ ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٨٣ .

( ٣ ) البقرة : ٢١٧ .

فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله والكفر به وسبيل هداه والمسجد الحرام وصدكم عنه واخراج أهله منه أكبر عند الله وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين ارجاعهم الى الشرك أكبر من القتال في الشهر الحرام (١) .

وذكر الامام صلاح الدين الملاي هذه القاعدة في قواعده بعنوان " احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما " وقال : " وأصل هذه القاعدة قصة الحديدية ومصالحة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ المشركين على الرجوع منهم ، وان جاء من أهل مكة مسلمارده اليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه ، وكان في ذلك ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنيا في الدين ولذلك استشكله عمر رضى الله عنه ، لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة وفي قتلهم مفسدة عظيمة على المؤمنين ، فاقترضت المصلحة احتمال أخف المفسدين لدفع أقواهما ، والسبب هذا الاشارة بقوله تعالى : ( ولولا رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم (٢) ) ، فلما قدر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين سلط الله تعالى حينئذ رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم على أهل مكة ، فافتحوها كما قال تعالى ( لوتزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ) (٣) .

وهذا ما استدل به الامام عز الدين في قواعده في استنباط هذه القاعدة (٤) وكذلك جميع ما وقع في صلح الحديدية من هذا القبيل من التزام تلك الشروط الصعبة التي ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين ، ولكن تبين لهم في النهاية أنها عين المصلحة لهم والفوز بالفتح المبين .

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص/١٢٠ .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٥ .

(٣) " المجموع المذهب في قواعد المذهب " و : ٣٨ ( الوجه الأول ) الآية الجزء الأخير من الآية ٢٥ سورة الفتح .

(٤) انظر: ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١/٨١ .

وقد ساق الامام عزالدین بن عبد السلام أمثلة متنوعة تتصل بهذه القاعدة يقول في بعض المواضع شرحا لهذه القاعدة : النسيمة مفسدة محرمة لكنها جائزة أو مأمور بها اذا اشتملت على مصلحة للمؤمن اليه . . . ويدل ذلك كله قوله تعالى ( وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملا يأثمرون بك ليقتلوك ) ( ١ ) الآية وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين . ( ٢ )

هذه نبذة من الأدلة من كتاب الله الكريم فيما يخص هذه القاعدة الجليلة ، وهناك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيها إجماع الى هذه القاعدة نكتفي هنا بقصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد وتركه الرسول صلى الله عليه وسلم وشأنه حتى فرغ واليسك ماروي الامام مسلم في صحيحه :-

- ١ - عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية فسوى المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ، فلما فرغ ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصبت على بوله (٣)
- ٢ - وعن ثابت بن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه (٤) ، قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (٥) .

قال الامام النووي في شرح الحديث :-

" وفيه الرفق بالجاهل وتعليقه ما يلزمه من غير تمثيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا ، وفيه رفع أظلم الضررين باحتمال أخفهما " لقوله صلى الله عليه وسلم " دعوه " لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأصل التجسس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به ، والثانية : أن التجسس قد حصل في جـز يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه ومدنه ومواضع كثيرة من المسجد (٦)

( ١ ) سورة القصص الآية : ٢٠

( ٢ ) قواعد الأحكام ١ / ٩٧ - ٩٨

( ٣ ) صحيح مسلم مع شرح النووي الطبعة الثانية ( بيروت : دار احياء التراث العربي ) ٣ / ١٩٠

( ٤ ) " لا تزرموه " وهو بضم التاء واسكان الزاء ومدها راء أي لا تقطعوا والا زرام القطع .

شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٩٠ .

( ٥ ) المصدر نفسه ٣ / ١٩٠ .

( ٦ ) المصدر نفسه ٣ / ١٩١ " وقواعد العلائي " و : ٣٨



٧- "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (١) .

=====

هذه قاعدة مهمة ، ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة  
الاسلامية ، تضع حدا ووازعا للحاكم في كافة تصرفاته ، ولكن من يتزلس  
امرا من امور المسلمين ،

وقد - عبر عنها العلامة تاج الدين ابن السبكي بالصيغة التالية "   
كل متصرف عن الغير فعليه ان يتصرف بالمصلحة " (٢) .

والقاعدة لها سند في كتاب الله عز وجل وفي السنة المطهرة ،  
فمن اقم الادلة عليها قول الله تعالى : " ان الله يامرکم ان تؤدوا  
الامانات الى اهلها ، واذ ا حکمتم بين الناس ان تحکموا بالمدل الاية " (٣)

ولا شك ان الخطاب في قوله تعالى ( ان الله يأمرک ) يقتضى  
عمومه سائر المكلفين ، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون  
بعض (٤) كما نهى على ذلك الجصاص - رحمه الله - في تفسير الاية  
المذكورة وقال القرطبي - رحمه الله - : " هذه الاية من امهات  
الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع . . . والا ظهر في الاية انها  
عامه في جميع الناس ، فهي تتناول الولاية فيما اليهم من الامانات  
في قسمة الاموال ، ورد الظلمات والمدل في الحكومات . . . وتناول  
من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحوز في الشهادات وغير  
ذالك . . . " (٥) .

(١) "المجلة" م/٥٨ .

(٢) ابن السبكي ، "الاشباه والنظائر" "مخطوط" و : ٩٦ ، الوجه الثاني .

(٣) سورة النساء الاية : ٥٨ .

(٤) انظر : الجصاص ، احكام القرآن ( ط . بيروت دار الكتاب العربي ) ٢٠٧ / ٢ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٥٥ / ٥ - ٢٥٦ .

فهذا التفسير يبين ان الامانات تتضمن الولايات كلها الدينية  
والدنيوية وكبيرها وصغيرها ، وانه يتحتم على كل من يقوم بولاية  
ما ان يقيم العدل ويزن الأمور بالقسط المستقيم .

وهنا ينبغى التنبيه على انه لا بد من تحقيق المصالح ان يتولى  
كل ولاية من كان كفوا لها وأولى بها ، كما تشير الى ذلك قاعدة  
ذكرها القرآني رحمه الله - وهي " ان يقوم في كل موطن وكل  
ولاية من هو اقوم بمصالحها " (١) .

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله الكريم قوله تعالى ( ولا تؤتوا  
الصفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية ) (٢) ، وقوله  
سبحانه ( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم  
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية ) (٣) ، وكذلك قوله  
عز وجل ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ) (٤) .

فهذه الآيات الكريمة - على اختلاف موارد نزولها - تفرض  
الاحتياط في حفظ اموال الضعفاء والماجزين .

ففي الاية الاولى نهى الاولياء ان يؤتوا الصفهاء اموالهم  
مخافة ان يضيعوها لقلّة عقولهم او خفة احلامهم حتى تزول صفة  
الصفه عنهم (٥) ، وفي الاية الثانية امروا باختبار عقل اليتامى  
الى ان يقوى مداركهم ، فيصرفوا التصرف في أمورهم ، وفي الاية  
الثالثة : وقع التنبيه على انه لا يصح التصرف في مال اليتيم الا بالخصلة

(١) الفرق ٢٠٦/٣ .

(٢) سورة النساء الاية : ٥ .

(٣) " " " : ٦ .

(٤) " " " : ١٥٢ .

(٥) انظر : جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي ١١٢٥/٥ .

التي هي انفع له كتمبيره او حفظه او اخذه قرضا ، وهكذا في سائر الاحوال جعل التصرف منوطا بالمصلحة .

وما سوى ذلك هناك توجيهات واوامر في كتاب الله الكريم ترشد الى مدلول هذه القاعدة مثل قوله تعالى ( وشاورهم فسي الامر ) (١) ، ( وامرهم شورى بينهم ) (٢) ، ففي الآية الاولى ترى انه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة ، وفي الآية الثانية تقرير وتنويه بما كان يجرى عليه امور الصحابة - رضى الله عنهم - بناء على المشاورة ، والحكمة في ذلك كله ، فيما يظهر ان المشاورة دائما تتضمن رعاية المصالح وتساعد على الوصول الى ما هو ارفع واصح للرعية .

والى تلك المعاني يشير الاحاديث المذكورة فيما يلي :

- ١ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول من رعيته ، والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته (٣) .
- ٢ - عن معقل بن يسار رضى الله عنه - : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يستريحه الله رعية فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة (٤) .

(١) سورة آل عمران من الآية : ١٥٩ .

(٢) الشورى من الآية : ٣٨ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن

٣٠٤/١ ، رقم : ٨٥٣ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي ١٢٦/١٣ - ١٢٧ ،

باب من استرعى رعية فلم ينصح .

٣ - وهذه في رواية اخرى : ما من وال يلى رعية من المسلمين ،

فيوت وهو غاش لهم الاحم الله عليه الجنة . (١)

فالحديث الاول فيه ارشاد وتوجيه الى القيام بالمسئولية ،  
ومن المعلم ان المسئولية تقتضى اداء الواجب مع النظر فى  
المصلحة والتصرف فى الامر بالامانة .

وهذا ما يقتضيه مفهوم الحديث الثانى ، لان الحاكم مأمور  
من قبل الشارع - صلى الله عليه وسلم - ان يحوط الرعية بالنصح  
ومتوعد من قبله على ترك ذلك باعظم وعيد ، والله اعلم .

وقال السيوطى - رحمه الله - : " اصل هذه القاعدة ما  
اخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء بن عازب ، قال :  
عمر - رضى الله عنهما - : " انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة  
اليتيم ، ان احتجت اخذت منه ، فاذا ايسرت رددته ، فان استخنيبت  
استعفت " .

وهذه القاعدة نص عليها الامام الشافعى ان قال : منزلة الامام

من الرعية بمنزلة الولى من اليتيم " (٢) .

(١) المصدر نفسه ١٢٦/١٣ - ١٢٧ .

(٢) الاشباه والنظائر ص ١٢١ .

٨- " الميسور لا يسقط بالمعسور " :-

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء ، يتصل فيها جانب التيسير والتخفيف ،

ويذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة الى الشطر الثاني من الحديث التالي :  
عن أبي هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . ( ١ )

ذكرها الاصم تاج الدين ابن السبكي " في اشباهه " ( ٢ ) وقال : وهو من أشهر

القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وعلى أساس الأصل المذكور قد يختلف بعض الأحكام العلفية حسب اختلاف الأشخاص

وأوضاعهم : والى هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته ،

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه ) ( ٣ ) الآية .

قال العلامة ابن حجر الهيتمي ( ٤ ) في شرح الحديث المذكور : " وهذا من قواعد

الاسلام المهمة ما أوتي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ، لأنه يدخل فيه ما لا يحصى

من الأحكام وبه والآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا " ( ٥ ) ، فاذا عجز عن ركن أو شرط كحوض وضوء أو صلاة أو قدر على

غسل أو مسح بعض الأعضاء أو التيمم أو على ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة

لاعن الرقية في الكفارة لأن لها بدلا ، أو بعض القاتحة أو ازالة بعض المنكر أتى بالممكن

وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه تارة أخرى " ( ٦ )

( ١ ) رواية البخارى عن أبي هريرة بلفظ : . . . فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم

بأمر فأتوا منه ما استطعتم - صحيح البخارى بحاشية السندى ، كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة ، ج ٤ / ٢٥٨ .

( ٢ ) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " مخطوط " و : ٤٧ ، الوجه الأول .

( ٣ ) سورة الطلاق رقم الآية : ٧

( ٤ ) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر - نسبة على ما قيل

الى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبّه بالحجر - الهيتمي السعدى

الانصارى الشافعى ، ولد سنة تسع وتسعمائة ، كان اماما في التفسير والحديث

والفقه والأصول ، توفي بحكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة . أنظر : ابن العماد

شذرات الذهب . ٢٧٠ / ٨ - ٢٧١ .

( ٥ ) سورة الحشر : الآية : ٧

( ٦ ) الهيتمي : فتح البين شرح الأربعمين للنسوى ص ١٢٢ /

والملاحظ أن هذه الفروع التي تناولها الشارح داخله تحت القاعدة المذكورة

وأن الحديث كما سبق عن ابن السبكي هو الأصل الأصيل في هذا الباب .

ومن شواهد القاعدة ، وتطبيقاتها ما رواه البخارى عن عمران بن الحصين

رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ،

فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقامدا ، فان لم تستطع فملى جنب \* ( ١ ) .

فانه يستفاد من الحديث أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، لأن وجوب الصلاة

منوط بوجود العقل فحيث كان حاضرا لا يسقط التكليف عن المكلف ، وقد وضح من الترتيب

المذكور أنه اذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة .

والحديث الوارد في النهي عن المنكر أيضا يحتل هذا المعنى وهو ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع

فيلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ( ٢ ) .

ولما كانت الاستطاعة بالقلب وهى النفرة عن المنكر والتكسر له فى مقدور كل شخص

فانها لم تسقط عنهم فى حال من الأحوال .

وفى كل ما سبق اشارة جلية الى أنه اشترطت القدرة فى جميع ما أوجبه الله تعالى

على العباد ، فمن لم يقدر على شىء فلا يكلفه الله بما يعجز عنه .

( ١ ) صحيح البخارى مع فتح البارى : ترقيم فؤاد عبد الباقي ٥٨٧/٢ .

( ٢ ) رواه الامام مسلم فى صحيحه فى " الايمان " من حديث أبى سعيد رضى الله عنه

باب كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص ، وأن الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ حديث رقم : ٤٩ وأخرجه أيضا

فى الرويا ، كما أخرجه البخارى فى العلم والتعبير .

## د : القسم الثالث :

=====

في بيان بعض القواعد التي هي قواعد اصولية في الواقع وحثها علماء الاصول في كتبهم ، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه والانتفاع بها في تخرج بعض الاحكام ، وجمع الفروع تحتها او لما تحل من صمة القاعدة الفقهية باعتبار ان موضوعها يصلح ان يكون فعل المكلف عرفت باسم القواعد الفقهية وجرتها مجراها ، وفيما يلي نود ان نشير الى نماذج من هذا النوع حتى يتبين لنا مدى علاقتها بالقواعد الاصلية .

١ - الاصل بقاء ما كان على ما كان ( م / ٥ ) .

هذا الاصل يسمى الاستصحاب ، يعني ان الذي ثبت على حال فسي الزمان الماضي ثبوتاً او نفياً ، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يخبره .

والاستصحاب : مأخوذ من الاستصحاب اللشوي ، وهو الملازمة وعدم المفارقة ، وهو على اقسام كما ذكر ذلك وشرح في كتب اصول الفقه .

واما بحث الفقهاء فهو عن استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان السبب المقتضى له ، وكشفل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه الى غير ذلك من الاحوال ( ١ ) . وهذا النوع هو الذي تتعرض له هذه

( ١ ) انظر : الملائي ، " المجموع المذهب في قواعد المذهب " ، مخطوط

القسم الاول و : ٢٢ ، وصحمد طاهر الاناسي ، شرح مجلة الاحكام ٢٠ / ١ .

القاعدة ، وتصدى لبيانه العلماء في كتب القواعد الفقهية ، وان لم  
يخل كتب الاصل عن ذكرها وتفصيلها .

ثم لما كان الاستصحاب حجة للدفع للاستحقاق (١) - كما  
ذهب الى ذلك جماعة من الفقهاء والاصوليين - فالمفقود (٢) ،  
لا يكون استصحاب حياته حجة ملزمة للارث من غيره .

فدفع قولهم " يصلح حجة للدفع " تلحق الى صلة هذه القاعدة  
بالقاعدة الاساسية " اليقين لا يزول بالشك " ، اذ المفقود يجري عليه  
احكام الاحياء فيما كان له ، فلا يورث ماله ، ولا تبين امراته ، لان حياته  
حين تفييه " متيقنة " ، وموته قبل المدة الضرورية باعتبار الفالسب  
والممتاد " مكوك " فيدخل ذلك تحت قاعدة " اليقين لا يزول  
بالشك " (٣) .

٢ - لا ينسب الى ساكت قول ( يعني انه لا يقال لساكت انه قسأل  
كذا ) ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ( يعني ان السكوت  
فيما يلزم التكلم اقرار وبيان ) (٤) .

هذه القاعدة محتوية على فقرتين ، الاولى : حيث ان الشرع  
ربط معاملات الناس بالمبارات الدالة على المقاصد ، ما جعل  
للسكوت حكما يبني عليه شي ، كما يبني الاحكام على الالفاظ (٥) .

(١) انظر: محمد طاهر الاتاسي ، شرح المجلة ٢٠/١ - ٢١ ، انظر: الفزالي ،

شفاء الخليل ، تحقيق: حمد الكبيسي ص / ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٢) هو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره انه حي او ميت .

(٣) انظر: الاتاسي ، شرح المجلة ١٨/١ - ١٩ .

(٤) المجلة م / ٦٨ .

(٥) انظر: الاتاسي ، المصدر نفسه ١٨١/١ .



وكذلك عدم القبول هو الصحيح ، ودلالة السكوت مشكوك فيها ،  
ومن هنا كان الشرط الاول للقاعدة وثيق الصلة بالقاعدة الاسامية  
" اليقين لا يزول بالشك " .

اما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء ما قبلها ، وهي  
قاعدة ذكرها علماء الاصول من الحنفية ، فجعلوا السكوت في حكم  
النطق ، وذلك في موضع تمس الحاجة فيه الى البيان (١) ، فكما  
تدرك المعاني وتستخرج الاحكام من الالفاظ والعبارات ، تؤخذ  
احيانا من السكوت لدلالة القرائن المرجحة .

فهذه القاعدة هي احد انواع " بيان الضرورة " وفق اصطلاح  
الاصوليين من الحنفية ، فان النوع الثاني منها كما جاء في كشف الاسرار  
شرح اصل البزدوى هو : السكوت الذي يكون بدلالة حالة المتكلم (٢)  
وذلك اذا سكوت من طيه البيان على امر ، فانه لو كان يريد خلافه  
ليبينه ، مثل سكوته صلى الله عليه وسلم على عدم الاذان والاقامة  
لصلاة العيد ، ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان  
بالزواج (٣) ، فان مثل هذا السكوت جعل بيانا للعرضا بسبب وجود  
مانع الحياء الذي يمنعها عن الافصاح والنطق في هذه المناسبة .

ومن هنا يمكن القول بانها قاعدة فقهية واصولية .

- 
- (١) انظر المصدر نفسه ١/١٨١ .  
(٢) كشف الاسرار ٣/١٤٨ .  
(٣) انظر : التفنازاني ، التلويح على التوضيح ٢/٣٠ ، تيسير التحرير ١/٨٤ ،  
على حسب الله ، اصل التشريع الاسلامي ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

ثم ان الفقرة الاولى هي الاصل ، باعتبار ان المعاملات مربوطة بالعقود  
والالفاظ الصريحة ، فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر ،  
بخلاف الفقرة الثانية فانها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء (١) .

٣ - ما ثبت على خلاف القياس (٢) فغيره لا يقاس عليه (م/١٥) .

هذه القاعدة اصلها في اصول الفقه ، بحثها بعض علمنا  
الاصول تحت عنوان " الاستحسان " ، والاستحسان : " هو اسم  
لدليل يعارض القياس الجلي ، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم  
ترك القياس بدليل اخر فوقه " (٣) .

والاستحسان ان كان قياسا تعدى حكمه الى ما وراءه لوجود  
علة متعددة ، خالية عن الموانع ، وان لم يكن قياسا بل كان نصا او اجماعا  
فلا يتعدى الحكم منه الى السكوت ، لان النص او الاجماع حينئذ  
على خلاف القياس عليه فلا يجوز القياس عليه . (٤) .

مثال الاستحسان بالنص : بيع العلم ، فان القياس بأبي جواز  
العلم لان المحقود عليه معدوم عند المقدم ، وانما تركناه بالنص  
وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من اسلف فوشى ففى كيل معلوم  
ووزن معلوم الى اجل معلوم " (٥) .

(١) الاتاسى ، شرح المجلة ٨٢/١

(٢) القياس : " في الاصطلاح هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر

لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " ، الاسنوى : نهاية المثل ٢/٣ .

(٣) النصفى ، كشف الاسرار شرح المنار ١٦٤/٢ .

(٤) محمد بخيت المطيعى سلم الوصول شرح نهاية المثل ٤٠٥/٤ .

(٥) صحيح البخارى بفتح البارى ، كتاب السلم ، باب السلم فى وزن معلوم ٤٣٩/٤

و مثال الاستحسان بالاجماع بيع الاستصناع ( ١ ) ، فانه جوز للحاجة على خلاف المقياس ، لان بيع المعدوم باطل ، فلا يجوز قياس عقد اخر عليه مثلالا يقال : ان بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استنادا الى جواز بيع الاستصناع او بيع السلم ، وذلك لان النص بجواز السلم وبيع الاستصناع على خلاف القياس . ( ٢ )

واذا تأمنا في تلك الاحكام التي ثبتت على خلاف القياس وجدنا ان السر في ذلك هو انها اختلفت بصفات او جبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم نظائرها ( ٣ ) . وقد ثبت على خلاف القياس احكام كثيرة تفوق الحصر ، فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها ( ٤ ) ، فباعتبار كثرة الفروع لهذه القاعدة ، جرت هذه القاعدة الاصلية مجرى القاعدة الفقهية ، وتصدير العلماء مجلة الاحكام بهذه القاعدة وامثالها بمثابة بيان الاصول التي استخرجت منها المواد المفرقة فيها ( ٥ ) . والله اعلم .

د - بيان الصلة الموجودة بين القواعد الاصلية والقواعد الفقهية :

فاذا انعمنا النظر في هذه النماذج تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين قواعد اصول الفقه وقواعد الفقه نفسه .  
اختلاف النظرة التي ننظر بها الى كل من النوعين ، فان القاعدة اذا جرى

- 
- ( ١ ) صورة الاستصناع هي ان يقول انسان لصانع من خفاف او غيره اعمل لي خمسا من عندك بثمن كذا و يبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع : نعم انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧٧
- ( ٢ ) انظر : النسفي ، كشف الاسرار شرح المنار ٢ / ١٦٤ ، علي حيدر ، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ١ / ٢٩ - ٣٠ ، الاتاسي ، شرح المجلة ٤٢ - ٤٣ .
- ( ٣ ) انظر : ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .
- ( ٤ ) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٨٢ .
- ( ٥ ) المصدر نفسه ص ٨٣ .

استعمالها على انها دليل مساعد على استنباط الاحكام من الادلة  
التفصيلية كانت اصولية ، واذنا نظر الى نفس القاعدة باعتبار ان موضوعها  
فعل المكلف ، وقد ذكرت حكما لعدة افعال متشابهة في العلية  
كانت قاعدة فقهية .

ويمكن ان نضيف الى النماذج التي سلف بيانها قواعد اخرى  
وردت في " المجلة " ، وهي من هذا القسم الثالث الذي نحن  
بصدده ذكره ، فمنها ما يلي :

- ١ - الاصل في الكالم الحقيقة ( م / ١٢ ) .
- ٢ - اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز ( م / ٦١ ) .
- ٣ - لا عبارة للدلالة في مقابلة التصحيح ( م / ١٣ ) .
- ٤ - لا مساع للاجتهاد في مورد النص ( م / ١٤ ) .
- ٥ - المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا  
او دلالة ( م / ٦٤ ) .

فقد استعمل الفقهاء امثال هذه القواعد في كتبهم للاستدلال  
والانتفاع بها في تخريج بعض الاحكام ، وسجلت في " المجلة " باعتبار  
انها جامعة لفروع فقهية كثيرة من ابواب مختلفة يظهر فيها الاتحاد  
والاتفاق في المناط والمعنى .

مهنا كان الامر ينبغي ان نلاحظ هنا ان مجرد وجود الفروع  
الفقهية للقاعدة الاصلية لا يفضى عليها صفة " القاعدة الفقهية " ،  
فانه ما من قاعدة اصولية الا ولها ظلال فقهية ، وهذا ما يعرف من  
كتب اصول الفقه ولا سيما من الكتب التي الفت لهذا الغرض مثل :

- ١ - كتاب العلامة شهاب الدين الزنجاني الشافعي ( ٦٥٦ هـ ) بعنوان  
" تخريج الفروع على الاصول " .

٢ - ومفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول لابي عبد الله  
 التلمساني المالكي ( ٧٧١ هـ ) و التمهيد في تخرج الفروع  
 على الاصول لجمال الدين الاسنوي ( ٧٧٢ هـ ) والقواعد  
 والفوائد الاصلية لابي الحسن البعلبي الحنبلي ( ٨٠٣ هـ )  
 و " الوصول الى قواعد الاصول " لمحمد بن عبد الله  
 التمرتاشي الحنفي ( ١٠٠٤ هـ ) وكذلك " المجموع المذهب  
 في قواعد المذهب للملائي ، فان هذه الكتب على اختلاف  
 مناهجها تتضمن فروفا فقهية جمعة خرجت بناء على القواعد  
 الاصلية .

## الفصل السادس : ايضاح لبعض القواعد المهمة و التطبيق عليها :

فيه تمهيد و اربعة مباحث :

### التمهيد : القواعد الفقهية و تقسيماتها :

اذا انعمنا النظر في القواعد الفقهية المتداولة في مصادر الفقه الاسلامي و وجدنا انها تنقسم الى عدة اقسام باعتبار اهميتها في الفقه و شمولها لمساائله ، فيمكن أن نرتبها حسب الاقسام التالية :

- ١- القواعد الفقهية الكبرى الأساسية التي تقوم بمثابة اركان للفقه الاسلامي و يتخرج عليها فروع فقهية كثيرة بحيث لا يأتي عليها الا حصاء و هي القواعد الخمس المشهورة .
- ١- الأُمر بمقاصدها .
- ٢- المشقة تجلب التيسير .
- ٣- الضرر يزال .
- ٤- العادة محكمة .
- ٥- اليقين لا يزول بالشك .

٢- القواعد الفقهية المسلم بها في المذاهب الفقهية الشهيرة ، لكنها اقل اتصافا للفروع من القواعد التي سلف ذكرها .

من امثلة هذا القسم : معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية .

٣- قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر ، نشأت عن تعليل بعض الاحكام الفقهية ، على سبيل المثال : القاعدة المذكورة في مصادر الفقه الحنفي بعنوان : "الأجر والضمان لا يجتمعان " ، فانها لا تتشعب مع مذهب جمهور الفقهاء ، وكذلك قاعدة : " الرخص لا تتأط بالمعاصي " كما ذكرها السيوطي ( ١ ) . وغيره . فانها ليست بمسألة عند الحنفية . ( ٢ )

٤- القواعد المختلف فيها : وهي التي لم يتفق اصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها وجرى الخلاف في التفريع عليها ، فقد تنسجم و تتشعب مع آراء فقيه من فقهاء المذهب و يختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحثها ، مثال ذلك ما جاء عند الامام الدهبوسي في النص التالي :

( ١ ) الاشباه و النظائر ص ١٤٧

( ٢ ) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ( ١ / ١٦٤ ) ، مسألة : سفر المعصية لا يمنع

الرخصة عندنا .

"الأصل عند محمد ان البقاء على الشيء يجوز ان يعطى له حكم الابتداء"،  
 وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع ، وعلى هذا سائل :  
 منها : ان الرجل اذا تطيب قبل الأهرام بطيب بقي رائحته بعد الأهرام كره ذلك  
 عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه . وعند أبي يوسف لا يكره " ( ١ )  
 وكثيرا ما نجد العلماء يذكرون هذه القواعد المختلف فيها و صيغها  
 مقرونة بالاستفهام من باب لفت الأنظار الى الخلاف الموجود فيها ، فان الونشريسي  
 عبر عن القاعدة المتقدمة بصيغة : "الدوام على الشيء هل هو كابتدائه " ؟ ( ٢ )  
 وكذلك انظر الى الأمثلة المذكورة فيما يلي :-

١- العبارة بصيغ المقود او بممانيتها ؟ ( ٣ )

٢- المانع الطارىء هل هو كالمقارن ؟ ( ٤ )

٣- ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ ( ٥ )

و هذا التقسيم يسهل على الباحث فهم القواعد ، ويتبين له التفاسير  
 الموجود بين القواعد من حيث قيمتها ومكانتها في الفقه الاسلامي .  
 اما هذا الفصل فقد عقدناه لبيان نموذج يمثل القسم الاول من القواعد  
 الأساسية الكبرى ، وشرح بعض القواعد المهمة الأخرى التي هي من قبيل القسم الثاني  
 باختصار حسب الترتيب المذكور فيما يلي ، وبذلك سوف نستكمل مسيرتنا في الموضوع  
 بعونه تعالى .

المبحث الأول : شرح قاعدة اساسية : اليقين لا يزول بالشك .

المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :

١- يستحب الخروج من الخلاف .

٢- للأكثر حكم الكل .

المبحث الثالث : نماذج من قواعد "المجلة" مع شرح و جيزتها .

المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة عن بعض الأئمة مع شرح و جيزتها .

( ١ ) تأسيس النظر ص ٤٩ - ٥٠

( ٢ ) ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ص ١٦٣ ق : الثانية عشرة .

( ٣ ) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٦٦

( ٤ ) المصدر نفسه ص ١٨٥

( ٥ ) الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٣٦ .

## المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية :

الميقن لا يزول بالشك :

حكمة مشروعيتها :

هذه القاعدة اصل شرعى عظيم ، طيها مدار كثير من الاحكام الفقهيية ، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الاسلامية ، وهي تهدف الى رفع الحرج حيث فيها تقرير للميقن باعتباره اصلا معتبرا . وازالة للشك الذى كثيرا ما ينشأ عن الوسواس ، لاسيما في باب الطهارة والصلاة . ومن المعلوم ان الوسواس اذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه ، فيقع المكلف في الشقة ويمالج عناء فسى اداء الوجبات .

وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهيية التى تسرى فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن المباد .

دليلها :

هذه القاعدة يدعمها الشرع والعقل .

أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الامام البخارى - رحمه الله - في "باب ما لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن" عن عباد بن تميم عن عمه انه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل (١) اليه انه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (٢) .

والحديث نفسه روى عن عبد الله بن زايد رضى الله عنه ايضا قال : شكسى

الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (٣) .

(١) قال ابن حجر رحمه الله في فتح البارى : اصله من الخيال ، والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللفظة من ان الظن خلاف اليقين . ٢٤٧/١ - ٢٤٨ ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي .

(٢) صحيح البخارى ٤٦/١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤ - ٥١ .



قال النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبد الله : " وهذا الحد يست  
 اصل من اصول الاسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه " وهي ان الاشياء يحكم ببقائها  
 على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها " ( ١ ) .  
 فهذا الحد يث دليل ساطع على ان من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث  
 فله ان يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ .

وفي معنى الحديثين المذكورين ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا ، فأشك عليه ،  
 اخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . ( ٢ )  
 وهذه الاحاديث المذكورة هي التي استند اليها الفقهاء في استتاج  
 القاعدة المذكورة ولا شك انها دلت بجلاء على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، ولكنها  
 ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت  
 موضوعها ، وذلك عن طريق التعليل والقياس ، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع  
 المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها ومعناها .

قال ابن حجر نقلا عن الخطابي - رحمهما الله - : " وليس المراد تخصيص  
 هذين الامرين ( ٣ ) باليقين ، لأن المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم  
 للمعنى " . ( ٤ )

أما من جهة العقل فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه ، لأن فسي  
 اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك .

( ١ ) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٩ - ٥٠ .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥١ .

( ٣ ) أى صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث .

( ٤ ) فتح الباري ( ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ) ، ترقيم : فؤاد عبد الباقي .

سعة مشتملاتها :

وما سلف طوح لنا اهمية هذه القاعدة وتظهر سعة آفاقها في الفقه الاسلامي واصوله : فانها تدخل في معظم ابواب الفقه من عبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واقضية ، وان عددا من القواعد الدائرة في الفقه واصول الفقه تجد لها وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها . وذلك مثل قولهم : الاصل بقاء ما كان على ما كان ( م / ٥ ) ، الاصل براءة الذمة ( م / ٨ ) ، الاصل في الصفات المارضة المسمى ( م / ٩ ) ، القديم يترك على قدمه ( م / ٦ ) ، وما سواها من القواعد المهمة الاخرى ، ونظرا لذلك قيل انها تتضمن ثلاثة ارباع علم الفقه ( ١ ) ، والى هذا رمز الامام النووي رحمه الله بقوله : " هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها الا مسائل " ( ٢ ) .

ولما كانت هذه القاعدة قاعدية اساسية ولم يكن يسع المجتهد ان يغفل النظر فيها عند استنباط الاحكام تعرض لذكرها بعض ( ٣ ) الاصوليين ايضا ، ونبهه على ذلك الامام الملائي عند بيان هذه القاعدة حيث يقول :

... وهذا المعنى معتبر ايضا في الاستدلال بالادلة ، فالاصل فسي

الالفاظ انها للحقيقة ، وفي الاوامر انها للوجوب ، وفي النواهي انها للتحريم ، ولا يخرج شيء منها عن اصله الا بدليل خاص يقتضى ذلك في الموضع المسمى الذي يستدل به ، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسایل الفقه الى هذه القاعدة اما بنفسها او بدليلها " ( ٤ )

ولكى ندرك مدى شأنها وابعادها في الفقه الاسلامي ينبغي ان نشرحها لغة واصطلاحا ، ونقرر مدلولها مع النظر في تطبيقاتها بحيث تتضح معالمها وتبرز سماتها وتتمسك معرفة نظائرها .

( ١ ) انظر المسيوطي : الاشباه والنظائر ص / ٥١

( ٢ ) المجموع شرح المذهب ٢٠٥ / ١

( ٣ ) انظر : البناني : حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠ " خاتمة في قواعد تشبه الادلة " .

( ٤ ) صلاح الدين الملائي : " المجموع المذهب في قواعد المذهب " مخطوط

و : ٢١ الوجه الثاني .

اليقين والشك في ميزان اللغة والاصطلاح :

لقد تفاوتت مراتب الادراك للأشياء كما يلي :

- ١- اليقين .
- ٢- غلبة الظن .
- ٣- الظن .
- ٤- الشك .

فمن الجدير بأن نتناول هذه الكلمات التي جرت باعتبار انها مصطلحات علمية خصوصا في مجال الفقه والاصول بشيء من الشرح ونبين الفروق المتمايزة الاساسية فيما بينها .

اليقين : قال الجوهرى هو : " العلم وزوال الشك ، منه : يقن الامر يقنا ، وأيقنت ، وإستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد " . ( ١ )

وجاء في " لسان العرب " : " اليقين " : العلم وازاحة الشك وتحقيق الأمر ، واليقين ضد الشك " . . . ( ٢ ) ، والشك نقيض اليقين . ( ٣ ) وهو في اصل اللغة بمعنى الاستقرار : " يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر ودام " ( ٤ )

وقال ابو البقاء في " الكليات " اليقين : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، وقيل : عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوت من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام ( ٥ ) ، وقيل : هو سكون الفهم مع ثبات الحكم . ( ٦ )

- 
- ( ١ ) الصحاح ، تحقيق : احمد عبد الففور عطار ، ٢٢١٩/٦
  - ( ٢ ) ابن منظور ، لسان العرب ( ط . بيروت ، دار صادر سنة ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ )  
٤٥٧/١٣ .
  - ( ٣ ) المصدر نفسه ٤٥١/١٠ .
  - ( ٤ ) الجرجاني كتاب التعريفات ص ٢٥٩ " باب الياء " وانظر : الكفوى : الكليات القسم الخامس ص/ ١١٦
  - ( ٥ ) الكليات : القسم الخامس ص/ ١١٦ .
  - ( ٦ ) الراغب الاصفهاني : المفردات في فريب القرآن ص ٥٥٢ .

و اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدرامية . . . ، يقال : علم يقين

ولا يقال : معرفة يقين ( ١ )

وليس " اليقين " في اصل اللغة مماثلا للعلم ، وان قيل تجوزا ان اليقين

العلم الذى لا ترد معه : فالفرق بين العلم واليقين ثابت كما قال ابو هلال العسكري :

" ان العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة ، واليقين هو

سكون النفس و طمأنينة الصدر بما علم ، ولهذا لا يجوز ان يوصف الله تعالى باليقين

وقيل : الموقن العالم بالشيء بمد هيبة الشك ، والشاهد انهم يجعلونه ضد

الشك ، فيقولون : شك و يقين و لما يقال شك و علم . . . و سمي علمنا يقينا لأن فسى

وجوده ارتفاع الشك " . ( ٢ )

ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود ايضا

كما قال تعالى : ( و جهدوا بها و استيقنوا انفسهم ظلما و طوا ) ( ٣ )

بعد هذا التفصيل يمكن ان نخلص الى ان اليقين هو كيفية الاستقرار

و الطمأنينة على حقيقة الشيء بحيث لا يبقى تردد .

غلبة الظن :

قال العلامة ابو هلال العسكري : " غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن

وهي رجحان احد الجانبين على الجانب الآخر رجحانا مطلقا يطرح معه الجانب

الآخر " ( ٤ ) بمعنى انه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه .

و هذه الكيفية تتحقق اذا توقف المكلف بين امرين بحيث ترجح احدهما

و جنح اليه قلبه بطرح الاحتمال الآخر .

و حكم الظن الثالب انه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء ، و يجوز بناء الاحكام

الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذى فلما يحصل عند النظر والاستدلال .

( ١ ) المصدر نفسه ص ٥٥٢ .

( ٢ ) الفروق في اللغة ص ٦٣ - ٦٤ .

( ٣ ) سورة النمل : الآية : ١٤ .

( ٤ ) الفروق في اللغة ص ٢٩ .

الظن :

جاء في " مفردات " الامام الراغب : الظن : " اسم لما يحصل عن اشارة ، ومتى قويت ادت الى العلم ، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد التوهم " ( ١ ) .  
وعرفه الحموي في شرح الاشباه فقال : " انه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح احدهما دون ان يطرح الآخر " ( ٢ ) .  
وهذه العبارات في الجطة متقاربة المعنى وتفضى الى مفهوم واحد وهو أن الظن : رجحان طرف على طرف آخر مع بقاء التردد .  
ولكى يتضح الفرق بجلاء بين الظن وغلبة الظن من الضمير ان نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله - نقلا عن بعض الفقهاء : " ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن ، واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي " ( ٣ ) .

الشك :

نقيض اليقين ، وهو في اصل اللغة الاتصال واللزوق ( ٤ ) .  
قال العلامة الفتني في شرح هذا اللفظ : " ان في حديث الفامدية : امر بها ، فشكت ( ٥ ) عليها ثيابها ثم رجعت أي جمعت عليها ولفت لثلا تنكشف في ثيابها . . . والشك الاتصال واللزوق " ( ٦ ) .  
ثم عرف هذا اللفظ واشتهر في العرف في معنى التردد ، قال العلامة سراج الدين ابن الطقن في " الاشباه " : " المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والمدم على التساوي ( ٧ ) .

- 
- ( ١ ) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٦ - ٣١٧  
( ٢ ) غزعيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ١ / ٨٤ .  
( ٣ ) رد المحتار ١ / ٢٤٧  
( ٤ ) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ٤٥٧  
( ٥ ) الحديث اخرجه ابوداود ، انظر سنن ابى داود بشرحه عون المعبود ١٢ / ١٢٢ وفيه : فشكت ثيابها أي شددت .  
( ٦ ) مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل والاخبار ( ط . الهند احمد آباد ) ٣ / ٢٤٨  
( ٧ ) الاشباه والنظائر مخطوط و : ١٤ ، الوجه الاول .

و جاء في شرح " الاشباه " الشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول  
استواء طرفي الشئ وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احد هما ( ١ ) .  
ونجد الامام الرازي ينبه الى الفرق بين الشك والظن والوهم فيقول :  
التردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو على الشك ، والا فالسراجح :  
ظن ، والمرجوح وهم ( ٢ ) .

هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء سواء او يفرق بينهما :

هنا نقطة مهمة من المناسب ان نستعرض النظر اليها وهي ان الامام النووي  
- رحمه الله - يرى ان الشك عند الفقهاء مطلق التردد لافرق بين المساوي والراجح ،  
وذلك يفضي الى القول بأن الشك والظن عند هم سواء ، ونص عبارته كما يلي :  
" اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة  
والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه ، سواء كان  
الطرفان في التردد سواء او احد هما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في  
كتب الفقه ، واما اصحاب الاصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين ان كان  
على السواء فهو الشك ، والا فالراجح ظن والمرجوح وهم " ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) غزعيون البصائر ١ / ٨٤  
( ٢ ) المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ١ / ١٠١  
وانظر : الزركشي ، المنشور في القواعد ( مطبوع ) ٢ / ٢٥٥ .  
( ٣ ) المجموع شرح المذهب ١ / ٢٢٣ .

وقد جنح الى هذا الرأي العلامة ابن نجيم ايضا كما جاء في النص التالي :  
 "... ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود  
 الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح احدهما " . . . ( ١ )

والظاهر ان هذا القول ليس بسد يد على اطلاقه ولذلك تعقب الزركشي  
 على كلام النووي - رحمهما الله - حيث يقول عند بيان حقيقة الشك :

" وهو في اللفظة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين تساوي الطرفين  
 فان رجح كان ظنا والمرجوح وهما ، واما عند الفقهاء فزعم النووي انه كاللغة فسي  
 سائر الابواب ، لا فرق بين المساوي والراجح وهذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا  
 في مواضع كثيرة بينهما " . . . ( ٢ )

وكذا الحموي - رحمه الله - اعترض على قول صاحب الاشياء " ثم قال :  
 " ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك ، لئلا يتوهم ترك استتماله  
 بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل " . ( ٣ )

فالواقع ان الفقهاء لم يتسكوا بهذه الاصطلاحات تمسكا شديدا بل تصاحوا  
 فيها ودرجوا على استعمال الظن مقام الشك في كثير من المواضع كما ارادوا به في بعض  
 المواطن الظن الغالب على سبيل المثال جاء في كشف الاسرار \* : الظن عن اشارة  
 دليل من دلائل الشرع كالا جتهاد في الاحكام ، فيجوز بناء الحكم عليه \* ( ٤ ) .  
 فالظاهر ان المراد هنا بالظن هو الظن الغالب الذي تسكن اليه النفس  
 ويطمئن به القلب .

( ١ ) الاشياء والنظائر ص ٧٣

( ٢ ) المنشور في القواعد ( مطبوع ) ٢٥٥ / ٢

( ٣ ) غمزيون البصائر ١ / ١٠٤

( ٤ ) كشف الاسرار شرح اصول البزدوى ١ / ٢٥٥ .

### التفسير المقبول " لليقين " وبيان حلول القاعدة :

وفي ختام هذه التفاصيل ينبغي ان ندرك المفهوم الصحيح الذي تتضمنه هذه القاعدة .

فالذي يتبادر الى الذهن ان معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما يتقن في الماضي وهو الاصل ، واطلق عليه اليقين مجازا ، والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين ( ١ ) ، فلا يتعين هنا الا هذا المفهوم باعتبار ان اليقين لا يتصور مع وجود الشك اذ انهما نقيضان .

وبجانب ذلك يجب ان يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذي اشار اليه الجرجاني بقوله : يقن الماء في الحوض اذا استقر كما سلف ، ولا يراد به الممضى الذي بينه ابن منظور وغيره بانه نقيض الشك جريا على اصطلاح علماء المنطق وعرفهم حيث عبروا عنه بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت\* ( ٢ ) .

فان الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن ، لأنه لا جزم فيهما ، ومن المعلوم ان الظن الغالب يعتمد به في الشرع وينبنى عليه الاحكام ، فلا عبرة بقول المناطقة هنا ، لأن تفسيرهم لليقين لا ينسجم مع ما يقرره الشرع ، ، وذلك لأن الأمر في كثير من الاحيان يكون في نظر الشارع يقينا لا يزول بالشك في حين ان العقل يجيز ان يكون الواقع خلافه ، ومثال ذلك : الامر الثابت بالبينة الشرعية فانه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ، مع ان شهادة الشهود لا تستخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينا لأنه لقوة ضعفه قد طرح امام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر . ( ٣ ) والسبب في ذلك ان الاحكام الفقهية تبنى على الظاهر ، والوصول الى اليقين يتمد في كثير من الاحيان فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب لندرة خطأه وغلبة اصابته .

- ( ١ ) انظر : ابن السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، ( ط . القاهرة ، مطبعة اسامة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) .
- ١٨٥ / ٣ - وعلى هيدر : درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ٢٠ / ١ .
- ( ٢ ) كشف اصطلاحات الفنون ١٥٤٧ / ٦ ، والكفرى : الكليات ، القسم الخاص ص ١١٦ .
- ( ٣ ) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٨ - ٢٩ .



قال القرافي - رحمه الله - : الأصل ان لا تتبنى الاحكام الا على الملسم ،

لكن دعت الضرورة للمعل بالظن لتعذر العلم في اكثر الصور ، فثبتت عليه الاحكام لندرة خطأه وغلبة اصابته ، والغالب لا يترك للنادر ، وبقي الشك غير معتبر اجماعاً . . . ( ١ ) ، وهذا ما ذكره المقرئ ايضاً .

ولنعلم هنا ان الظن في هذه القاعدة يجعل كالشك ، فلانقيم له وزناً

ازا\* اليقين ، يقول العلامة ابن الوكيل الشافعي - رحمه الله - : " المراد بالشك

التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي ، وليس المراد ذلك في هذا المقام ، بل سواء كان شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق ، هذا هو المعروف من الجمهور . ( ٢ )

ويساند هذا المعنى ما جاء في القواعد والفوائد ، للعلامة البعلبي الحنبلي

تحت الفروع المتخرجة على المعل بالظن انه : اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ،

أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، قال غير واحد من الأصحاب : يبنى على اليقين ،

ولا فرق بين ان يقلب ظنه احدهما أو يتساوى الأمران " ( ٣ ) .

ومعنى القاعدة باختصار تام ان ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء

الشك عليه ، لأن الأمر اليقيني لا يعقل ان يزيله ما هو اضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى .

ليس في الشريعة شمس مشكوك فيه :

قبل ان نخلص الى ايضاح هذه القاعدة ببيان الفروع المتخرجة عليها

من الجد يربأن نعلم ان الاحكام الشرعية منزهة عن الشكوك والشبهات . وانما

المكلف هو الذي يمرض له الشك .

( ١ ) الذخيرة ( ١ / ١٦٨ ، انظر : المقرئ : " القواعد " و : ١٤ - ١٥

( ٢ ) ابن الوكيل ، " الاشباه والنظائر " مخطوط و : ١١٧ ، الوجه الاول .

( ٣ ) القواعد والفوائد الاصولية ص ٥ .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

... ينبغي ان يحلم انه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وانما يمرض الشك للمكلف بتعارض امارتين فصاعدا عنده ، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة اليه ، فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره اوله في وقت آخر ، وتكون قطعية عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنية ليس وصفا ثابتا لها بل هو أمر يمرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف : ( ١ )

و يمرض الشك للمكلف في المسائل بسبب النسيان أو الذهول أو لمقدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، وهذا يقع كثيرا في الأعيان والأفعال ، وهو الذي تصدى لبيانه الفقهاء في هذه القاعدة ، واعتبر طغيا بالاجماع .

أما الشك الذي منشؤه تعارض الأدلة فهو ليس موضع بحثنا ، لأنه يخرج اليقين عن كونه يقينا ، مثل قولهم سور البغل والحمار مشكوك فيه ، فيتوضأ به ويتيمم ، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة ( ٢ ) وقد اخرج اليقين عن كونه يقينا . ( ٣ )

بيان اتفاق الفقهاء على ان اليقين لا يزول بالشك :

قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل . قال الامام القرافي - رحمه الله - : " هذه قاعدة مجمع عليها وهي ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه " . ( ٤ )  
وجاء في اصول السرخسي : ان التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع ( ٥ ) .

( ١ ) بدائع الفوائد ٢٧١ / ٣

( ٢ ) من المعلوم ان دليل النجاسة هنا هو ما روى في السنة المطهرة : " ان الله ورسوله ينهيانكم عن لئوم الحمر فانها رجس " ، انظر : صحيح البخاري بحاشية السندی ، كتاب المفازي ، باب غزوة خيبر ، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ٤٩ / ٢ ، والاحاديث الاخرى التي وردت في هذا المعنى فان هذا الدليل تعارض مع دليل الطهارة ، ومن ثم كان لهذا التعارض اثر في ترتب الحكم .

( ٣ ) انظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧١ / ٣ - ٢٧٢

( ٤ ) الفروق ١١١ / ١ ، تحت الفرق بين قاعدة الشرط والمانع .

( ٥ ) اصول السرخسي ، تحقيق : ابو الوفاء الاقفاني ( ط . بيروت ، دار المعرفة

١٩٧٣ - ١٣٩٣ هـ ) ١١٦ / ٢ - ١١٧

والاجماع ناشئ عن الحديث الوارد في السنة المطهرة الذي سلف ذكره، وهو الأساس الذي تتبنى عليه هذه القاعدة .

ثم هذا الاتفاق لا يتنافى مع ان يوجد شيء من الخلاف في التفريع على هذه القاعدة حسب اختلاف وجهات النظر وطرائق الاستنباط للفقهاء ، كما اشار اليه ذلك الامام ابن دقيق العيد - بعد ان ذكر حديث عبد الله بن زايد المتقدم ذكره - : " والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك ، وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها " . ( ١ )

مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة :-

مثال ما أسلفنا هذه المسألة التي نص عليها حديث عبد الله بن زايد رضي الله عنه - وهي وقوع الشك في الحدث بعد سبق الطهارة . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية الى اعمال الاصل السابق وهو الطهارة وطرح الشك الطارىء وأجازوا الصلاة في هذه الحالة ، لأن الطهارة متيقنة والمشكوك فيه طمئني ، وفيما يلي نورد النصوص من مصادر المذاهب المذكورة حتى يتضح الأمر بجلاء :

- ١- جاء في " الاشباه " لابن نجيم : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ( ٢ ) .
- وذكر ذلك العلامة ابن عابد بن فقال : اذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعد ها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق ( ٣ ) .
- ٢- قال الامام النووي في " الروضة " تحت عنوان " فرع " : من القواعد التي يبني عليها كثير من الاحكام ، استصحاب حكم اليقين والاعراض عن الشك ، فلو يتقن الطهارة وشك في الحدث ، أو عكسه عمل باليقين فيهما ( ٤ ) . . . .

( ١ ) احكام الاحكام شرح عدة الاحكام ٧٨ / ١

( ٢ ) الاشباه والنظائر ص ٥٧

( ٣ ) رد المحتار ١٥٠ / ١

( ٤ ) روضة الطالبين ٧٧ / ١

٣- جاء في كشف القناع : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لحدث عهد الله بن زايد . . . . . ولأنه اذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطها كالبينتين اذا تعارضتا ، ويرجع الى اليقين . ( ١ )

وهذا ما نص عليه الامام احمد بن حنبل - رحمه الله - ، عن أبي داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل يشك في وضوئه ؟ قال : اذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، واذا احدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن انسه توضأ . ( ٢ )

٤- قال العلامة ابن حزم الظاهري تحت عنوان " مسألة : ومن ايقن بالوضوء والغسل ثم شك هل احدث او كان منه ما يوجب الغسل أم لا ، فهو على طهارته ، وليس عليه ان يجدد غسله ولا وضوءه " . ( ٣ )  
فهذا ما ذهب اليه جماهير الفقهاء في هذه المسألة مستندين الى الحديث النبوي كما تقدم .

اما المالكية فسلكوا مسلكا آخر ، ومنموا من الصلاة مع الشك في بقائها الطهارة مطلقين ذلك بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول ، ولا يمكن الخروج عن الجهد والبراءة من الذمة الا بطهارة متيقنة واليك النصوص التي تلقى الضوء على هذه المسألة .

قال العلامة ابو المباسم القرافي : شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج الى سبب صري ، والشك في الشرط يوجب الشك في الشروط ، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها ، وهي السبب الصري ، والمشكوك فيه مطلق فيستحب شغل الذمة . ( ٤ )

( ١ ) كشف القناع عن متن الاقناع ١٣٢ / ١

( ٢ ) مسائل الامام احمد ص ١٢

( ٣ ) المحلى ٢ / ٢٩٩ ، رقم : ٢١١

( ٤ ) القرافي ، الذخيرة ١ / ٢١٢ - ٢١٣ .

وقد تعرض بعض المالكية لهذه المسألة في نواقض الوضوء باعتبار ان الشك الطارىء ينقض الوضوء ، جاء في شرح الحطاب : " الشك في الحدث انما يوجب (الوضوء) ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها الا بالاثان بهابيقين ، والطهارة شرط فيها ، والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط " ( ١ ) ، ونجد تفصيل المسألة المذكورة عند العلامة ابي البركات الدردير كما جاء في النص التالي :

... " الشك ناقض ، لأن الذمة لا تبرأ ما طلب منها الا بيقين ، ولا تعين عند الشك . والمراد باليقين : ما يشمل الظن ( ٢ ) ، والشك الموجب للوضوء ثلاث صور :

الاولى : ان يشك بعد علمه بتقدم طهره ، هل حصل منه ناقض من حدث او سبب أم لا .

الثانية : عكسها ، وهو ان يشك بعد علم حدثه ، هل حصل منه وضوء أم لا ؟

الثالثة : علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما " . ( ٣ )

وفي الواقع نجم الخلاف هنا عن تعارض الأصلين وهما اصل الطهارة وبرائة الذمة ، فان جمهور الفقهاء يعمدون اصل الطهارة فاذا صلى في هذه الحالة تسقط الغرض عنه ، والمالكية ذهبوا الى وجوب الوضوء عليه اعمالا لأصل آخر وهو ترتب الصلاة في ذمته فلا تسقط عنه الا بطهارة متيقنة كما تبين من هذه النصوص ، والراجح قول الجمهور عملا بالحديث الذي ذكرناه ( ٤ ) ، فهذا الخلاف ليس ابطالا لاعمال الأصل بل حدث لمعارضة الأصلين .

( ١ ) شرح الحطاب على مختصر خليل ( ط . طرابلس ، مكتبة النجاح ) ٢٩٤ / ١ " فضل في نواقض الوضوء " .

( ٢ ) الظاهر ان المراد بالظن هنا هو الظن الغالب .

( ٣ ) الشرح الصغير ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

( ٤ ) انظر : العلاءي ، " المجموع المذهب في قواعد المذهب " ، القسم الاول و : ٢٣

فروع وتطبيقات على القاعدة :

هذه القاعدة كثيرة الفروع وعميقة الجذور في الفقه الاسلامي كما سلفست الاشارة الى ذلك ، فأحرى بنا ان نورد هنا طرفا من الفروع المتخرجة عليها ، وهي كما يلي :

١- اذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة ، يغسل الثوب كله ، لأن الشك لا يرفع المتيقن قلبه . . . ، وانما اصاب شكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه ( ١ ) .

و هنا ايضا يظهر خلاف المالكية كما مر في النظير السابق بناء على الأصل الذي بيناه عند هم ، فقد جاء في الشرح الصغير :

" وان شك في اصابتها ( النجاسة ) لبدن غسل ، ولثوب أو حصير وجب نضحه " . . . ( ٢ )

وقال الصاوي تحت " تنبيه " : . . . يجب الفصل على الراجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها " ( ٣ )

٢- " اذا اشترى ثوبا جديدا أولبيسا ، وشك هل هو ظاهر او نجس فينبى الامر على الطهارة ولم يلزمه غسله " ( ٤ ) .

٣- " اذا اصابه بلل ولم يدري ما هو ، لم يجب عليه ان يبحث عنه ، ولا يسأل من اصابه به . . . ، وعلى هذا لو اصاب نيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فانما تيقنها عمل بموجب يقينه " . ( ٥ )

٤- " اذا شك في الماء هل اصابته نجاسة أم لا ؟ ، بنى على يقين الطهارة ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا ؟ بقى على يقين النجاسة " . ( ٦ )

( ١ ) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٦

( ٢ ) الشرح الصغير ١ / ٨٣

( ٣ ) حاشية الصاوي على اقرب المسالك ( مطبوع مع الشرح الصغير ) ١ / ٨٤

( ٤ ) ابن القيم ، بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، المسألة التاسعة .

( ٥ ) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٤ ، المسألة المباشرة .

( ٦ ) المصدر نفسه ٣ / ٢٧٣ ، المسألة الثانية .

٥ - من شك في اتائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أولا فهو طاهر مالم يتيسقن ، وكذا الأتار والحياض ، والحباب الموضوعة في الطرق ويستقى منه الصفار والكبار والكفار بالأيدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منها ، مالم يعلم نجاسته " ( ١ ) .

٦- " لو رأى حجرا شك في استعماله ، جاز استعماله ، لأن الأصل طهارته ، والمستحب تركه أو غسله ، ولو علم ( أى تيقن ) انه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله ، لأن الأصل بقاء النجاسة عليه " . ( ٢ )

٧- " اذا استيقن بالتيمم وشك في الحدث ، فهو على تيممه ، وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء " . . . ( ٢ )

٨- " ولو شك هل صلى ثلاثا أو اربعاً وهو منفرد بنى على اليقين اذا الأصل بقاء الصلاة في ذمته " . . . ( ٤ )

قال العلامة ابن النجار الحنبلى : " يبنى على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات " . ( ٥ )

٩- وان شك هل دخل مع الامام في الركعة الاولى أو في الثانية ؟ جملة في الثانية ( ٦ ) ، باعتبار ان دخوله في الثانية أمر متحقق يستيقن به .

١٠- اذا شك في دخول الصلاة ، لم يصل حتى يتيقن دخوله او يسفلب على ظنه ذلك . ( ٧ ) ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك .

( ١ ) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١ / ١٥١ ، ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٧ - ٥٨

( ٢ ) النووى ، المجموع شرح المذهب ١ / ١٣٢

( ٣ ) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٧

( ٤ ) ابن القيم ، بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٢ ، المسألة الخاصة .

( ٥ ) منتهى الارادات ، تحقيق : عبد الفنى عبد الخالق ( ط . القاهرة ، مكتبة دار العروبة ) ١ / ٩٤

( ٦ ) انظر : المصدر نفسه ١ / ٩٤ .

( ٧ ) ابن قدامة ، المفنى ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ١ / ٢٨٠ .

- ١١- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجزله الفطر اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار ولو شك في طلوع الفجر جازله الأكل لأن الأصل بقاء الليل ( ١ ) ،  
ففي كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات إلى الشك .
- ١٢- طواف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا لم يلزمه إعادة الطواف  
لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يسقط حكم ذلك بالشك " . ( ٢ )
- ١٣- " إذا شك هل طاف ستاً أو سبعمائة أو رمى ست حصيات أو سبعمائة  
بنى على اليقين " . ( ٣ )
- قال الإمام ابن المنذر: " انهم اجمعوا على انه من شك في طوافه بنى  
على اليقين " . ( ٤ )
- ١٤- إذا تيقن الفعل وشك في الظل والكثير حمل على الظل لأنه  
المتيقن . كما لو شك هل طلق واحدة أو اثنتين بنى على واحدة ولا يخفى الورع ( ٥ ) .  
وجاء في شرح العلامة المحلي على " المنهاج " تحت عنوان " فصل " :  
" شك في طلاق منجز أو معلق أى هل وقع عليه أو لا فلا يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء  
النكاح أو في حدكأن شك هل وقع عليه طلقاً أو واحدة فالأقل لأن الأصل  
عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع " . . . ( ٦ )

- 
- ( ١ ) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٥٨ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر  
ص ٥٢ ، ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧٢/٣ ، معظم الدين الحنبلي ، " الفروق " ،  
و : ٤٢ الوجه الاول .
- ( ٢ ) الزركشي ، المنثور في القواعد ( مطبوع ) ٢٦٠/٢
- ( ٣ ) ابن السقيم ، بدائع الفوائد ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ ، انظر : النووي ، روضة الطالبين  
٩١/٣
- ( ٤ ) ابن المنذر ، الاجماع ، الطبعة الاولى ( ط . الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) - ص ٦١ ، رقم : ١٧٠
- ( ٥ ) الزركشي ، المنثور في القواعد ٢٧٥/٢ انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابد بن  
٢٨٣/٣ وانظر : ابن النجار ، منتهى الارادات ٣٠٨/٢ - ٣٠٩
- ( ٦ ) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مطبوع بهامش حاشيتي  
الظبيوي وعميرة ، ( ط . القاهرة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ) ٣٤٣/٣ ،  
وانظر : النووي ، روضة الطالبين ٩٩/٣ .



- ١٥- كذلك اذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين ( ١ ) .
- ١٦- " اجمعوا على ان زوجة الأسير لا تتكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الاسلام " ( ٢ ) .
- ١٧- " اذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يميت ، لم يحل له الميال حتى يتيقن موته " ( ٣ ) .
- ١٨- ومنها ما اذا كان انسان يحلم ان بكره مد يون لعمره بألف مثالا فانه يجوز له ان يشهد على بكره بالألف وان خامره الشك في وفائها او ابراء الدائنين له منها ان لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق " ( ٤ ) .
- فهذه نبذة من الفروع المتخرجة على هذه القاعدة ، نجدها في طائفة متناسقة هنا بحيث بنيت على اصل واحد " اليقين لا يزول بالشك " رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى .
- وصفة القول ان القاعدة المذكورة جملة الفروع وكثيرة الدوران في كتب الفقه ، يتسك الفقهاء بها ويمالجون كثيرا من المسائل على أساسها . والله اعلم .

( ١ ) انظر : البعلى ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠ ، النووى ، روضة الطالبين ٩/٩

( ٢ ) ابن المنذر ، الاجماع ص ٩٦ ، رقم : ٣٧٣ .

( ٣ ) ابن القيم ، البدائع الفوائد ٢٧٤/٣ ، المسألة الثانية عشرة .

( ٤ ) احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٣١ .

المبحث الثاني : شرح قاعدة تين مهيتين :

أ- يستحب الخروج من الخلاف :-

هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها، لأن مآلها الاحتياط في الدين وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نيل الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير، فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى الحيلولة الراجعة وردم الخلاف لزم تركها، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت (١)، لما رأى فسي ابقاءه من تأليف القلوب : وكما انكر ابن مسعود على عثمان - رضي الله عنهما - اتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متما وقال : الخلاف شر، وفي رواية : اني لأكبره الخلاف (٢).

ويرى الامام الشاطبي - رحمه الله - ان قاعدة مراعاة الخلاف من القواعد المبنية على الاصل المقرر في الفقه الاسلامي وهو ان النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا . . . (٣)، فإذا كانت المراعاة تؤول إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة كان من المستحسن اللجوء إليها .

وجاء في " الفكر السامي " للحجوى المالكي : ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب (٤) .

(١) ينص على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يا عائشة : لولا قوطك حديث عهد هم - قال ابن الزبير : بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس وبابا يخرجون " . صحيح البخارى، باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه، فيموا في اشد منه " ٤٣ / ١ - ٤٤

(٢) هذا الاثر اورده الحافظ ابن حجر نقلا عن سنن ابي داود بلفظ : ان ابن مسعود صلى اربعا، فقيل له : عبت على عثمان، ثم صليت اربعا، فقال : الخلاف شر، وفي رواية البيهقي : اني لاكره الخلاف . انظر : فتح الباري، باب الصلاة بمعنى " ٥٦٤ / ٢، وانظر : ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠ - ٢١، وقواعد الزركشي " مخطوط " و : ١٠٠، الوجه الثاني .

(٣) انظر الشاطبي، الموافقات ١٣٢ / ٤ - ١٣٤ .

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، القسم الاول من الجزء الاول ص ٩١ " مبحث الاستحسان "، وانظر المصدر نفسه، القسم الثاني من الجزء الاول ص ٣٨٥ والاسماء بالطلب مختصر شرح الضهيج المنتخب ص ٧٢ .

ولولم يكن وجود مثل هذه الاصول القويمة التي تدل على سماحة الشرع الاسلامي لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف ، ومن ثم اجمع العلماء من القديم على اجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس ، وان اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع ، وكذا في نقض الوضوء بمس المرأة أو عدم نقضه ( ١ ) .

وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة الى عصر الائمة المجتهدين ومن بعدهم ، وفي ذلك روايات كثيرة تحفل بها كتب التاريخ ، منها : " ان الامام احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ( ٢ ) ، فقليل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه ، فقال : كيف لأصلى خلف الامام مالك وسميد بن المسيب ( ٣ ) ، رحمهم الله جميعا .

( ١ ) هكي هذا الاجماع الامام المازري من المالكية ، انظر : الاسماف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص ٥١ وكذا الامام على القارىء الحنفي في مواضع من كتابه : " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط " فنجده يقول " الخروج من الخلاف مستحب بالاجماع " انظر ص ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠٥ .

( ٢ ) يؤيد ذلك ما روى عن الامام احمد انه " : يثقل عن الرجل يعرف في الصلاة ؟ ، قال : ينصرف ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة " .

ويقول تلميذه الامام اسحاق بن ابراهيم بن هاني \* ( ٢٧٥ هـ ) : " سألته : كم ينقض الوضوء من الدم ؟ ، قال : اذا فحش مثل الرعاف والقيء " . . .

انظر : ابن هاني ، سائل الامام احمد ، تحقيق : زهير الشاويش ( ط . بيروت ، المكتب الاسلامي ) ٧ / ١ ، باب الاحداث الناقضة للوضوء .

( ٣ ) انظر : الدهلوي ، هجة الله البالغة ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

قال العلامة تاج الدين ابن السبكي - رحمه الله - : " ان افضليته (الخروج من الخلاف ) ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين ، وهو مطلوب شرعى مطلقا ، فكان القول بأن الخروج افضل ، ثابت من حيث العموم ، واعتماده من الورع المطلوب شرعا ، فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد احسن وتورع \* ( ١ ) .

ثم مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله ، يقول الزركشى - رحمه الله - تحت عنوان " الخلاف " : " يستحب منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ان قلنا كل مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب ، وكذا ان قلنا ان المصيب واحد ، لان المجتهد اذا كان يجوز ما غلب على ظنه ، ونظر في متصك مخالفه ، فرأى له موقعا ينبغى له ان يراعيه على وجه " . . . . ( ٢ )

و مراتب الندب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه ( ٣ ) ، فالضابط في ذلك ان يكون مأخذ المخالف قويا ، واذا كان ضعيفا واهيا فلا يؤبه به ، لاسيما اذا كانت المراعاة تؤدي الى ترك سنة ثابتة صحيحة ، على سبيل الافتراض اذا قال احد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نقم لخلافه أى وزن لأنه معارض للأحاد بثبوت الثابتة في هذا الباب ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٣ ، الوجه الاول .  
 ( ٢ ) " قواعد الزركشى " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .  
 ( ٣ ) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١ / ١٤٧ .  
 ( ٤ ) انظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني و : ١٠١ ، الوجه الاول .

و من شروط الاستحباب ايضا : " ان لا تؤدى مراعاته الى خرق الاجماع ، كما نقلوا عن ابن سريج انه كان يفصل اذنيه مع الوجه و يمسحهما مع الرأس ، ويفرد هما بالفصل مراعاة لمن قال انهما من الوجه او الرأس او عضوان مستقلان ، فوقع فسسى خلاف الاجماع ان لم يقل احد بالجمع " . ( ١ )

و يضعف الخروج من الخلاف اذا ادى الى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة ، مثال ذلك ان تكرر الصمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية ( ٢ ) ، و قول الحنفية انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج ( ٣ ) فلا ينبغى للشافعى مراعاة ذلك ، لما يفوته من كثرة الاعمال و القربات ( ٤ ) .

اما اذا لم يكن كذلك فينبغى الخروج من الخلاف لاسيما اذا كان فيسه زيادة تعبد و احتياط ، ولذلك امثلة كثيرة نسجل طرفا منها فيما يلي :

١- يندب الاتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء باعتبار وجوهها عند الحنفية في غسل الجنابة ( ٥ ) و وجوهها عند الحنابلة في كتاب الطهارتين ( ٦ ) .

- 
- ( ١ ) المصدر نفسه و : ١٠١ ، الوجه الاول .  
 ( ٢ ) قال العلامة ابو البركات الدرديري في " الشرح الصغير " ٢ / ٧٣ : " وكرهه للمكلف تكرارها أى الصمرة بالعام الواحد " .  
 ( ٣ ) كما جاء في " المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص / ١٢٤ : " ويكره فيها أى في اشهر الحج الاعتبار لكل من كان بمكة سواء يكون مكيا أو آفاقيا " . . . .  
 ( ٤ ) انظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠١ ، الوجه الثاني .  
 ( ٥ ) قال الامام القدوري : وفرض الفصل : المضمضة والاستنشاق : انظر : اللباب شرح الكتاب ٢٠ / ٢١ - ٢١  
 ( ٦ ) هذا هو المذهب الذى عليه جمهور الحنابلة : انظر : المرداوى ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ، تصحيح و تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة الاولى ( ط . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ ) ١ / ١٥٢ - ١٥٣ -

- وكذلك يستحب الفسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاة لذهب الحنابلة . ( ١ )  
 وكذا التبييت في نية صوم النفل ، فان مذهب المالكية وجوبه ( ٢ ) .  
 كذلك يستحب للقارن ان يأتي بطواقين وسميين مراعات لخلاف الامام  
 أبي حنيفة . ( ٣ )

وعلى غرار ما سبق قالوا باستحباب الدلك في الطهارة ، واستيعاب الرأس  
 بالمشح ، والترتيب في قضا الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب الجميع ( ٤ ) .  
 ومن هذا القبيل الأمثلة الآتية التي نص عليها العلامة ملاطى القارى فى  
 " المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط " :

- ١- الأحوط فى حق الآفاق والمكى تأخير سعى الحج الى وقته الأصلى  
 عقب طواف الزيارة الزيارة - مع جواز تقديمه من باب الرخصة عند الحنفية - نظراً لعدم  
 جواز التقديم له عند الشافعى - رحمه الله ، والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع . ( ٥ )

- 
- ( ١ ) قال العلامة المرادوى فى " الانصاف ٣١٠ / ١ " : تفسل نجاسة الكلب سبهما  
 على الصحيح من المذهب .  
 ( ٢ ) جاء فى " الشرح الصغير على اقرب المسالك ٦٩٥ / ١ - ٦٩٦ وركنه أى الصوم  
 امران : اولهما : النية ، وشرط صحتها : الليل . . . ومفهوم الليل : انه  
 لو نوى نهارة قبل الغروب لليوم المستقبل او قبل الزوال لليوم الذى هو فيه  
 لم تتعد ولو بنفل .  
 ( ٣ ) انظر : المرغينانى ، الهداية ( ط . القاهرة ، مصطفى البابى الحلبي ) ١٥٤ / ١  
 وانظر : الزركشى ، " القواعد " و : ١٠١ ، الوجه الثانى .  
 ( ٤ ) انظر : السيوطى : الأشباه والنظائر ص ١٣٦ .  
 ( ٥ ) انظر : ملاطى القارى المسلك المتقسط ص ٩٦ ،  
 يؤيد ذلك ما ذكره النووى - رحمه الله - ، يقول : فلو طاف للتقدم ، ثم وقف بعرفة  
 لم يصح سعيه بعد الوقوف بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة - روضة الطالبين  
 . ٩٠ / ٣

٢- ينبغى لمن يطوف ان يراعي الخروج عن الخلاف بأن لا يمر ببدنه أو ثوبه

على الشاذروان ( ١ ) ، لأنه اذا مر عليه ببعض ثيابه او بدنه لم يصح طوافه عند

الشافعية . ( ٢ )

٣- " يجوز صيام السبعة أى بعد الفراغ من افعال الحج - فانه لا يجوز

قبله بمكة وكذا في غيرها - قبل الرجوع الى الأهل عندنا سواء نوى الإقامة بمكة

اولم ينو ، والافضل أى المستحب ان يصومها بعد الرجوع الى أى خروج عن خلاف

الشافعية " . ( ٣ )

والاصل في كل ما ذكره ابن السبكي والزركشى وملاطى القارى وغيرهم

رحمهم الله جميعا هو الاحتياط .

---

( ١ ) الشاذروان : كلمة فارسية بمعنى الازار ، ومنه اخذ في العربية بمعنى الحصاة الفارغة من البناء حول الكعبة . ، باعتبار انها متلاصقة بحائط الكعبة . والله اعلم . انظر : الدكتور صلاح الدين المنجد ، الفصل في الالفاظ الفارسية المعربة الطبعة الاولى (بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٨ م ) حرف الشين ص ١٢٩

( ٢ ) انظر : ملاطى القارى ، المصدر نفسه ص ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٥ . وهذا ما نص عليه الامام النووى : يقول في " فصل : احكام الطواف " : الواجب الثالث : ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى على الشاذروان ، لم يصح طوافه ، فانه جزء من البيت - روضة الطالبين ٨٠ / ٣

( ٣ ) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص ١٧٧ ، ( فصل في بدل الهدى اذا عجز القارن او المتمتع عن الهدى ) . وهذا ما صرح به النووى عن مذهب الشافعية : قال تحت عنوان " فرع " : واما السبعة فوقتها اذا رجع ، وفي المراد بالرجوع قولان : اظهرهما : الرجوع الى الأهل والوطن . . . فان توطن مكة بعد فراقه من الحج صام بها ، وان لم يتوطن لم يجز صومه بها . - روضة الطالبين ٥٤ / ٣ .

وبتمام هذا البحث من المفيد ايضاح ما سلفت الاشارة اليه وهو انه لا يسد  
من ان يلاحظ عند مراعاة الخلاف مدى قوة الدليل للفريق الذي نقيم لخلافه وزنا ،  
فان كان خلافه نائيا وبسيذا عن مأخذ الشرع او يكون من الاقوال الشاذة الغريبة  
لم يمتد به . واما من قوى مدركه فاعتد بخلافه ، وان كانت مرتبته في الاجتهاد دون  
مرتبة مخالفه . ( ١ )

وقد يظهر الضعف والقوة بأدنى تأمل ، ومثال ذلك ما ذهب اليه الظاهرية  
من قولهم انه : لا ربا الا في الستة المنصوصة ( ٢ ) ،  
وكذلك قولهم ببطلان الصوم في السفر ، يقول ابن حزم - رحمه الله - : ومن  
سافر في رمضان ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلفه أو ازاءه وقد بطل صومه حينئذ ( ٣ )  
فهنا لا يمكن ان يقال ان الافضل هو الفطر مطلقا بخروجا من هلال الظاهرية  
بل الراجح الصحيح في هذه المسألة هو ان الافضل : الفطر لمن  
يتضرر بالصوم والصوم لمن لا يتضرر به . والله اعلم .

- 
- ( ١ ) انظر : ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٣ ، الزركشي ، " القواعد " و : ١٠٠ ، الوجه الثاني .  
( ٢ ) قال العلامة ابن حزم في " المحلى " ، ٤٦٢ / ٨ : " لا ربا الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والطح والذهب والفضة " ، وجاء في موضع آخر من " المحلى " ٥٠٢ / ٨ : ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي قد منا " . وانظر : ابن السبكي ، الاشباه والنظائر و : ٣٣ الوجه الاول .  
( ٣ ) المصدر نفسه ٢٤٣ / ٦ .



ب: للاكثر حكم الكل :

وقد عبر عنها الزركشى - رحمه الله - بمنوان : " معظم الشئ يقوم مقام كله " ( ١ ) هذه القاعدة كثيرة الدوران على اقسام الفقهاء في مواطن التعليل ، ولا سيما عند الحنفية ، فكأنها تقوم بمثابة قاعدة عن قواعد الاثبات والترجيح المتممة عند هم . قال العلامة حافظ الدين النسفى ( ٧١٠ هـ ) في كشف الاسرار " : قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة . ولهذا يقوم قطع اكثر الأوداج ، وأكثر الطواف مقام الكل " . ( ٢ )

وليس خافيا ما تحمل من التيسير والسماحة والتخفيف حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر وان لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب ، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعى .

وهذا ما نبه عليه العلامة العيني في " البناية " في قوله " . . . وللاكثر حكم الكل قيل : اذا لم يعارضه نص ، فان ثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل ، لمعارضة الناطق برباعية الظهر " . ( ٣ )

وهي جملة الفروع في كثير من الأبواب الفقهية ، نورد فيما يلي طرفا منها :  
 (١- اذا وضع المصلى الجبهة وحدها في السجود وقع معتدا به عند صاحبين لأن الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع ، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل ولأنه أتى بالأكثر ، وللاكثر حكم الكل " . ( ٤ )  
 فكانه اعتبر هنا الأنف والجبهة عضوا واحدا في السجود ، والجبهة اكبر من الأنف .

- 
- ( ١ ) قواعد الزركشى " ، مخطوط " و : ٢٠٥ ، الوجه الاول .  
 ( ٢ ) كشف الاسرار شرح المنار ١٧٣ / ٢  
 ( ٣ ) البناية شرح الهداية ( مطبوع مع فتح القدير ) ٢١٨ / ٢ ، و : الشيخ عبد الفتاح ابو غدة ، حول قاعدة ( للاكثر حكم الكل ) و : ٧  
 ( ٤ ) الكاساني ، بدائع الصنائع ١١٤ / ١

٢- الجنون يسقط به كل العبادات ، لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم ، و حد

الامتداد في الصلاة : ان يزيد على يوم وليلة ، وفي الصوم باستفراق الشهر ، وفي

الزكاة باستفراق الحول ، لأنه كثير في نفسه ، و أبو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل (١) :

قال الكاساني - رحمه الله - : ومن شرائط الفرضية للزكاة عند الحنفية "المقل"

فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا اصليا . . . وأما الجنون الطارئ فان دام سنة

كاملة فهو في حكم الاصل . . . ، وان أفاق اكثر السنة وجبت والا فلا .

وجه هذه الرواية : انه اذا كان في اكثر السنة ميقا ، فكأنه كان ميقا في

جميع السنة ، لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الاحكام خصوصا فيما يحتاط فيه . (٢)

٣- و جاء في " البدائع " ايضا فيما يتعلق ببيان قدر الواجب من المشعر :

ولو سقى الزرع في بعض السنة سيقا ، وفي بعضها بالة ، يعتبر في ذلك الغالب

لأن للأكثر حكم الكل . (٣)

اقول : فاذا كان الغالب سقيه سيقا ففيه عشر كامل وفي العكس نصف المشعر .

٤- و ورد في محظورات الاحرام ، انه : اذا لبس المحرم المخيط . . . عن

أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أو ليلة دم اقامة للأكثر مقام الكل . (٤)

٥- ومنها : اذا اسقطت الحامل فوجد طرف من اطراف الانسان كيد أو رجل

انه لا يغسل ، لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكه ، ولو وجد الاكثر عنه

غسل ، لأن للأكثر حكم الكل . (٥)

(١) ابن نجيم ، فتح الباري شرح المنار ، بحث عوارض الاهلية ٨٦/٣ - ٨٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٨١٦/٢ .

(٣) المصدر نفسه ٩٤٥/٢ .

(٤) ملا علي القاري ، المسلك المتقسط في المتمسك المتوسط ، (ط. بيروت ، دار

الكتاب ) ص / ٢٠١ - ٢٠٢ / وانظر : المصدر نفسه ، ص ١٦٧ ، ١٨١ ، ٢٠٢ .  
ففيها تطبيقات اخرى مع النص على القاعدة .

(٥) بدائع الصنائع ٧٥٧/٢ .

٦- وما يدل على ان القاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين  
 وضمهم ، بل أصل أصيل استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية ، ما ورد في كتاب  
 الأصل " للإمام محمد بن الحسن من باب المسح على الخفين قوله للإمام ابي حنيفة  
 رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع أو بأصبعين ، قال : لا يجزيه .  
 قلت : رأيت بطن مسح بثلاث اصابع او اكثر من ذلك ؟ ، قال : يجزيه ، قلت : من اين  
 اختلفا ؟ ، قال : اذا مسح بالاكتر من اصابعه اجزأه ذلك ( ١ ) .  
 وفيما بيد وان القاعدة - وان كان التمسك بها عند الحنفية اكثر - قاعدة  
 عامة تسرى في سائر المذاهب الفقهية ايضاً ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في نص  
 الزركشى - رحمه الله - ، ويشهد لذلك النص التالي من الفقه الحنبلي :  
 ٧- قال العلامة البعلبي الحنبلي الشهير بابن اللحام تهت فرع من فروع  
 القاعدة ١٧ : " ما لا يتم الواجب الا به " :

منها : الأكل من مال من ماله حرام ، هل يجوز أم لا ؟ في المسألة أربعة  
 اقوال . . . ، الثالث منها : ان كان الاكثر الحرام حرام ، والا فلا ، اقامة للاكثر  
مقام الكل ، قطع به ابن الجوزي في الضهاج ( ٣ ) .

( ١ ) كتاب الاصل ١/٨٩ - ٩٠ ، وانظر : ( الشيخ عبد الفتاح ، حول قاعدة (للاكثر  
 حكم الكل ) و : ٨  
 ( ٢ ) القواعد والفوائد الاصلية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ص ٩٦ - ٩٧ .

## المبحث الثالث

" نماذج من قواعد " المجلة " مع شرح وجيز لها "

١ - اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر. (١) ( م / ٩٠ ) .

معنى القاعدة : أنه اذا اجتمع المباشر للفعل أى الفاعل له بالذات ، والمتسبب له أى المفضى والموصل الى وقوعه ، يضاف الحكم الى المباشر ، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة ، والأصل فى الأحكام أن تضاف الى عللها المؤثرة لا السبب أسبابها الموصلة ، لأن تلك أقوى وألصق بالفعل . اذا المتسبب : هو الذى تغل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف فعل فاعل مختار ، والمباشر : هو الذى يحصل الأثر بفعله من غير أن يتشغل بينهما فعل فاعل مختار فكان أقرب لاضافة الحكم اليه من المتسبب السابق ، اللهم الا اذا كان المتسبب متمديا بفعلسه وكان الفعل الواقع بسببه دون مباشر . (٢)

من فروعهما :

لو هجر شخصي بثرا فى الطريق العام ، فألقى أحد حيوان رجل فى ذلك البئر

(١) ذكرت هذه القاعدة فى عبارات وقوالب مختلفة ، فقال القرانى : اذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة ، الفروق ٤ / ٢٨ ، وأوردها المقسرى بعنوان " المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معمودة " ، القواعد " مخطوط " و : ١٢٦ ، وذكرها الزركشى مع زيادة كلمة الضرور " ، فقال : " اذا اجتمع السبب أو الضرور والمباشرة قدمت المباشرة " . " قواعد الزركشى " مخطوط " و : ١٥ ، وعنه نقل السيوطى العبارة نفسها الأشبهاء والنظائر ص ٦٢ .

(٢) أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " مخطوط " ص / ٢٦٤

ضمن الذي ألقى الحيوان ، ولا شيء على حافر البئر ، لأن حفر البئر في ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ، ولو لم ينضم إليه فعل المباشر لما تلف الحيوان بمجرد حفر البئر ، ولكن اذا سقطت الدابة من تلقاء نفسها في ذلك البئر أو وقع فيه الانسان فالضمان على المتسبب لأنه ليس له حفر البئر في الشارع العام . (١)

كذلك لو دل شخص سارقا على مال انسان نسرقه أو حرّش شخصا على القتل نفعل فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل (٢) ، بخلاف لو أمر صبيلا يميز أو سجنونا لا يعلم خطر القتل فقتل فالحكم فيه انه يقتل الآمر دون المباشر (٣) وذكر الزركشي من مستثنيات القاعدة : أنه لو وقف ضيعة على أهل العلم نصرف الميهم غلتها ، ثم خرجت مستحقة ، فقرار الضمان على الواقف لتخريفه . (٤)

٢ - اذا بطل الأصل يصار الى البدل : ( م / ٥٣ ) .

اذا بطل الأصل " بأن صار تمذرا " يصار الى البدل . (٥)

والى هذا أوما الامام ابن القيم - رحمه الله في قوله : " قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار اليها الا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة ... (٦)

(١) انظر : على حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٨٠ / ١ ، المطاسنى : شرح المجلة ١١٤ / ١ ، ابن حمزة الحسينى ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص / ١٨٤ .

(٢) انظر : أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ٢٦٤ .

(٣) ابن قدامة : المفنى ٧٥٧ / ٧ .

(٤) " قواعد الزركشى " " مخطوط " و : ١٥ و ١٦ - ، ر : السيولى : الأشباه والنظائر ص / ١٦٢ .

(٥) أحمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ١٦٣ .

(٦) اعلام الموقعين ٣ / ٣٩٩ .

و يفهم من القاعدة : أنه يجب إيفاء الأصل ولا يجوز إيفاء البدل بدون رضا صاحب المال ما دام إيفاء الأصل ممكناً ، لأن إيفاء الأصل هو تسليم عين الواجب الذي يعتبر أداءً ، أما إيفاء الشيء بالبدل فهو إيفاء بالخلف عن الأصل ولا يسوغ الرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل . ( ١ )

مثال القاعدة : يجب رد عين المفصوب ما دامت قائمة في يد الخاصب ، فإذا تلف يرد بدله من مثل أو قيمة .

قال الامام ابن قدامة :

" فمن فصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير غلاف نعلمه " ، وإذا تمذّر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ، فان كان مما تتماثل أجزاؤه ، وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدنان وجب مثله . . . . . وان كان غير متقارب بالصفات وهو ما عدا المكمل والموزون وجبت قيمته . . . . . ( ٢ )

وذلك لأن " الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله ، والمتقوم بقيمته " فان تمذّر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية . ( ٣ )

ويتفرع عليها كثير من المسائل ، ومنها : تحكيم مهر المثل اذا وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر : على حيدر : درر الحكماء شرح مجلة الاحكام ٤٩/١ .  
 ( ٢ ) المفدى ، ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ .  
 ( ٣ ) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٦/٢ .  
 ( ٤ ) انظر : الأتاسي : شرح المجلة ١٢٩/١ .

٣ - إذا زال المانع عاد الممنوع ( م / ٢٤ ) . (١)

مفهوم القاعدة : أن ما شرع عن الأحكام في الأصل وقد امتنعته مشروعيتها  
بمانع عارض ، فإذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيتها وجوازه . (٢)

نهى تفيد حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع عكس القاعدة الشائعة " ما جاز  
لعذر يبطل بزواله " فإنها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال . (٣)

ومما يشرح على القاعدة : الصبي المميز إذا تحمل شهادة ، والأعمى  
إذا تحملها بصيرا ثم عسى ، . . . فالصغير والصبي مانع من قبولها . فإذا بلغ  
الصبي ، وحاد الأعمى بصيرا ، جازت شهادتهما لزوال المانع . (٤)

ومنها : ما لو انهدمت الدار المأجورة سقطت الأجرة ، فإذا بناها المؤجر  
في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة عادت في المستقبل . (٥)

٤ - إذا سقط الأصل سقط الفرع ( م / ٥٠ ) . (٦)

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٣٨، ١/٢٤١، وفي مواضع كثيرة تجد الكاساني  
رحمه الله - يمثل بعض الفروع بهذه القاعدة ، الخادمي ، غاتمة . مجامع  
الحقائق ص / ٤٤ .

(٢) انظر : على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٥ ، المحاسنسي :  
شرح مجلة الاحكام ١/٥٤ .

(٣) انظر : أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص / ١٠٧ .

(٤) انظر : الأتاسي : شرح المجلة ١/٦١ .

(٥) انظر : احمد الزرقاء : " شرح قواعد المجلة " ص / ١٠٧ .

(٦) ذكر الزركشي هذه القاعدة بعنوان " الفرع : الأصل فيه أنه يسقط اذا سقط  
الأصل " قواعد الزركشي " و : ١٦٩ السيموطي قال : الفرع يسقط اذا سقط  
الأصل الاشباه والنظائر ص ١١٩ ، وكذا ابن نجيم في " الاشباه " ص / ١٢١  
بتصرف بسيط ، وعبر عنها الامام النووي بصيغة " اذا سقط الأصل مع امكانه  
فالتابع أولى " المجموع شرح المذهب ١/٤٣٤ .

ولا عكس ، أى اذا سقط الفرع أو سقط التابع فليس من اللازم أن يسقط  
الأصل أو المتبوع .

هذه القاعدة مطردة فى المحسوسات والمحققات ،<sup>(١)</sup> لأنه اذا انهدم

الأساس انهدم معه مابنى عليه .

من فروعها : " اذا أبرأ المضمون عنه المدين برأ الضامن ، لأن الضامن

فرعه فاذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه " .<sup>(٢)</sup>

وقد لا يسقط الفرع بسقوط الأصل فى بعض الأحوال مثلاً اذا أبرأ الدائن

الكفيل يكون قد أسقط الكفالة عنه ، وهذا الابراء لا تبرأ ذمة المدين " .<sup>(٣)</sup>

٥ - أعمال الكلام أولى من اعماله :<sup>(٤)</sup> ( م / ٦٠ ) .

يعنى لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى .

(١) الأتاسى : شرح المجلة ١١٥/١

(٢) الزركشى : القواعد " مخطوط " و : ١٦٩ ، والسيوطى ، الاشباه والنظائر

ص / ١١٩

(٣) المحاسنى : شرح المجلة ٢٤/١

(٤) هذه القاعدة مقتبسة بنصها من الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٣٥

وهى مترددة فى فضون كلام الفقهاء انظر : السيوطى الاشباه والنظائر

ص / ١٢٨ ، ابن السبكي : " الاشباه والنظائر " مخطوط و : ٥٢ ابن الطقن

" الاشباه والنظائر " و : ١٣٦ الوجه الثانى . وأوردها الاسنوى بعنوان

" أعمال اللفظ أولى من اعماله " فى " التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ،

تحقيق : د . حسين هيتو ، ص / ١٥١ ، ابن حمزة الحسينى ، الفرائد البهية

فى القواعد الفقهية ص / ١٥٥ .



مال هذه القاعدة أن الماقل يمان كلامه عن الالفاء ما أمكن ، بأن ينظر  
الى الوجه المقتضى لتصحيح كلامه ، فيرجح ، سواء كان بالحمل على المجاز أو  
بغيره ، إلا عند عدم الامكان فليغنى <sup>(١)</sup> ويهمل كما تفصح عن ذلك القاعدة :  
" اذا تعذر اعمال الكلام يهمل " د م / ٦٢ .

ومن الفروع المترتبة عليها : لو وقف على أولاده ، وليس له الا أولاد أولاد ،  
حمل عليهم . . . ، لتمتد الحقيقة ، ووصونا للفظ عن الالهال . <sup>(٢)</sup>

ومنها : لو أوصى بمائة في وجوه الغير ، ثم أوصى بمائة كذلك تعتبر الوصية  
ماتتين ، ولا يقبل قول الورثة أنه أراد بالثانية عين الأولى . <sup>(٣)</sup>

وأرى أنه من الجدير بأن يجمع بين القاعدتين " اعمال الكلام أولى مسن  
اهماله ، و " اذا تعذر اعمال الكلام يهمل " فيقال " اعمال الكلام أولى من اهماله ما  
لم يتمذر ، وهذا يمكن التفادي من التكرار في ذكر القواعد والفروع المندرجة  
تحتها . والله أعلم .

والتعذر : هو أن لا يمكن حمل الكلام على أى معنى صحيح ولو مجازاً ،  
فيكون لغوا لا يؤبه به ، مثال ذلك : لو ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً  
أنه ابنه فهو لغو لأنه مستحيل عقلاً .

(١) الأتاسى : شرح المجلة ١٥١/١

(٢) السيوطى : الأشباه والنظائر ص / ١٢٨ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر  
ص / ١٢٦

(٣) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ٩٩٦/٢

٦ - الأمر اذا ضاق اتسع ( م / ١٨ ) .

هذه القاعدة مأثورة عن الامام الشافعي رحمه الله - كما سلفت الاشارة الى ذلك (١) ، وجاء في قواعد المقرئ : قال الامام محمد ( من الحنيفة ) :  
" ما ضاق شيء الا اتسع " . (٢)

وتذكر قاعدة أخرى بجانب هذه القاعدة وهي " اذا اتسع الأمر ضاق (٣)  
وجمع الامام الخزالي بين القاعدتين في قوله : " كل ما تجاوز الأمر حده انمكس  
الى ضده " . (٤)

وهذه القاعدة تؤول في معناها الى القاعدة الأساسية الكبرى وهي  
" المشقة تجلب التيسير " ، وهذا ما يتبادر الى الفكر من عبارة القاعدة نفسها .

والقاعدة الثانية وهي " اذا اتسع الأمر غاق " بمثابة قيد للأولى ، فانه  
اذا دعت المشقة الى اتساع الأمر فانه يتسع الى غاية اندفاع المشقة ، ثم الأمر  
يعود الى مجراه السابق بعدما تزول تلك المشقة .

سئل الامام الشافعي عن الأواني المحمولة بالسرجين ، أيجوز الوضوء منها ؟  
فقال : اذا ضاق الأمر اتسع ، قال الزركشي تعليقا على ذلك : ويؤخذ من

(١) العبارة المروية عن الامام الشافعي هي " اذا ضاق الأمر اتسع " الزركشي  
" المنشور في القواعد " . ( مطبوع ) ١٢٠ / ١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر

ص ٨٣ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

(٢) " القواعد " و : ١٨٢ .

(٣) المنشور في القواعد ١ / ١٢٣ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ١٢٣ .

هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها ، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة . ( ١ )

ومن فروعها أيضا : " ان الطيبون اذا كان معسرا ، ولا كفيلا له بالمال ، يترك الى وقت الميسرة ( ٢ ) . وذلك لقوله تعالى : ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) ( ٣ ) .

وكذا ان المتوفى عنها زوجها يباج لها الخروج من بيتها أيام عدتها اذا اضطرت للاكتساب ( ٤ ) .

وجاء في " البدائع " للكاساني : ان آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها ، وبأنتيها الأنعام فتستقي فتبهر ، فاذا يبست الأبار عطت فيها الريح ، فألقتها في البئر ، فلو حکم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمه . ( ٥ )

٧ - البينة على المدعى واليمين على من أنكر ( م / ٧٦ ) .

هذه القاعدة نص الحديث النهوي كما سلف ، وهي من الأصول المهمة التي يركز عليها القضاء ، ولو لم يكن وجود هذه القاعدة لوقع القضاة في عرج شديد

( ١ ) انظر : الزركشي ، المصدر نفسه ١٢١/١ ، والظاهر أن المراد هنا من

" الحاجة " : الضرورة .

( ٢ ) الأتاسي ، شرح المجلة ٥١/١

( ٣ ) سورة البقرة : ٢٨٠

( ٤ ) الأتاسي ، المصدر نفسه ٥١/١

( ٥ ) بدائع الصنائع ٢٥٠/١

- و استعص عليهم حسم النزاع و فض الخصومات ، واشتد التظالم بين الناس .  
 و من المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة حقيقة  
 الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين ، مثلا ادعى واحد على آخر الغصب و المال  
 تتغير صفته و أنكر الآخر ، وقعت الحاجة قبل كل شيء الى معرفة جلوية الحال هل كان  
 هناك غصب أولا ، فالقاضي هنا يلجأ الى الضابط الكلي من الشهادات و الأيمان ( ١ )  
 فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها أو باخبار صاحب الحال موكدا بما يظن  
 أنه لا يكذب معه ، و ذلك الضابط هو قوله صلى الله عليه وسلم : لو يعطى الناس بدعواهم  
 لادعى ناس دماء رجال و أموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، و اليمين على المدعى عليه ،  
 فالمدعى هو الذى يدعى خلاف الظاهر و يثبت الزيادة و المدعى عليه هو مستصحب الأصل . ( ٢ )  
 و أيضا الحكمة فيه ( أى الحديث ) أن جانب المدعى ضعيف ، لأن  
 يدعى خلاف الظاهر ، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف  
 و الحجة القوية هي البينة ، و جانب المدعى عليه قوى ، لأن الأصل عدم المدعى  
 به " فاكتفى منه بالحجة الضعيفة و هي اليمين " . ( ٣ )

( ١ ) انظر : الشاه ولي الله الدهلوى ، حجة الله البالغة ٢ / ١٦٧

( ٢ ) المصدر نفسه ٢ / ١٦٧

( ٣ ) أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ٢٠٩ ، وقد توسع الشيخ أحمد - رحمه الله -

وأطال نفسه في شرح هذه المادة انظر المصدر نفسه ٢٠٩ - ٢٢٨ .

٨ - التابع تابع ( م / ٤٧ ) .

معنى القاعدة : أن التابع لضميره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب عليه حكم المتبوع ، إذ أن التابع لا يحمل وجودا مستقلا ، وإلى هذا أشار السمعوني في قوله : " التابع تابع أي غير منفك عن متبوعه " . ( ١ )

من فروعها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها ، فلا يفرد بالبيع . ( ٢ )  
كذا الشرب والطريق - أي حق المرور به - يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالبيع على الأظهر . ( ٣ )

كذلك إن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري . ( ٤ )

وقد تسرى هذه القاعدة في باب النيات أيضا كما يبدو من النص التالي من " البدائع " :

" والمعتبر في النية هونية الأصل دون التابع ، حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه ، والزوجة بنية الزوج ، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمهير الجيش ، لأن حكم التابع حكم الأصل . ( ٥ )

( ١ ) فزعيمون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٥٤ / ١

( ٢ ) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١١٧ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر

ص ١٢٠

( ٣ ) انظر : ابن نجيم الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ١٥٤ / ١

( ٤ ) طي هيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤٧ / ١

( ٥ ) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٩٠ / ١

٩ - التابع لا يفرد بالحكم ( ١ ) ( م / ٤٨ ) " ما لم يصح مقصودا " ( ٢ )

هذه القاعدة بمثابة تنمة للقاعدة السابقة ، فهي تبين بأن التابع الذي لا يستقل بنفسه ويسرى عليه ما يسرى على متبوعه من حكم ، هو ما يكون من قبيل الجزء كالمضوء أو كالجزة المتلاصق لأصله ولا يصلح أن يكون معلا في العقود أي مقبولا عليه بل وجوده يستتبع وجود متبوعه .

من فروعها : " من أخى شيئا له حرهم ، ملك الحرهم على الأصح تبعا ، كما يملك عرصة الدار بينا الدار ، فلو باع حرهم ملكه دون الطك لم يصح .

ومنها : الدود المتولد في الطعام إذا أكله جاز تبعا في الأصح . ( ٣ )  
كذا الجنين الذي في بطن أمه لا يباع منفردا عن أمه ، وكما لا يباع لا يستثنى من البيع ، لأن ما لا يصح إيراد العقد عليه منفردا لا يصح استثنائه من العقد .  
ومثل الجنين في الحكم كل ما كان اتصاله خلقة كاللبن في الضرع ، واللؤلؤ في الصدف ، والصوف على ظهر الختم ، والجلد على الحيوان ، والنوى في التمر ، اللهم إلا إذا صار التابع مقصودا فإنه يفرد بالحكم كما يجوز بيع المفتاح دون القفل والحمايل دون السيف .

وكذا زوائد البيع المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعا

- 
- ( ١ ) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١١٧  
( ٢ ) أعمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص ١٤١  
( ٣ ) انظر : " قواعد الزركشي " مخطوط " و : ٣٦ ، الوجه الثاني ، و : ٣٧ ،  
الوجه الأول ، والسيوطي : الأشباه والنظائر ص ١١٧

للمبيع ، ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلفت ، ولكن لو أطفها البائع سقطت هبتها  
من الثمن . . . ( ١ )

١٠ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ( ٢ ) ( ٣٢/م )

لعل أول من عبر عن هذه القاعدة بمثل هذه الصيغة العامة الشاملة هو

الامام تاج الدين ابن السبكي كما جاء في قوله :

" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة " ( ٣ )

وهذه القاعدة - التي استقيدت من نصوص الكتاب والسنة كما تقدم - ذات شأن وأهمية  
قصوى في الفقه الاسلامي . فانها تحدد معالم السلوك للحكام والأئمة والولاة ومسئ  
ونهم في جميع التصرفات ، وهي قاعدة مطردة عامة تسرى على الحكام والولاة كما  
تسرى على الأسرة وراعيتها .

يقول الامام عز الدين - رحمه الله - في قواعده :

يتصرف الولاة ونوابهم . . . من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه من الضرر  
والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح

( ١ ) اخذ الزرقاء - شرح قواعد المجلة " ص ١٤١ - ١٤٢

( ٢ ) أوردها السيوطي بصيغة " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة " الأشباه  
والنظائر ص / ١٢١ ، وكذا ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص / ١٢٣ ، ولا يخفى  
ان القاعدة بهذه الصيغة ليست بعامة وتقتصر على التصرفات المتعلقة " بالامة " .

( ٣ ) ابن السبكي : " الأشباه والنظائر " و : ٩٦ الوجه الثاني .

الا أن يوردى الى مشقة شديدة . . . . بدليل قوله تعالى ( ولا تقربوا مال اليتيم  
الا بالتي هي أحسن ) ، وان كان هذا فى حقوق اليتامى فأولى أن يثبت فى حقوق  
عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الاثمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح  
العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة . وكل تصرف جرّ نساء أو دفع  
صلاها فهو منهي عنه . . . ( ١ )

أما فروع القاعدة فلا يأتي عليها الاحصاء .

منها : أنه اذا لم يوجد ولى للقتيل فالسلطان وليه ، لكن ليس له الحقو عس  
القصاص مجانا ، لأنه خلاف المصلحة ، بل ان رأى المصلحة فى القصاص  
اقتس ، أو نى الدية أخذها . ( ٢ )

ومنها : لا يجوز لأحد من ولاية الأمور أن ينصب اماما للصلوات فاسقا ، وان صحناه  
الصلاة خلفه ، لأنها مكروهة . وولى الأمر أمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة  
فى حمل الناس على فعل المكروه . ( ٣ )

ومنها : ان القاضى اذا زوج الصغيرة من غير كفا لم يجز ، لأنه لم ينظر نفسى  
مصلحتها . ( ٤ )

وعلى هذا المنوال تصرف ناظر أموال الخزينة فى بيع مالها . فلو باع

( ١ ) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ٧٥ ، والى تلك المعانى المذكورة أشار

الامام القرانى أيضا فى " الفرق " ٤ / ٣٩ .

( ٢ ) السيوطى : الأشباه والنظائر ص ١٢١

( ٣ ) المصدر نفسه : ص ١٢١

( ٤ ) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٦



(١) بفنن فاحش فالبيع باطل ، كبيع مال القاهر بفنن فاحش .

وكذا لو قضى القاضي بخلاف شرط الواقف أو أبرأ عن حق من حقوق العامة أو أجل الدين على الضرم بدون رضی الدائن لم يجوز . (٢)

١١- جنایة الصجما " جبار " ( م / ٩٤ ) .

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الاسلامي ،

وهي مقتبسة من الحديث النبوي الشريف الذي ورد بصيغة " الصجما " بجرهسا جبار " .

الجنایة : اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفسوس

والأموال ، والصجما " : البهيمة ، وجبار : معناه هدر أى لا مواخذة فيه .

قال الامام ابن دقيق العيد في شرح الحديث : " الجبار : الهدر وما لا

يضمن ، والصجما " الحيوان البهيم " . (٣)

وروى عن الامام مالك - رحمه الله - : " تفسير الجبار : أنه لا دية فيه " . (٤)

وهنا يجب التنبيه على أنه لا منافاة بين الحديث المذكور ، وحديث البراء بن

عازب (٥) - رضی الله عنه - الذي يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ضمان

(١) الأتاسي شرح المجلة ١٤٤/١

(٢) انظر : أحمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ١٧٧

(٣) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، ر : الفتوى ، مجمع

بحار الأنوار ٣١٧/١ ، مادة جبر ، فيه " جبار : هدر لا شيء فيه " .

(٤) أوجز الصالك شرح موطأ مالك ، ط ، الثالثة ( ط . بيروت ، دار الفكر )

١٠٣/١٣

(٥) تقدم ذكره في فصل " الأدلة " .

ما أنسدت ما شيتهم بالليل ، لأن حديث البراء يقتضى فقط أنه يجب على المالك ضمان ما ألتفته البهيمة بالليل دون النهار ،<sup>(١)</sup> لأنه كان واجبا على صاحبها أن لا يسبب دابته في الليل بل يحفظها .

أما جنائيتها في النهار سواء كانت على النفوس أو الأموال فيما فعلته ممن تلقاها نفسها فلا يتقرر عليها الضمان بناء على حديث "الحجاء جرحها جبار" الذي أصلت على أساسه هذه القاعدة ، إلا إذا كان معها الراكب والسائق أو القائد وداست شيئا للخير أو جرحت انسانا ففي هذه الحالة يعتبر ضمانا ، وإلى هذا أوما الامام ابن دقيق العيد في قوله : " فيمكن أن يقال ان جنائيتها هدر اذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن تحت يده وينزل الحديث على ذلك . " (٢)

وقد بحث هذه المسألة الامام الشافعي - رحمه الله - في كتابه "اختلاف الحديث" ، وبين عدم مخالفة حديث البراء لحديث "الحجاء جرحها جبار" ثم قال : " وفي هذا دلليل على أنه اذا كان على أهل الحجاء عفظها ضمنوا ما أصابت ، فاذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت ، فيضمن أهل المشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم عفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت . " (٣)

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٨٩/٢ -

١٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ١٩٠/٢

(٣) كتاب اختلاف الحديث ، تحت الجزء الثاني من كتابه " الأم " ، ط . الأولى

( ط . بيروت ، دار المعرفة ) ( ١٣٨ هـ - ١٩٦٦ م ص / ٥٦٦ - ٥٦٧ )

ما يتفرع على القاعدة :

- ١ - اذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ، لكونه معها ضمن ، وان لم يكن معها لم يضمن ما أكلته . ( ١ )
- ٢ - لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معدّ لذلك ، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف . ( ٢ )
- ١٢ - الشراج بالضممان ( م / ٨٥ ) . ( ٣ )

هذه القاعدة هي نفس الحديث النبوي الشريف \* الشراج بالضمآن

كما سلف بيانه .

ومعنى هذه الكلمة الجامعة كما قال الزركشى - رحمه الله - في قواعدہ : ما

خرج من الشيء من عين ومنفعة وقلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ، ليكون الغنم في مقابلة الخرم . ( ٤ )

وغلاصة معنى الحديث - كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسي - ان الشيء

الذي مؤنته على انسان ، وانما - تلف يكون تلفه عائد عليه ، يقال لذلك الشيء

انه في ضمانه . وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصة به ، سواء انتفع بها بنفسه

( ١ ) ابن قدامة ، المغني ٣٠٦/٥

( ٢ ) على عيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٣/١

( ٣ ) السيوطي : الأشباه والنظائر ص / ١٣٥ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر

ص / ١٥٢

( ٤ ) المنشور في القواعد ( مطبوع ) ١١٩/٢ ، وهذا ما بينه شراج الحديث ، انظر

الفتن ، مجمع بحار الأنوار في فرائب التنزيل والاشبار ٢٢/٢ .

أو تناول غلتها . ( ١ )

من فروعها : ما ذكره في "المجلة" أنه لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله . ( ٢ )

١٣ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ( ٣ ) ( م / ٦٨ ) .

مفهوم القاعدة " أن كثيرا من الأحكام الشرعية المطللة التي لا تثبت الا بثبوت علمها ، قد تكون علمها غفيرة يصسر الاطلاع عليها ، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها ، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية ( ٤ ) ، فتلك الأمانة تقوم هنا بمثابة نصب وضمت لتدل على الاذن بالدخول أو على عدم الدخول ، ( ٥ )

وان هذه القاعدة كثيرة الفروع ، نورد منها بعض الأمثلة فيما يلي :

١ - الرضى بالعيب مثلا ، علة لحكم شرعي ، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه الا أن الرضا لما كان أمرا باطنا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه ، جعل الشرع استعمال المشتري للبيع من مداوة أوليس أوركوب لحاجته قائما مقام الرضا المسقط للخيار . ( ٦ )

( ١ ) الأتاسي : شرح المجلة ٢٤١/١

( ٢ ) المجلة م / ٨٥ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٧٨/١

( ٣ ) مجامع العقائق " غاتمة " ص / ٤٥

( ٤ ) الأتاسي ، شرح المجلة ١٨٥/١

( ٥ ) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص / ١٩٦

( ٦ ) الأتاسي ، شرح المجلة ١٨٥/١ ، المجلة م / ٢٤٤

وعلى هذا ، القصاص ، فإنه حكم شرعي علقه تعدد القاتل ، فير أن التعمد لما كان غفياً ، جعل الشرع استعمال القاتل الآلة الجارحة المفترقة للأجزاء دليلاً على التعمد ، فأقام دليل العلة مقام العلة في اثبات المعلوم . ( ١ )

وما يمكن تفريجه على هذه القاعدة : أن الصالح والنجاة والموظفين لبيت المال إذا توسعوا في الأموال ، وظهر عليهم مظاهر الشراء ، ولم يكن لهم مورد رزق سوى تلك الوظيفة كان ذلك دليلاً على غيانتهم الباطنة فللساكن حينئذ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم ، فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطلاع على الخيانة . ( ٢ )

١٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلسه . ( م / ٦٣ ) .

أوردها الدبوس بصيغة تتقارب مع الصيغة المذكورة في " المجلة " فكتب قال : " الأصل عند أصحابنا أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله " . ( ٣ )

وذكرها الزنجاني بالصيغة التالية : " ما لا يتجزأ فاثبات بعضه اثبات كله " ونقلها ابن السبكي عن بعض أئمة الشافعية بمنوان " ما لا يقبل التبعيض يكون اختياري بعضه كاختيار كله ، واسقاط بعضه كاسقاط كله " ، ثم قال : وقد يعبر عن الفرض بصحارة هي أعم من تلك فيقال " الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفسه أو اثبات حكم على كله " . ( ٥ )

( ١ ) المصدر نفسه ١٨٥ / ١ - ١٨٦

( ٢ ) انظر : أحمد الزرقاء " شرح قواعد المجلة " ص ١٩٧

( ٣ ) تأسيس النظر ص / ٦٠

( ٤ ) تخرىج الفروع على الأصول ، تحقيق : د . ادیب صالح ، الطبعة الثانية

ص / ٢٤٣

( ٥ ) تاج الدين ابن السبكي " الأشباه والنظائر " مخطوط " و : ٣١ ( الوجه الاول )

و : ٣٢ ( الوجه الاول )

وهذه القاعدة ذات مساس بالقاعدة المشهورة " اعمال الكلام أولى من اعماله باعتبار أنه " اذا كان الاعمال أولى ، فكل ما لا يقبل التجزئة ذكر بعضه في الحكم كذكر كفه ، ان لا يخلو اما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيحمل الكلام ، أو لا يجعل فيه حمل ، لكن الاعمال أولى من الاعماله ، فقلنا بعدم التجزؤ . (١)

وعدم التجزؤ يكون في نحو الطلاق والقصاص وغيرها فيما لا يقبل التجزؤ .  
فإذا قال : أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق طلقت طلقة رجمية واحدة (٢) ،  
فذكر النصف هنا كذكر الكل ، لأن الطلاق لا يقبل التجزؤ .

ومنها : اذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط  
كله (٣) . لأن القصاص لا يتجزؤ لأنه ليس من الممكن امانة قسم من الانسان مع الابقاء  
على القسم الآخر منه حيا . (٤)

١٥- الساقط لا يمرد كما أن المردوم لا يمرد ( م / ٥١ ) .

مفهوم القاعدة " أنه اذا أسقط شخص حقا من الحقوق التي يجوز له اسقاطها  
يسقط ذلك الحق ، ويمد اسقاطه لا يمرد .

ما يتفرع عليها : لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين ، ثم

(١) الأتاسي : شرح بالمجلة ١٦٥/١

(٢) انظر : ابن السبكي : الأشباه والنظائر و : ٣١ ( الوجه الاول ) الزركشي  
المنثور في القواعد ( مطبوع ) ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، ١٥٣/٣  
السيوطي : الأشباه والنظائر ص ، ١٦٠ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر

ص / ١٦٢ ، الاتاسي ، شرح بالمجلة ١٦٥/١

(٣) السيوطي : الأشباه والنظائر ص / ١٦١

(٤) علي حيدر : درر الحكم شرح مجلة الاحكام ٥٥/١

بدا له رأى ، فنقدم على اسقاطه الدين عن ذلك الرجل ، فلأنه أسقط الدين وهو من الحقوق التى يحق له أن يسقطها فلا يجوز له أن يرجع الى المدين ويطالبه بالدين لأن ذمته برأت من الدين باسقاط الدائن حقه فيه . ( ١ )

ومن فروعها : ان الورثة لو أجازوا الزائد على الثلث من وصية مورثهم سقط حقهم المتعلق بالزائد ، فلا يصح رجوعهم عن الاجازة لأن الساقط لا يعود . ( ٢ )

كذلك كل خيار اذا سقط بمسقطه الشرعى سواء كان فى بيع أو نكاح أو شفعة أو غيرها ، لا يعود بعد السقوط . ( ٣ )

وكذا : اذا رد القاضى شهادة الشاهد لفسق أو تهمة فليس له أن يقبلها ويحكم بها فى تلك الحادثة . ( ٤ )

وفناء على هذا الأصل : لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ، فلو دبح الجلد بالشمس ونحوه . . . وجفت الارض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة فى الأصح . ( ٥ )

١٦ - الضرم بالخنم ( م / ٨٧ ) ( ٦ )

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوى " الخراج بالضمان " وتعبر عن عكس القاعدة المتقدمة " الخراج بالضمان " التى هى نص الحديث المذكور وجرى

( ١ ) على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤٨/١ - ٤٩

( ٢ ) الأتاسى : شرح المجلة ١١٩/١

( ٣ ) المصدر نفسه ١١٨/١

( ٤ ) المحاسنى ، شرح المجلة ٧٥/١ ، ر : على حيدر ، درر الحكام ٤٩/١

( ٥ ) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٣١٨

( ٦ ) الخادمى ، خاتمة مجامع الحقائق ص ٤٥ - ٤٧ ، حرف العين

مجرى القواعد .

يقول الشاه ولي الله الدهلوى - رحمه الله - : ومن القواعد المبينة عليهما  
كثير من الأحكام أن الغنم بالفرم ، وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن  
الخراج بالضمان . . . (١)

ومعناها : أن التكاليف والنسابة التي تحصل من الشيء تكون على من  
ينتفع بهاشرها . (٢)

من فروعهما :

نفقة المارية على المستمير ، لأن منفعته له . (٣)

كذلك : المال المشترك متى احتاج الى التصمير والترميم يعمره ( ويرممه ) أصحابه  
بالاشتراك على مقدار حصصهم ، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته لأن كلا ينتفع  
من المال المشترك بقدر حصته . (٤)

كما أجرة الناظر المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن ، لأن المرتهن  
بأخذ الرهن تأميناً لطلبه . (٥)

١٧ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (٦) (٧٣ / م)

قد أشار الى هذه القاعدة الامام القاضى الديبوسى بتصحيح آخر ، يقول :

(١) حجة الله البالغة ١٦٩/٢ ، مبحث فى القضاء

(٢) انظر : الزرقا ، المدخل الفقهى العام ١٠٢٩/٢

(٣) الأتاسى ، شرح المجلة ٢٤٦/١

(٤) المصدر نفسه ٢٤٦/١ : على حيدر ، درر الحكم ٧٩/١

(٥) المحاسنى ، شرح المجلة ١١١/١ ، مجلة مادة : ٧٢٣

(٦) مجامع الحقائق " خاتمة " ص ٤٦



"الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يعتبر التهمة في الأحكام ، فكل من فصل  
فعلًا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله " . ( ١ )

" لا حجة " أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع ( ٢ ) مع قيام الاحتمال الناشئ  
عن دليل .

ومعنى الدليل : ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود  
المدلول . ( ٣ ) وفيما يبدو أن لفظ "الدليل" المأخوذ في القاعدة كقولك  
لا متواطىء لتفاوت أفراد مفهومه بالشدة والضعف ، بحيث انه يشمل القطعي  
والظني والعلامة ( ٤ ) كما يتضح ذلك عند اجالة النظر في الفروع الواردة تحسنت  
القاعدة .

من فروع القاعدة :

لو أقر أحد لأحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدق به باقي الورثة  
وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى  
دليل كونه في المرض ، وأما اذا كان الاقرار في حال الصحة فجاز واحتمال ارادة  
حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية  
الاقرار . ( ٥ )

ونظير ذلك : ما لو وكل شخصا بشراء شيء ، فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه  
أولموكله ثم بعد أن تلف ذلك الشيء بيده أو حدث به عيب قال : اني كنت اشتريته  
لموكلتي لا يصدق . ( ٦ )

- 
- ( ١ ) تأسيس النظر ص ٢٢  
( ٢ ) أحمد الزرقاء ، شرح قواعد المجلة ص ٢٠٤  
( ٣ ) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٣٣٠ ، باب الاحكام التي تصرف  
بالدلائل ( ٤ ) انظر : الأتاسي شرح المجلة ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦  
( ٥ ) المجلة ، مادة ٢٣  
( ٦ ) انظر : أحمد الزرقاء ، شرح قواعد المجلة ص ٢٠٥

١٨ - من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>(١)</sup> ( م / ٩٩ )

وعبر عنها بعض الفقهاء بأن " من استعمل ما أقر الشرع بإجازي برده<sup>(٢)</sup> مفهوم القاعدة : أن الذي يستعمل الشيء - الذي وضع له سبب عظام مطرد - قبل حلول ذلك السبب المأمور لقائده ، فهذا الإقدام يعتبر فعلاً غير مشروع ، وبالتالي يماقب بحرمان النفع الذي كان يستحقه لو لم يتم عمل .

وهذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة وهي سد الذرائع ، وحكمة مشروعيتها : هي صيانة الحقوق للناس ومنع التعسف في استعمالها .

وهنا على ذلك : إذا قتل شخص مورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة يحرم من الميراث لأنه أساء في قصده فرد الشرع قصده عقاباً عليه .<sup>(٣)</sup>

وكذا : إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته ليحرمها من الإرث بسد ورضائها ومات قبل انقضاء المدة ترثه<sup>(٤)</sup> .

وكذا إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن يسقط حقه من جنس المبيع ( ٥ ) .

( ١ ) وردت عند الزركشي بعنوان " من تمجّل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه قواعد

الزركشي " و : ٢١٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٥٢ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٥٩ -

( ٢ ) انظر : الأتاسي ، شرح المجلة ٢٦٨ / ١

( ٣ ) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ٨٧ / ١ ، انظر : الأتاسي ، شرح المجلة

٢٦٨ / ١ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٥٢

( ٤ ) المعاصني ، شرح المجلة ١٢١ / ١

( ٥ ) المصدر نفسه ١٢١ / ١

١٩ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (١) ( م / ٥٩ )

ودليل هذه القاعدة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
السلطان وليّ من لا وليّ له . (٢)

(٣) الولاية : بالفتح معناها " النصره ، والكسر معناها لغة السلطة والامارة .  
واستعملت الثانية في الاصطلاح الفقهي في " نفاذ التصرف على الخير شاء أم أبى . (٤)

إذا الولي يحق له التصرف فيما وسد اليه دون ان يحصل على اذن من  
تحت ولا يتسه .

والولاية العامة : هي ما تكون في الدين والدنيا والنفس والمال ، وفيها  
درجات تتفاوت من ولاية الامام الأعظم الى ولاية نوابه وولاته ، ويناط بهذه الولاية  
تجهيز الجيوش وسد الثغور ، واقامة الحدود وحماية بيضة الدين وما سواها من  
الأمر التي يستتب بها الأمن ويحكم شرع الله .

وأما الخاصة فتكون أيضا في النفس والمال معا وفي المال فقط .

- 
- (١) الزركشي ، المنشور في القواعد ( مطبوع ) ٣٤٥ / ٣ ، السيوطي ، الأشباه ،  
والنظائر ص ١٥٤ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٦٠ .  
(٢) رواه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء لانكاح الابولي من حديث عائشة  
رضي الله عنها : ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . . . آخريه  
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، قال الترمذي : هذا حديث  
حسن ، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحمدي ٢٢٨ / ٤  
(٣) انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، فصل الواو من باب الواو والياء ٣٩٩ / ١٠ .  
(٤) الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١ / ١٩١

واعترفت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فذلك لوجهين :

( ١ ) " كلما كانت الولاية المرتبطة بشئ " أخص ما فوقها بسبب ارتباطها به وحدة ، كانت أقوى تأثيرا في ذلك الشئ " ما فوقها في العموم " . ( ١ )

( ٢ ) الاعتبار بالخصائص أولى من الاعتبار بالمراتب هنا ، فقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص ربما لا تتوافر في الولاية العامة ، كما يتضح ذلك من بعض الأمثلة التالية :

١ - ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه ، لأن حنوّ الأب والجد على الأولاد أمر ظاهر . ( ٢ )

٢ - كذا لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي . ( ٣ )

ولكن يجب التنبيه هنا على أنه للولي العام حق الاعتراض والتدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة اذا لاحظ فيها التقصير أو ضياعا للمصلحة أو الخيانة وما شابه هذه الأمور بما أنه يملك الاشراف العام على سائر الولايات . " وله الاختيار أن يعزل الخونة عن الولاية ، والى هذا أشار الزركشى في قوله : " . . . " ومنزل الخاص بالفسق دون الامام الأعظم " . ( ٤ ) اللهم الا اذا كانت

الولاية ناشئة من القرابة كولاية أصحاب الفرائض والمصبات وذوي الأرحام لأن الولاية قاعة بلادتهم فليس لأحد عزلهم من الولاية . ( ٥ )

( ١ ) الأتاسي ، شرح المجلة ١ / ١٤٧ ، انظر : احمد الزرقا ، " شرح قواعد المجلة "

( ٢ ) المحاسني ، شرح المجلة ١ / ٨٢

( ٣ ) درر الحكام ١ / ٥٢

( ٤ ) الزركشى : المنشور في القواعد ( مطبوع ) ٣ / ٣٤٥

( ٥ ) انظر : المحاسني ، شرح المجلة ١ / ٨٢

٢٠- يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام ( م / ٢٦ )

وقد وردت في " تيسير التحرير " بالصيغة التالية :

" دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص " . ( ١ )

وهذه قاعدة صعبة من قواعد الشرع ، استخرجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سلف بيانها . وهي بمثابة قيد للقاعدة القاطلة " الضرر لا يزال بمثله " ( م / ٢٥ ) ، وتجرى في كل مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام ، وينهى عليها كثير من الأحكام الفقهية .

ومنا على هذه القاعدة أتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن والمكاري ( ٢ ) المفلس من مزاولتهم مهنتهم خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين ، ومن الثالث في الأموال . ( ٣ )

ومن هذا القبيل قتل الساحر المضر والكافر المضل ، لأن الأول يفتن الناس والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم ، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم . ( ٤ )

ومنها : إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط ولا نهдам يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة . ( ٥ )

( ١ ) تيسير التحرير في أصول الفقه ٢ / ٣٠١

( ٢ ) وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب ، وليس له ظهر يحمل عليه ، ولا مال

يشترى به الدواب " المصدر نفسه ٢ / ٣٠١

( ٣ ) انظر : أمير بادشاه ، تيسير التحرير ١٢ / ٣٠١

( ٤ ) الأتاسي ، شرح المجلة ١ / ٦٧

( ٥ ) درر الحكام ١ / ٣٦

وكذا تسمير قيم الحاجيات فانه جائز منعا لاتفاق الباعة على بيع السواج  
بالضمن الفاحش . ( ١ )

٢١- يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها ( ٢ ) ( م / ٥٤ )

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة " التابع تابع " ( م / ٤٧ ) ،

ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح في التابع ما دام  
تابعاً ما لا يتسامح فيه اذا صار متبوعاً أى مقصوداً ، وتقرب منها القاعدة  
المذكورة في " الأشباه " لابن نجيم بعنوان " يفتقر في الشيء ضمناً  
ما لا يفتقر قصداً " ، واليهما أشار ابن القيم بقوله : بأنه يفتقر في الثبوت  
الضمنى ما لا يفتقر في الأصل : ( ٣ )

ما يتفرع عليها : الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق  
الأصالة ، وتثبت تبعاً للأرض اذا بيعت معها ، ( ٤ )

يجوز وقف المنقول غير المتعامل وقفه تبعاً للمقار الموقوف ويكسبون  
المنقول موقوناً أيضاً كوقف حق الشرب تبعاً للأرض ، ووقف الماء تبعاً للثناة  
ولا يجوز وقف ذلك مستقلاً . ( ٥ )

وكذا لو دفع المشتري الى البائع غرارة وأمره أن يكمله فمبها صح ان  
البائع لا يصلح وكلا عن المشتري في القبض قصداً ويصلح ضمناً وحكماً لأجل  
الغرارة . ( ٦ )

\* \* \*

( ١ ) المحاسنى ، شرح المجلة ٥٦/١ ، انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٧  
( ٢ ) أوردها الزركشى بالشكل الآتى : يفتقر في الشيء اذا كان تابعاً ما لا يفتقر  
اذا كان مقصوداً " قواعد الزركشى " مخطوط و : ٢٤٩ الوجه الثانى . ابن نجيم  
الأشباه والنظائر ص ١٢١

( ٣ ) الأشباه والنظائر ص ١٢١ ، ابن القيم ، بدائع الفوائد ٢٧/٤

( ٤ ) انظر : قواعد الزركشى " مخطوط " و : ٢٤٩ الوجه الثانى

( ٥ ) المحاسنى ، شرح المجلة ٧٨/١

( ٦ ) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٢

## المبحث الرابع

نماذج من القواعد المأثورة عن بعض الأئمة مع شرح وحيث لها :

( ١ ) "الأصل ان تزول الاحكام بزوال عللها" أو "الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها" (٢)

هذه القاعدة كثيرة التردد على السنة الفقهاء و اقلامهم في مواضع التعليل ، فان الاحكام التي اناطها الشارع بعلل نجد ها كثيرا ما تكون قابلة للتخير ، فانها تثبت بثبوت العلل و تنتفى بانتفائها .

مما يتخرج عليها : ان الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هبسي الشدة المطرية فاذا زالت تلك العلة و انظبت الخمر بنفسها خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء . ( ٣ ) ، وكذلك العصير اذا انقلب خمرا زالت طهارته . ( ٤ )  
و كذلك الصبا و السفه و الاغما و النوم و الجنون اسباب لزوال التكليف و نفوذ التصرف ، فاذا زالت حصل التكليف و نفذ التصرف ، وكما عاد النوم أو الاغما أو الجنون زال التكليف بزوال علة .

وكذلك تزول ولاية الأب و الوصي و الحاكم بفسوقهم ، فان عادوا الى العدالة عاد الأب الى ولايته و الوصي و الحاكم ، لأن فسوق الأب مانع ، و فسق الوصي و الحاكم قاطع .

وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها و تعسود بارتفاعها . ( ٥ )

ومن هذا القبيل : اذا سافر شخص في رمضان ، فرخص له بالفطر فيه فاذا اقام بعد ذلك لزمه الصوم ، وذلك ان علة الرخصته هي السفر ، فمعد وجود العلة رخص له الفطر ، وعند انتفائها انتفت الرخصة .

( ١ ) قواعد الاحكام في صالح الانام ٤ / ٢

( ٢ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥٠٣ / ٢١

( ٣ ) انظر : ابن تيمية ، المصدر نفسه ٥٠٢ / ٢١ ، ٥٠٣ ، ٤٧٥ / ٢١

( ٤ ) انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٤ / ٢

( ٥ ) المصدر نفسه ٤ / ٢

## ٢- التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة : (١)

التحرى لغة : " هو الطلب والابتغاء " ، فلان يتحرى أى يتوخاه ويقصده ،  
وتحرى فلان بالمكان ، أى تمكث ، وفى قوله تعالى : ( فاطمك تحروا رشدا ) (٢) ، أى  
توخوا وعمدوا " (٣) .

أما الفقهاء فقد ذكروا عدة تعريفات للتحرى ، كلها بالفاظ متقاربة ونفصى  
الى معنى واحد تقريبا ، منها ما ذكره النسفى رحمه الله : " بان التحرى هو التمسك  
بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه " . . . (٤) ، وقال :  
الامام السرخسى : " التحرى فى الشريعة عبارة عن طلب الشئ " بغالب الرأى عند  
تعذر الوقوف على حقيقته . . . وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل  
به الى ما يوجب حقيقة " . (٥)

ما يتفرع عليها فى الفقه الحنفى : " المصلى اذا ترك الظهر والعصر من يومين  
مختلفين ولا يرى ايتهما اولى ، فانه يتحرى لأنه اشتبه عليه امر لا سبيل الى الوصول اليه  
بيقين وهو الترتيب ، فيصار الى التحرى ، لانه عند انعدام الادلة قام مقام الدليل الشرعى :  
كذلك اذا اشتبهت عليه القبلة ، فان مال قلبه الى شمسى عمل به لانه  
جعل كالثابت بالدليل وان لم يستقر قلبه على شئ " . (٦)

" فالتحرى سائغ فى الاقوال والافعال " كما روى ذلك عن ابن الجوزى رحمه  
الله (٧) الا انه لا يجوز اللجوء اليه فيما لا يجوز عند الضرورة ، كما اشار الى ذلك  
المحققون وصاغوا قاعدة تفصح عن هذا المعنى ، فقد جاء فى كتاب " الأصل " للإمام  
محمد بن الحسن الشيبانى : " ان التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة " (٨) ،

وعبر عنها الكاسانى بقوله : ان كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرى (٩) .  
وذكرها العلامة ابن القيم ايضا واثبت بعض فروعها ، يقول فى " البدائع " :  
قاعدة " : ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا ،  
وعلى هذه مسائل :

احدها : اذا اشتبهت اخته بأجنبية لم يجزله الاجتهاد فى احدهما .  
الثانية : طلق احدى امرأته و اشتبهت عليه لم يجزله ان يجتهد فى  
احدهما .

الثالثة : اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه ان يتحرى فى احدهما .  
وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة  
أو اشتبهت جهة القبلة فانه يتحرى فى ذلك كله ، لأن الضرورة تسويحه . . . (١٠)

(١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ١/٣٧٢

(٢) سورة الجن ، الاية : ١٤

(٣) الجوهرى ، الصحاح ٦/٢٣١١

(٤) طلبية الطلبة فى اصطلاحات الفقهاء " كتاب التحرى " ص ٩٠

(٥) المسوط ، كتاب التحرى ١٠/١٨٥

(٦) انظر : الكاسانى ، المصدر نفسه ١/٣٧٣

(٧) انظر : البعلبلى ، القواعد والفوائد الاصلية ص ٧

(٨) كتاب الاصل ٣/٣٤

(٩) بدائع الصنائع ٤/٢٠٨

(١٠) بدائع الفوائد ٤/٢٨



## ٣- " التهمة تقدح في التصرفات اجماعاً " : ( ١ )

من المعلوم ان " القضاء " في الاسلام من اجل المناصب واطورها ، وعين طريقه تنفض الخصومات ويزال الضرر ، ويرد الحقوق الى اربابها ، فمن هنا لزم ان يقوم على أسس محكمة دقيقة وبنزه ويسان عن الشبهات والشوائب ، والى هذا الفرض تشير القاعدة المذكورة التي جاءت بهذه الصيغة عند القرافي - رحمه الله - :  
فقد قال عند بيانه الفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضائية وبين ما لا ينفذ من ذلك : القسم الرابع : " ما تتناول الولاية وصادف فيه الحجية والدليل والسبب ، غير انه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه يفسخ ، لأن القاعدة : ان التهمة تقدح في التصرفات اجماعاً من حيث الجملة .

وهي مختلفة المراتب ، فاعلى رتب التهمة معتبر اجماعاً كقضائه لنفسه ، وأدنى رتب التهم مردود اجماعاً كقضائه لجيرانه واهل صقعه وقبيلته ، والمتوسط من التهم مختلف فيه " ( ٢ ) .

والظاهر ان هذه القاعدة اكثر اهمية وأوثق صلة بالقضايا المتصلة " بالشهادة " في القضاء ، فمن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قولهم : " ان كل شهادة جرت مضمناً أو دفعت مضمناً لم تقبل لانها تمكنت فيها تهمة الكذب " ( ٣ ) ، والى هذا المعنى أو ما الملامة جمال الدين الحصري في النص التالي :

" ان الشاهد اذا اجر الى نفسه مضمناً أو دفع عن نفسه مضمناً أو ابطال حقاؤه لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بالشهادة أو حول ضمانا وجب لانسان الى غيره لا تقبل شهادته " ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) القرافي ، الفروق ٤ / ٤٣ .  
 ( ٢ ) المصدر نفسه ٤ / ٤٣ .  
 ( ٣ ) الطرابلسي ، لمين الحكم ص ٧٢ ، وانظر : الحمزاوي ، الفرائد البهية فني القواعد الفقهية ص ١٢٠ .  
 ( ٤ ) التحرير شرح الجامع الكبير " مخطوط " ٢ / و ؛ ١٠٩٤ - ١٠٩٥ .

## ٤- " خطأ القاضي في بيت المال " : ( ١ )

هذه قاعدة مهمة في القضاء ، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة ، يقول الامام جمال الدين الحصري في " التحرير " : " ان القاضي متى اخطأ في قضاءه لا يجنب الضمان عليه ، لانه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعا . . . ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز لتقاعد الناس عن نقد القضاء ، فيتمطل تنفيذ الاحكام وصالح العامة ، واقامة حقوق الشرع ، وازا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء ، فانه عامل له كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة الا اذا وقع القضاء للمامة ، فانه يرجع الى بيت المال لأنه حقهم " ( ٢ ) .

والحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر ( ٣ ) . ففيه دليل ايضا على ان الحاكم أو القاضي لا يفرم بخطأه .

ونجد الامام عزالدين - رحمه الله - ينه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من " قواعد الاحكام " ، وفيما يلي نقدم مثالين من الكتاب قد اشار فيهما الى القاعدة المذكورة .

- ١- ان الامام والحاكم اذا اظفا شيئا من النفوس او الاموال في تصرفهما للمصالح فانه يجب على بيت المال دون الحاكم والامام . . . لانهما لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المظفون ، ولأن ذلك يكثري حقهما فيتضرران به ( ٤ ) .
- ٢- وضع اليد بخير اذن المالك مفسدة موجبة للضمان الا في حق الحكام ونواب الحكام اذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالاحكام أو بالنيابة عن الحكام ، لان التفريم يكثروا ويمشق عليهم ويزهد هم في ولاية الاموال . ( ٥ )

- ( ١ ) ابن حمزة الحمييني ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ٣١٩ ، نقلا عن مسائل الحدود من الفتاوى الخانية ، والمصدر نفسه ص ٢٥ ، نقلا عن شرح السير الكبير للرخسي .
- ( ٢ ) التحرير شرح الجامع الكبير للامام محمد " مخطوط " ١١٨٩ / ٢ ، وانظر ابن عابد بن حاشية رد المختار على الدر المختار ٢٥ / ٤
- ( ٣ ) روى الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٢ كتاب الاقضية .
- ( ٤ ) قواعد الاحكام في صالح الأنام ١٦٥ / ٢
- ( ٥ ) المصدر نفسه - ، المثال الثاني والعشرون ، فصل في اجتماع الصالح مع الفاسد

هـ - : كلما عظم شرف الشئ عظم خطره ( ١ )

ذكر هذه القاعدة الامام القرافى فى فروقه : وعبر عنها فى موضع آخر بقوله :

" ان قاعدة الشرع ان الشئ اذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه " . . . ( ٢ )

ثم طبق عليها بعض الفروع ، منها :

١- الذهب والفضة لما كانا رؤوس الاموال وقيم المطلقات شدد الشرع فيهما

فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع فى

سائر الصروض .

٢- والطعام لما كان قوام بنية الانسان منع بيعه نسيئة بعبءه ببعض . . .

٣- فكذلك النكاح عظيم الخطر ، جليل المقدار لانه سبب بقاء النوع الانساني

المكرم المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط

الانساب وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح فلذلك شدد

الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والوطى وخصوص الالفاظ دون البيع " ( ٣ ) .

٦- المجهول فى الشريعة كالمعدوم والممجوز عنه : ( ٤ )

هذه احدى القواعد المبنية على اساس التيسير ورفع الحرج ، قد ذكرها

الامام ابن تيمية فى مواضع كثيرة ، وعبرنا العلامة ابن رجب بالصيغة التالية : " ينزل

المجهول منزلة المعدوم ، وان كان الاصل بقاءه اذا عيّن من الوقوف عليه أو شقق

اعتباره " ( ٥ )

( ١ ) الفروق : ٢٦٢ / ٣

( ٢ ) المصدر نفسه ١٤٤ / ٣

( ٣ ) القرافى : المصدر نفسه ١٤٤ / ٣ ، ٢٦٢ / ٣ .

( ٤ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٩ / ٢٢٢ ، ٢٩٠ / ٢٦٢

( ٥ ) قواعد ابن رجب ، ص ٢٣٧ .

وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - أدلة كثيرة في اثبات هذه القاعدة وبیان

سندها في الشرع فمنها :

قول الله تبارك وتعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) ، وقوله تعالى :  
( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا امرتكم بأمر فأتوا  
منه ما استطعتم " ، ثم قال تفسيرا للآيتين وشرحا للحديث : " قاله اذا امرنا بأمر  
كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، التمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، او عن  
العمل به سقط عنا ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : فان جاء  
صاحبها فأدّها اليه ، والا فهي مال الله يؤتية من يشاء " ( ١ ) ، فهذه اللقطة كانت  
ملكا لمالك ، ووقعت منه ، فلما تعذر معرفة مالكها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
هي مال الله يؤتية من يشاء ، فدل ذلك على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك ذالك  
المال ، يطمئنها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة ، ولا نزاع بين الائمة انه بعد تعريف  
السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها ، وكذلك له ان يملكها ان كان فقيرا " . ( ٢ )

وما يتفرع على هذه القاعدة : انسه لو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف  
ماله في مصالح المسلمين ، وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف ، حتى لو تبين  
الوارث يسلم اليه ماله . ( ٣ )

وذكر ذلك في موضع آخر فقال : والمال الذي لانعرف مالكة يسقط عنا  
وجوب رده اليه ، فيصرف في مصالح المسلمين ، وهذا اصل عام في كل ما جهل مالكة  
بحيث يتعذر رده اليه ، كالمفصوب والمواري والودائع ، تصرف في مصالح المسلمين . ( ٤ )

( ١ ) اخبره ابن ماجه عن عياض بن حمار بلفظ : " من وجد لقطه فليشهد ذا عدل  
أو ذوى عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتم ، فان جاء ربها فهو احق بها ، والا فهو  
مال الله يؤتية من يشاء " ، سنن ابن ماجه ٨٣٧ / ٢ ، كتاب اللقطة رقم الحديث  
: ٢٥٠٥ ، وجاء في " اللقطة " في صحيح مسلم : عرفها سنة ، ثم اعرف وكأهنا  
وعفاصها . . . ثم استنقذ بها ، فان جاء ربها فأدّها اليه " . . . صحيح  
مسلم ١٣٤٨ / ٣ - رقم الحديث : ٢ ، اللقطة .

( ٢ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٢٢ / ٢٩ .

( ٣ ) المصدر نفسه ٢٩ / ٢٦٢

( ٤ ) " " ٢٩ / ٢٦٣ - وانظر : ابن رجب ، القواعد ص ٢٣٨ .

٧- الرفع اسهل من الرفع : ( ١ )

هذه احدى القواعد الفقهية الناشئة عن التمليل لبعض الاحكام الفقهية  
ومنها : ان بعض التصرفات يمكن منعها من اول الامر لسبب من الاسباب  
فاذا تلبس اصحابها بها واريد اخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك ، ولذلك  
امثلة كما يلي :

١- الزوج يطك منع زوجته من حج الفرض ، فان شرعت فيه بخير اذنه ، ففي

جواز تحليلها قولان عند الشافعية ، والظاهر هو الجواز ( ٢ ) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - : ان الرجل يطك منع زوجته من حج النذر

والنفل ، فان شرعت فيه بدون اذنه ففي جواز تحليلها روايتان ( ٣ ) .

٢- انه لا يجوز عقد الامامة الا بالشروط المعتبرة ، فالفسق يمنع انعقادها ،

ولكن لو عرض الفسق في الاثناء أى فسق الامام بعد ان تولى الامر لم نعتزله لصعوبة

الرفع . ( ٤ )

٣- ان اهل الذمة يضمنون من احداث معايدهم ، ولا يضمنون من ابقائها

اذا دخل ذلك في عهدهم ( ٥ ) .

( ١ ) ابن رجب ، القواعد ص ٣٠٠ ، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين ابن السبكي

بقوله : " الرفع اسهل من الرفع " ، الاشباه والنظائر و : ٣٧ ، الوجه الاول ،

واوردها الزركشي بصيغة : " الدفع اقوى من الرفع " ، قواعد الزركشي و : ١٠٥

الوجه الاول ، وكذا السيوطي في الاشباه والنظائر ص ١٣٨ .

( ٢ ) انظر : الزركشي ، " القواعد " و : ١٠٥ ، الوجه الثاني .

( ٣ ) قواعد ابن رجب ص ٣٠١

( ٤ ) انظر : ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٣٧ ، الوجه الاول ، السيوطي

الاشباه والنظائر ص ١٣٨ .

( ٥ ) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٢١٣ .

وذكر ابن السبكي - رحمه الله في الاشباه بأن من فروع هذه القاعدة المسائل التي يفتقر فيها في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء ، لانه من الميسور ان تدفع الشيء من بداية الامر ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع . ( ١ )  
 وقريب من هذه القاعدة - القاعدة التي نصت عليها " المجلة " بعنوان :  
 البقاء اسهل من الابتداء ( م / ٥٦ ) ، او يفتقر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء ( م / ٥٥ ) ، ومعناها : ان ما لا يجوز ابتداءه يجوز بقاءه أى في خلال الامر واثابه .  
 ومن الفروع المتخرجة عليها : ان الوكيل بالبيع لا يطك التوكيل بدون اذن موكله او تفويضه ، ولكن اذا باع فضولى عنه فبلغه فأجاز ، جاز . ( ٢ )  
 وقد افصح عن القاعدة نفسها الامامان النووي وابن تيمية - رحمهما الله بعنوان : " الاستدانة اقوى من الابتداء " . ( ٣ )

#### ٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور : ( ٤ )

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء .  
 نص عليها الجويني - رحمه الله - في كتابه " الضيائي " فقال : ان المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ، . . . وانها من الاصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما اقيمت اصول الشريعة . ( ٥ )  
 وقد تعرض لذكرها الامام عزالدین في " القواعد " مع بيان بعض الفروع لها ، يقول : " ان من كلف بشيء من الطاعات فقد رطى بعضه وعجز عن بعضه فانه يأتي بما قدر عليه ، ويسقط عنه ما يمجزه عنه ( ٦ ) .

- ( ١ ) انظر : ابن السبكي ، الاشباه والنظائر ، و : ٣٧ ، الوجه الاول .
- ( ٢ ) انظر : احمد الزرقاء ، " شرح قواعد المجلة " ص ١٦٦ ( المادة : ٥٥ ) ، الاتاسي شرح المجلة ١ / ١٣٦ .
- ( ٣ ) المجموع شرح المذهب ١ / ٥٧٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٣١١ - ٣١٢ .
- ( ٤ ) ابن السبكي ، " الاشباه والنظائر " و : ٤٧ ، الوجه الاول ، قواعد الاحكام في صالح الانام ٢ / ١٩ وانظر : ابن الوكيل ، الاشباه والنظائر و : ٦٦ والزركشى المنشور في القواعد و : ٢٠٨ ، حرف الميم ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٥٩ القرافي الفروق ٣ / ١٩٨ ، وقد عرضها بقوله : القاعدة ان المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف - وذكرها الشعراتي ايضا بصيغتها المتداولة الميزان الكبرى الطبعة الاولى ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ) ١ / ٢١٠ .
- ( ٥ ) الضيائي ( مطبوع ) ص ٤٦٩
- ( ٦ ) قواعد الاحكام في صالح الانام ٢ / ٦٦٣ ٢ / ١٩

وقد تقدم ان صفاها على التيسير والاعتدال ، وانها مستقاة من الأدلة التي تنص على رفع المشقة عن العباد مع الاتيان بما هو في المستطاع ، يقول الامام ابن تيمية مشيراً الى هذه القاعدة :

" فان اصول الشريعة تفرق في جميع موارد ما بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدى ومن ليس بمفرط ولا معتدى ، والتفريق بينهما اصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط ، وبه يظهر المدل بين القولين المتباينين " . ( ٤ ) من فروعها :

١- اذا كان مقطوع بعض الاعضاء يجب عليه غسل ما بقى جزماً . ( ٢ )

٢- اذا قدر على بعض المسترة فعليه ستر القدر الممكن . ( ٣ )

٣- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف . ( ٤ )

٤- من بجسده جرح يمنه استيعاب الماء ، فعليه غسل الصحيح مسح

التيمم عن الجريح . ( ٥ )

٩ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة الى الاباحة اكثر من الخروج من

الاباحة الى الحرمة ( ٦ ) او " الاحتياط في الخروج من الحرمة الى الاباحة اشد

منه في العكس " ( ٧ )

وذلك لان التحريم يعتمد المفسد فيتمين الاحتياط له ، فلا يقدم على محل

فيه المفسدة الا بسبب قوى يدل على زوال تلك المفسدة او يمارضها ، ويمنع الاباحة

ما فيه مفسدة بأيسر الاسباب دفما للمفسدة بحسب الامكان .

( ١ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ١٤١ / ٢١

( ٢ ) ابن السبكي الاشباه والنظائر و : ٤٧ ، الوجه الاول ، انظر : ابن القيم

بدائع الفوائد ٣٠ / ٤

( ٣ ) ابن السبكي ، المصدر نفسه و : ٤٧ ، الوجه الاول ، السيوطي ، الاشباه والنظائر

ص ١٥٩

( ٤ ) السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ١٥٩ ، وانظر ابن رجب القواعد ص ١١

( ٥ ) انظر : السيوطي ، المصدر نفسه ص ١٥٩ .

( ٦ ) القرافي ، الفروق : ١٤٥ / ٣

( ٧ ) المقرئ ، القواعد و : ٨٧ .

ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ، ولا تحل المبتوتة الا بعقد ووطء حلال  
 و طلاق وانقضاء عدة من عقد الاول لأنه خروج عن حرمة الى اباحة .  
 فلهذه القاعدة او قلنا الطلاق بالكنايات وان بعدت ، حتى او قمه مالك  
 بالتسبيح والتهيل وجميع الالفاظ اذا قصد بها الطلاق لانه خروج من الحل فيكفي  
 فيه ادنى سبب .

ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من  
 الحرمة الى الحل ، و جوزنا البيع بجميع الصيغ والافعال الدالة على الرضى . . . لأن  
 الاصل في السلع الاباحة حتى تطك بخلاف النساء الاصل فيهن التحريم ( ١ ) .

١- يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها : ( ٢ )

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالسياسة الشرعية ، وترجع الى الاصل  
 المقرر في الشرع وهو جلب المنافع ودرء المفسد ، وتتبنى عليها مسائل كثيرة مهمة .  
 منها : يقدم في القضاء من هو ايقظ و اكثر تفطنا لوجوه الحجاج و سياسة  
 الخصوم واضبط للفقهاء .

ويقدم في الحروب من هو اعرف بمكاييد الحروب و اشد اقدا ما عليها ، و اعلم  
 بسياسة الجنود و الجيوش ،

( ١ ) القرافي الفروق ٣ / ١٤٥ ، انظر : المقرئ ، المصدر نفسه و : ٨٧ .  
 ( ٢ ) القرافي ، الفروق ٣ / ١٠٢ ، ٢٠٦ / ٣٠



- وفي امانة الحكم من هو اعلم بتدبير اليتام و تنمية اموالهم .  
وفي الفتيا من هو اروع و اوعى لمنقولات الفقه و قواعده .  
وربما كان المقدم في باب مؤخر في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب  
والامامة ، واخروا في الحضانة ، و قدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهم و صبرهم  
على الاطفال ( ١ ) .  
ومن هذا تقدم الفقيه على القارئ في الصلاة ، لانه اعلم باقامة اركان الصلاة  
و درء مفسداتها .  
و قدم الامام على الجميع للمصلحة العامة ، فانها تقدم على الخاصة . ( ٢ )  
و يقدم كل ولي على غيره من الاولياء اذا كانت صفته اقرب و حاجة على حسن  
النظر اكثر من غيره . . . . ( ٣ ) والله اعلم بالصواب .

\* \* \*

---

( ١ ) انظر : القرافي المصدر نفسه ١٠٢/٣ ، الزركشى ، الضئور في القواعد ( مطبوع )

٣٨٨/١

( ٢ ) الزركشى ، المصدر نفسه ١/٣٨٨ - ٣٨٩ .

( ٣ ) الفروق ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

خاتمة : في نتائج الأبحاث التي تضمنتها الرسالة ، وهي تتلخص فيما يلي :

١- عرفت " القاعدة " في المصطلح العام المتداول عند العلماء في كل وفن :  
انها قضية منطبقة على جميع جزئياتها .

اما القاعدة الفقهية فيمكن ان نعرفها بأحد التمرينين :

( الف ) " حكم شرعي في قضية اغلبيه يتمرف منها أحكام ما دخل تحتها ،  
باعتبار انها قواعد تحوى طائفة من الأحكام الشرعية العطفية من ابواب مختلفة  
يربطها جانب فقهي مشترك .

( ب ) " أصل فقهي كلي يتضمن احكاما تشريعية عامة في القضايا التي تدخل  
تحت موضوعه " جريا على وفاق الاصطلاح العام ، وبما ان القواعد في معظم  
المعلوم لا تخلو عن الاستثنائات ، وانما التفاوت في القوة والكثرة ، والمراد  
من الكلية هنا كلية نسبية لاشمولية .

٢- القواعد الفقهية أعم معنى واكثر اتساعا للفروع من الضوابط الفقهية ،  
فالفرق بينهما ان القاعدة ينضم اليها فروع مختلفة من ابواب شتى اما  
الضابط فهو يجمع فروع باب واحد فقط .

٣- الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه ان القاعدة الأصولية  
هى وسط بين الأدلة والأحكام فهى التى يستنبط بها الحكم من الدليل  
التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم ، أما القاعدة الفقهية فهى  
قضية كلية او اكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما فعل المكلف .

٤- يجب ان نلاحظ الفرق بين المصطلحين من الأشباه والنظائر والفرق  
الفقهية ، فانه اذا نظرنا بين أمرين من المشابهة قيل انهما من الأشباه  
والنظائر ، و تلك المماثلة تسمح بقياس الفروع على الأصول .  
اما الفرق فقد نجد بين أمرين مشابهة في الظاهر وبالتدقيق يتبين ان بينهما  
فروقا تمنع من قياس احد هما على الآخر .

ولعل الفقهاء جمعوا بين الأشباه والنظائر والفرق من باب التغميس ،  
وجعل الفرق من قبيل الأشباه والنظائر لأنها تبحث عن المسائل المتناظرة  
المتشابهة في الصورة وان اختلفت في الحكم والناظر .

٥ - ظهرت بواكير هذا العلم في غضون القرون الأولى من عصر الرسالة الى زمن أئمة المجتهدين ، فتجد ان بعض جوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم يتمثل فيها جانب القواعد الفقهية باعتبار انها تحيط بأحكام كثيرة بجانب وظيفتها التشريعية بل يمكن ان يقال انها احسن مظهر وأروع مثال للقواعد .

كذلك بدت كلمات جامعة فيما روى عن الأئمة الأقدمين لها سمة القواعد وذلك ما يدل على ان فكرة القواعد كانت راسخة في اذهانهم ، ثم بدأت هذه الفكرة تترعرع حتى برزت في صورة فن مستقل بعد ان نشأت المذاهب الفقهية .

٦- لقد تناثرت القواعد الفقهية في مصادر الفقه الأصيلة قبل ان يظهر تدوينها في كتب مستقلة خصوصا نجد هذه الظاهرة جلية طموسة في شروح المتون الفقهية في المذاهب المشهورة ، ففي الغالب كان صنيع المدونين للقواعد مقصورا على افرازها من أماكن خفية وتجميعها في كتب تحت عنوان القواعد أو الأشباه والنظائر .

٧- وضعت النواة الاولى للتأليف في القواعد الفقهية في بداية القرن الرابع الهجرى ، وما وصل اليها ان رسالة الامام الكرخى تمتزج اول خطوة فسى هذا المضمار وتلاها كتاب الامام ابى زيد الدبوسى ، ثم نما هذا الفن ودرج العلماء على التأليف فيه بشكل واسع .

٨- ظهر في تلك المؤلفات الأولية لون خاص للقواعد ، فانها تمثل أصول المذاهب الفقهية ان كان بعض القواعد استخرجت من الفروع والآراء الفقهية الراجعة عند كل امام ، ولا سيما اتضحت هذه الظاهرة في تأسيس النظر للدبوسى .

٩- ان القرن الثامن الهجرى يعتبر العصر الذهبي لهذا الفن ، فقد تسابق فقهاء الشافعية الى تدوين القواعد وبذلوا جهودا متتابعة حيث اشرق هذا الفن ونما نمو كافيا في شكل منظم .

١٠ - جرى كثير من المؤلفين القدامى ان يتناولوا دراسة القواعد بعنوان "الأشباه النظائر" ، ولم تكن جل الدراسات على هذا النمط مقصورة على قواعد الفقه ، بل شملت القواعد الأصولية والضوابط الفقهية والفروق الفقهية وما عداها من المسائل الاخرى المتعلقة بالفقه .

١١ - وفي ضوء تلك اللمحات التاريخية علمنا بان الامام ابن الوكيل الشافعي هو اول من درس موضوع القواعد تحت عنوان الاشباه والنظائر في الفقه . ثم اقتفى اثره من اتى بعده في وضع القواعد تحت هذا المنوان ، ثانياً ان كتاب ابن الوكيل هو كان عملاً رائداً في هذا المجال حيث وجب فيه فكرة كثير من العلماء ازاء هذا الموضوع .

١٢ - ان كتاب الامام عز الدين بن عبد السلام "قواعد الاحكام" عمل مبتكر جليل ومصدر غصب لمعرفة تحليل الأحكام وحكمها التشريعية بجانب ما يمثل بعض القواعد الفقهية المهمة التي تخدم مقاصد الشريعة الاسلامية .

١٣ - يتحلى "الفروق" الامام القرافي بأصالة الفكر وجودة النظر والابتكار في كثير من فصوله بجانب ما يحمل من القواعد الفقهية المهمة .

١٤ - لعمل الامام بدر الدين الزركشى في كتابه "المنثور في القواعد" كان اوسع دراسة واحكم بحثاً في الموضوع كما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة وان لم يغفل الكتاب عن ضوابط فرعية كثيرة تحت عنوان الأصول والقواعد .

١٥ - فيما يبدو ان الامام تاج الدين ابن السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر" أجود ترتيباً وبياناً وأحسن صياغة وسبكاً للقواعد من سائر المؤلفين .

١٦ - ان الواضعين لمجلة الاحكام المدلية ساروا على منهج فريد في هذا الباب ، حيث اول مرة افتتح كتاب في الفقه بالقواعد الفقهية ، ثم احسنوا اختيار القواعد وانتقاءها ، حيث لم يسجلوا الا القواعد التي تكون شاملة لكثير من الاحكام الفقهية . وهكذا شهدت القرون هذه الجهود المتتابعة في افناء هذا الفن ، وبدت ثمارها وآثارها تزداد على مرور الايام .

١٧- القواعد الفقهية كان لها دور بارز في تيسير الفقه الاسلامي ولم شتاته  
عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد .

١٨- ان ضبط الفروع او القضايا الجزئية تحت جوامع كان امرا معنيا به  
لدى القضاة وأهل الفتوى من القديم ، فكانوا يركنون اليها ويستأنسون  
بها عند فصل القضاء او ترجيح رأى من الآراء الفقهية .

١٩- اذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلا لمدم تعرض الفقهاء  
لها ووجدت القاعدة التي تشتملها فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء  
اليها ، اللهم الا اذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه  
المسألة الجديدة .

٢٠- ان هذه القواعد وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية خصوصا  
القواعد الأساسية الخمس ، فانها مستقاة من النصوص المتكاثرة ، وكذلك  
" الميسور لا يسقط بالميسور " ، التصرف على البرية منوط بالصلح " .  
اذا تمارض مفسدان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما فان مردهما  
جميعا الى الكتاب والسنة .

٢١- ان القاعدة اذا جرى استعمالها على انها دليل مساعد على استنباط  
الاحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية ، وانا نظرت الى نفس القاعدة  
باعتبار أن موضوعها فعل المكلف ، وقد ذكرت حكما لعدة افعال متشابهة في العلة  
كانت قاعدة فقهية .

٢٢- ان مجرد الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضي عليها صفة القاعدة  
الفقهية ، فانه ما من قاعدة الا ولها فروع فقهية كما يعرف ذلك من " التمهيد  
في تخريج الفروع على الأصول " للاسنوي وغيره من الكتب المؤلفة في هذا  
الشان .

٢٣ - ان القواعد الفقهية كثيرا ما تكون محل اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم قد يختلفون في كيفية استعمالها و تخريج الفروع عليها كما يتمثل هذا الاتفاق و الاختلاف في القاعدة المشهورة " اليقين لا يزول بالشك " فبعد ان اتفق الفقهاء على الاعتداد بها جرى الخلاف بين الجمهور والمالكية في كيفية التطبيق عليها ، كما سلف بيان ذلك .

٢٤ - يستحب الخروج عن خلاف الفقهاء باجماع منهم على ذلك ، لأن مال هذه القاعدة الاحتياط والاستبراء في الدين و جلب المصالح في كثير من الأحيان ، و مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه و فيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله .

٢٥ - اذا تأملنا في كثير من القواعد الفقهية وجدنا اننا نمنية على رفع الحرج ، وهي تمنع الى ان الاحكام الشرعية العطفية بوجه عام قد روعيت فيها جانب التيسير والتخفيف عن العباد ، كما اتضحت هذه الظاهرة في قاعدة " الميسور لا يسقط بالميسور " ، وقاعدة " المجهول يجعل كالمعذور و المعجوز عنه " وقاعدة " للأكثر حكم الكل " وفيما سواها من القواعد الاخرى التي اقرها الشرع الاسلامي كما سلف بيانها . والله اعلم بالصواب .

مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة من مخطوط ومطبوع . . .  
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها

١ - فقه حنفى :

- ١ - أسس النظائر الفقهية (١) : لأبي الليث الحر قندى ( ٥٥٥٢ هـ )
- ٢ - الأشباه والنظائر : لابن نجيم ( ٩٧٠ هـ ) .
- ٣ - أصول الكرخى .
- ٤ - إيضاح القواعد : لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ( ٥٧٥ هـ )<sup>(٢)</sup>
- ٥ - تأسيس النظر : لأبي زيد الدهبوسى .
- ٦ - " تشرح القواعد الكلية " : لعبد الستار بن عبد الله القرينى ثم القسطنطينى (١٣٠٤ هـ)
- ٧ - ذخيرة الناظر فى الأشباه والنظائر (٤) : لعلى الطورى الحنفى
- ٨ - شرح قواعد المجلة : لأحمد الزرقاء الحلبي ( ١٣٥٧ هـ ) .
- ٩ - " العقود الحسان فى قواعد مذهب النعمان (٥) أرجوزة : لشهاب الدين أحمد الحموى صاحب غمز عيون البصائر على أشباه ابن نجيم ، وشرحها المؤلف باسم " فرائد الدر والمرجان شرح العقود الحسان (٦) .
- ١٠ - الفرائد المبهمة فى القواعد الفقهية : لمحمود حمزة الحسينى

الدشقى ( ١٣٠٥ هـ ) .

- ( ١ ) لعله فى القواعد الفقهية ، حققه الاستاذ على محمد محمد رمضان فى رسالة جامعية بجامعة الأزهر .
- ( ٢ ) اسماعيل باشا ، هدية المعارفين ١٠ / ٦
- ( ٣ ) وله أيضاً " شرح قواعد المجلة " هدية المعارفين ٥ / ٦٩٥
- ( ٤ ) " مخطوط " فى مكتبة الأزهر ، برقم ٢٦٧١ ، عروسى ٤٢٢٦٧ فقه حنفى
- ( ٥ ) ذيل كشف الظنون ١١٣ / ٤
- ( ٦ ) المصدر نفسه ١٨٢ / ٤

- ١١- "قواعد في الفروع" : لملى بن عثمان الخزى ، الطبق بشرف الدين الحنفى (٥٧٩٩هـ) ، قال حاجى خليفة : " جمع كتابا كبيرا فى الفقه بعنوان "الجواهر والدرر فى الفروع" يذكر فيه أن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية فى كذا (١) .
- ١٢- قواعد الفقه : للشخ عمم الاحسان المتجلاد يشى . (٢)
- ١٣- القواعد الكلية : للدكتور أحمد الحجى الكردى .
- ١٤- "مجموعة القواعد" (٣) : لابراهيم بن محمد القيصرى الحنفى الشهير بكوزى بيوك زاده (١٢٥٢هـ) .
- ١٥- "معرفة الأشباه والنظائر" (٤) .

تتمة فى ذكر شروح وتعليقات على الأشباه والنظائر لابن نجيم :

- ١- ابراز الضائر حاشية على الأشباه والنظائر : لمحمد بن ولى الدين الأزهرى الحنفى (٥) (١١٦٥هـ) .
- ٢- اتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر : لمحمد أبى الفتح الحنفى (٦) .

- (١) هدية المعارفين ٥/٧٢٦ ، كشف الظنون ١/٦١٨ ، وقد ورد اسم المؤلف فى طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ٣/٢١٧ : شرف الدين عيسى بن عثمان (٥٧٩٩هـ) .
- (٢) طبع فى بنجلاديش .
- (٣) هدية المعارفين ٥/٤١ ، ذيل كشف الظنون ٤/٤٣٩
- (٤) لم يعرف المؤلف ، توجد نسخة خطية مذهبة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وعليها تعليق ، عم رضا : مخطوطات المدينة المنورة ص ١٤٥
- (٥) هدية المعارفين ٦/٣٢٨ ، ذيل كشف الظنون ٣/١١
- (٦) طبع الكتاب ، بالمطبعة الوطنية باسكندرية سنة ١٢٨٩هـ .



- ٣ - ايقاظ ذوى الانتباه لفهم الاشتباه الواقع لابن نجيم فى الأشباه : للبرزنجى  
محمد بن عهد ( رب ) الرسول بن قلندر الحسينى الشهر زورى المدنى  
الشافعى ( ٣١١٠٣ هـ ) ( ١ ) .
- ٤ - التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر : لمحمد هبة الله التاجسى  
( ١٢٢٤ هـ ) ( ٢ ) .
- ٥ - تعلیقة على الأشباه والنظائر : للمولى محمد بن محمد المشهور بجوى زاده  
( ٩٩٥ هـ ) ( ٣ ) .
- ٦ - تعلیقة على الأشباه والنظائر : لعلى بن أم الله الشهير بقنانى زاده  
( ٩٩٧ هـ ) ( ٤ ) .
- ٧ - تعلیقة على الأشباه : لعبد الحلیم بن محمد الشهير بأخى زاده ( ١٠١٣ هـ )<sup>( ٥ )</sup>
- ٨ - تعلیقة على الأشباه : لمصطفى الشهير بأبى الميامن ( ١٠١٥ هـ ) ( ٦ ) .
- ٩ - تعلیقة على الأشباه : لعلى بن غانم الخزرجى المقدسى ( ١٠٣٦ هـ ) وقد  
نوه بها حاجى خليفة فقال : انها أحسنها وأجزها ( ٧ ) .
- ١٠ - تعلیقة : لمحمد بن محمد التمرتاشى ، سماها " بزواهر الجواهر النضایر ( ٨ )
- ١١ - تقرير الأشباه والنظائر : لزيك زاده ( ٩ )

- ( ١ ) هدية المعارفين ٣٠٢/٦ - ٣٠٣
- ( ٢ ) ذیل كشف الظنون ٢٦٤/٤ ، توجد نسخة خطية نفيسة منه فى مخطوطات  
مكتبة الجامعة الاسلامیة بالمدينة المنورة .
- ( ٣ ) كشف الظنون ٩٨/١
- ( ٤ ) المصدر نفسه ٩٨/١
- ( ٥ ) المصدر نفسه ٩٨/١ ، هدية المعارفين ٥٠٤/٥
- ( ٦ ) كشف الظنون ٩٨/١
- ( ٧ ) كشف الظنون ٩٨/١ ، هدية المعارفين ٧٥٠/٥
- ( ٨ ) كشف الظنون ٩٩/١
- ( ٩ ) المصدر نفسه وقال حاجى خليفة : انتهى فيه الى أواسط كتاب القضاء  
ولم يتم ، وهدية المعارفين ٣٥٦/٢

- ١٢ - تكملة لشرح عثمان الشامي على الأشباه والنظائر: لابن هالي محمدا مين  
ابن علي المدني (١٢٢٠هـ) (١)
- ١٣ - تنوير الأذهان والضائر في شرح الأشباه والنظائر: لمصطفى بن خير  
الدين بن عبد الملك بن نجم المصروف بمصلح الدين (١٠٢٥هـ)  
وله أيضا: المقدم التنظيم في ترتيب الأشباه والنظائر (٢) .
- ١٤ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر: لابن حبيب عبد القادر بن بركات  
ابن ابراهيم الغزي (١٠٠٥) (٣) .
- ١٥ - حاشية على الأشباه والنظائر: لمصطفى بن محمد الشهير بمزني زاده  
(١٠٣٧هـ) (٤) .
- ١٦ - حاشية على الأشباه والنظائر: لخير الدين بن احمد بن نور الدين الرملي  
الغاروقي (١٠٨١هـ) (٥)
- ١٧ - حاشية على الأشباه والنظائر: لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢) (٦)
- ١٨ - رسالة على الأشباه والنظائر: لاسحاق بن أحمد الاردبيلي (١٠٥٥) (٧)
- ١٩ - رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه: لابن عابد بن (١٢٥٢هـ) (٨) .

- 
- (١) هدية العارفين ٣٥٥/٦
- (٢) المصدر نفسه ٤٣٩/٦
- (٣) ذيل كشف الظنون ٣/٣٣٣، والزركلي، الأعلام ٤/١٦٢
- (٤) كشف الظنون ١/٩٨
- (٥) هدية العارفين ٣٥٨/٥
- (٦) انظر: مقدمة التحقيق للشيخ عبد الفتاح أبي غدة على "التصريح فيما تواتر  
بنزول المسيح" الطبعة الرابعة ص ٢٢
- (٧) هدية العارفين ٢٠٢/٥
- (٨) رسالة مطبوعة في مجموعة رسائل ابن عابد بن .

- ٢٠- شرح الأشباه والنظائر: لمحمد بن عبدالله المتوفى قاضيا بمكة (٢٥٠هـ) (١)
- ٢١- شرح الأشباه والنظائر: لعثمان بن عبدالله أبي الفتح الدمشقي المدني (١٢١٤هـ) (٢)
- ٢٢- شرح الأشباه والنظائر: لمحمد بن خالد الأنصاري الحمصي (٣٦٤هـ) (٣)
- ٢٣- عقد الدرر والجواهر في نقد الأشباه والنظائر: لمحمد أمين بن عثمان الشهير بقره بكزاده (٢٢٢هـ) (٤)
- ٢٤- عدة ذوى البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لابن بهري (٩٩هـ) (٥)
- ٢٥- عدة الناظر على الأشباه والنظائر: لأبي السمعود الحسيني (١٧٢هـ) (٦)
- ٢٦- غز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للحموي (١٠٩٨هـ) (٧)
- ٢٧- كشف الأسرار عن الأشباه والنظائر: لمحمد بن زين الدين عمر الدمشقي المعروف بالكفيري (١١٣٠هـ) (٨)
- ٢٨- كشف الاشتباه في شرح الأشباه: لحسن بن علي القيصرى الروسى المعروف بخطيب بطل (١١٨١هـ) (٩)
- ٢٩- كشف للخطاير عن الأشباه والنظائر: لعبد الفنى بن اسماعيل بن عبد الفنى النابلسي (١٠٠هـ) (١٠)

- 
- (١) ذيل كشف الظنون ٨٦/٣
- (٢) هدية المارفين ٦٦٠/٥
- (٣) الزركلى ، الأعلام ٣٤٥/٦
- (٤) هدية المارفين ٣٥٥/٦ ، ذيل كشف الظنون ١٠٨/٤
- (٥) هدية المارفين ٣٤/٥
- (٦) عمرضا كحالة ، معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠ ، ٢٩/١١
- (٧) مطبوع في مجلدين ولعله من ادق الشروح وأحسنها : فان كلام المؤلف فيه كالمناقش .
- (٨) هدية المارفين ٣١٤/٦ ، ذيل كشف الظنون ٣٦٠/٤
- (٩) هدية المارفين ٢٩٩/٥
- (١٠) "مخطوط" بالأوقاف المغربية - الرباط ، رقم ٢٧٣ ، شريط مصور منه في جامعة أم القرى ، بمركز البحث العلمى ، وفقه عام ، رقم : ١٨٧

٣٠ - نظم الأشباه والنظائر : لابن قضيبة النيان ، عبد الله بن السيد محمد

حجازي الحلبي ( ١٠٩٦ هـ ) ( ١ ) .

١ - الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب ، شرح العلامة احمد بن على المنجور لنظم العلامة الزقاق ، جمع واختصار وترتيب بهذا العنوان لأبي القاسم ابن محمد بن أحمد التوانى (١) .

٢ - ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك (٢) : لأحمد بن يحيى الونشريسي (٥٩١٤هـ) .

٣ - " الباهر فى اختصار الأشباه والنظائر " لابي زيد عبدالرحمان ابن عبدالقادر على بن أبي المحاسن يوسف القاسى المفرجى المالكى (١٠٩٦) (٣) .

٤ - " عقد الجواهر فى نظم النظائر " لابي الحسن على بن عبدالواحد ابن محمد الأنصارى السجلماسى الجزائرى (١٠٥٧هـ) (٤) وله أيضا : " البواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة فى الأشباه والنظائر الفقهية " - " منظوم " (٥) .

٥ - الفروق - للقرافى .

٦ - " القواعد " : للمقرئ (٧٥٦هـ) .

٧ - الكليات فى الفقه : لابن غازى المالكى (٩٠٩هـ) (٦) .

(١) مطبوع ، ببغداد ، المطبعة الأهلية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

(٢) مطبوع ، وقد تقدم ذكره بالتفصيل .

(٣) هدية المارفين ٥٥٠/٥

(٤) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ص ٣٠٨ ، المراضى ، فتح المبين فى

طبقات الأصوليين ٩٥/٣ ، هدية المارفين ١٠٦/٤

(٥) هدية المارفين ٧٥٦/٥ - ٧٥٧ ، يوجد شريط مصور منه فى جامعة أم القرى

بمركز البحث العلمى ، فقہ مالکی رقم : ٦٠

(٦) من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط وحققه الاستاذ محمد أبو الاحقان كاطروحة

للدكتوراة .

- ٨ - المذهب في ضبط قواعد المذهب : لمحمد بن عبدالله بن راشد البكري  
 القصى ( ١٨٥هـ ) ، نوه به ابن فرحون فقال : جمع فيه جمعا حسنا ( ١ ) .
- ٩ - المسند المذهب في قواعد المذهب : للشيخ عظيم المالكي ( من رجسالة  
 القرن التاسع الهجرى ) ( ٢ )
- ١٠ - المنهج الى اصول المذهب أو " المنهج المنتحب الى اصول عزيت فى  
 المذهب " ( ٣ ) منظومة العلامة أبى الحسن على بن قاسم التجيبى الشهير  
 بالزقاق ( ٩١٢هـ ) .

\* \* \*

- ٣ - فقه شافعى :
- ١ - الاستفناء فى الفرق والاستثناء : لبدر الدين محمد بن أبى بكر  
 سليمان البكري ( ٤ ) .
- ٢ - " أسنى المقاصد فى القواعد " : لمحمد بن محمد الزبيرى الأسدى  
 الميزرى ( ٨٠٨هـ ) وذكرها حاجى خليفة بعنوان : اسنى المقاصد  
 فى تحرير القواعد ( ٥ ) .
- ٣ - " الأشباه والنظائر فى الفروع : لابن الوكيل ( ٧١٦هـ )
- ٤ - الأشباه والنظائر : لتاج الدين ابن السبكي ( ٧٧١هـ ) .

- ( ١ ) الديباج المذهب ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، شجرة النور الزكية ١ / ٢١٧
- ( ٢ ) الاستاذ عبد الوهاب ابو سليمان ، كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات  
 الاسلامية ص ٤٦٤ ، ويوجد شريط مصور منه بعنوان " المسند المذهب فى  
 حقيقة قواعد المذهب " فى جامعة أم القرى ، بمركز البحث العلمى ، فقه مالكي

رقم : ٢٨

- ( ٣ ) تقدم ذكره وذكر شروحه فى فصل " المؤلفات " .
- ( ٤ ) انظر فصل " المؤلفات " .
- ( ٥ ) طبقات " ابن قاضى شهبه ٤ / ٧٢ - ٧٥ ، كشف الظنون ١ / ٩٠

٥ - " الأشباه والنظائر " لجمال الدين الاسنوى ( ٧٧٢هـ ) .  
 وورد اسم في طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة : " مسودة فسى  
 الاشباه والنظائر " ، وذلك أن المؤلف توفي قبل أن يبيضه ، وهو كتاب صغير  
 كما أفاد بذلك السيوطي ، وذكره حاجي خليفة بعنوان : " نزهة النواظر  
 في رياض النظائر " . ( ١ ) .

٦ - الأشباه والنظائر : لابن الطلق ( ٨٠٤هـ )

٧ - الأشباه والنظائر : للسيوطي ( ٩١١هـ ) .

واستخلص القواعد من الكتاب المذكور ونظمها أبو بكر بن أبي القاسم  
 الأهدل ( ١٠٣٥هـ ) باسم " الفرائد البهية " وشرح هذه المنظومة بعنوان  
 المواهب السنية على الفرائد البهية " الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي  
 البيني ( ١٢٠١هـ ) ، ثم وضع حاشية على هذا الشرح الشيخ محمد ياسين  
 ابن عيسى الفاداني المكي - حفظه الله - وأسماها " الفوائد الجنيسة  
 حاشية على المواهب السنية " ( ٢ ) . وذكر صاحب هدية العارفين ( ٣ )  
 شرحين للأشباه والنظائر للسيوطي :

١ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي لبها " الدين محمد بن محمد

باقر السبزاوري الشافعي ( ١٠٣٣هـ )

٢ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي : لأبراهيم بن السيد

صيفة الله المعروف بفصح الدين البغدادي الشافعي ( ١٢٩٩هـ )

( ١ ) المراغي ، فتح العبين في طبقات الأصوليين ١٨٧/٢ ، ابن قاضي شهبة

طبقات الشافعية ١٣٥/٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو

كشف الظنون ١٩٥٠/٢

( ٢ ) مطبوع

( ٣ ) هدية العارفين ٤٢/٥ - ٤٣ ، ٣١٦/٦

- ٨ - تحفة الطلاب في شرح القواعد الفقهية : لنجم الدين محمد بن محمد بن محمد  
الغزالي العامري الدمشقي ( ١٠٦١ هـ ) شرح منظومة لوالده الشيخ بدر الدين  
محمد بن رضى الدين - في القواعد الفقهية ( ١ ) .
- ٩ - شرح القواعد الخمس : لعبد الله بن علي سويدان الشافعي ( ٢ ) .
- ١٠ - القواعد : للجاجري ، محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلي ( ١١٣٠ هـ )  
١١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لمز الدين بن عبد السلام ( ٦٦٠ هـ )  
١٢ - قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع : للخلاطى ابي الفضل محمد بن علي  
ابن الحسين ( ٦٧٥ هـ ) ( ٤ ) .
- ١٣ - القواعد السبكية : ذكره الشيخ عبداللطيف محمد رياض زاده في كتابه  
" المتم لكشف الظنون " ، وقال : انه ذيل لكتاب سبي في الأشباه والنظائر<sup>(٥)</sup>  
فالظاهر من الاسم انه ذيل للأشباه والنظائر لابن السبكي ، والله أعلم .

- ( ١ ) هدية العارفين ٢٨٥/٦  
( ٢ ) مخطوط بمكتبة الأزهر ، أصول فقه .  
( ٣ ) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٧٨/٢  
( ٤ ) الأصل ان هذا الكتاب شرح المؤلف فيه " الوجيز " للغزالي ، وجمع في  
قواعد وضوابط أيضا ، انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١٩٢/٢ -  
١٩٣ ، وكشف الظنون ١٣٥٨/٢ .  
( ٥ ) المتم لكشف الظنون ، تحقيق : محمد التونجي ، ص ٢٥٢



٤- " القواعد المنظومة " : لابن الهائم احمد بن محمد بن عماد المقدسى

الشافعى ( ٨١٥ هـ ) .

وشرحها القباقيبى ابراهيم بن محمد ( ٩٠١ هـ ) باسم " شرح القواعد

نظم ابن الهائم " ( ١ ) .

١٥- كتاب القواعد : لتقى الدين الحصنى الشافعى ( ٨٢٩ هـ ) ( ٢ ) .

١٦- " المجموع المذهب فى قواعد المذهب : للملائى ( ٧٦١ هـ ) وله مختصرات

منها :

١ - مختصر قواعد الملائى : للصرخدى محمد بن سليمان ( ٧٩٢ هـ ) .

٢ - " " " : لابن خطيب الدهشة . ( ٨٢٤ هـ ) .

٣ - وقد حرر هذه القواعد ابن الهائم المقدسى ( ٨١٥ هـ ) وأسماها :

تحرير القواعد الملائية ، وتمهيد المسالك الفقهية " ( ٣ ) .

١٧- المنشور فى القواعد : لبدر الدين الزركشى ( ٧٩٤ هـ ) .

— وطلبه تعاليق ونكت نفيسة ، وهى مشهورة باسم " شرح قواعد الزركشى " ( ٤ )

لسراج الدين الميادى ( ٩٤١ هـ ) .

— وله مختصر رائع باسم " مختصر قواعد الزركشى : لمبد الوهاب الشعرانى

أوله : فهذه قواعد عظيمة ، يحتاج اليها كل فقيه ، وانتخبها من كتاب

القواعد للشيخ الامام العالم بدر الدين ، ومن رأى فى هذه القواعد

خطأ أو تحريفا فليراجع أصله " ( ٥ ) .

( ١ ) هدية العارفين ١٢٠ / ٥ ، ٢٣ / ٥ ، ٢٤

( ٢ ) انظر : فصل المؤلفات "

" " ( ٣ )

" " ( ٤ )

( ٥ ) شريط مصور منه فى مخطوطات " الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة أصول

فقهاء .

- ١٨ - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر : لأبي الفرج عبد الرحمان بن طلى  
المقدسى الخليلي المصروف بشقيه<sup>(١)</sup> (٨٧٦هـ) وذكره السخاوي باسم :  
الذخائر في الاشباه والنظائر " (٢) .

٤ - فقه حنبلي :

- ١ - القواعد الصفري والقواعد الكبرى : لنجم الدين الطوفي الحنبلي<sup>(٣)</sup>  
(٧١٠هـ) وله أيضا : " الرياض النواضر في الأشباه والنظائر (٤)  
٢ - القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية (٧٢٨هـ) .  
٣ - القواعد : لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)  
٤ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٥) : لابن عبد الهادي جمال الدين  
يوسف بن الحسن (٨٨٠هـ) .  
٥ - كتاب في القواعد : نسب الى ابن قاضي الجبل (٦) .

(١) هدية المارفين ٥٣٣/٥

(٢) الضوء اللامع ٩٥/٤

(٣) ابن بدران " الدشقي المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل

(٤) هدية المارفين ٤٠/٥ - ٤٠/١ ، كشف الظنون ٩٣٨/١

(٥) انظر : فصل " المؤلفات "

(٦) " " " " " " شريط مصور منه في جامعة ام القرى ، بمركز البحث

الملكي ، اصول فقه رقم : ٢٧٤

ثبت المصادر والمراجع

- أ -

ابن الأثير ، أبو السماعات مبارك بن محمد .  
النهاية في غريب الحديث . ٥ ج

الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزواوي ، مصر ، مطبعة  
عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٢ م .

ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى  
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

تصوير : مصر : دار احياء التراث العربي .

ابن تقي بردي ، جمال الدين أبو المعاسن يوسف .

الدليل الشافي على المنهل الضائق ، ٢ ج .

الطبعة الأولى . تقديم وتحقيق : فهمي محمد شلتوت ، القاهرة ، مكتبة الخانجسي  
للطباعة والنشر .

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم .  
القواعد النورانية الفقهية .

تحقيق : حامد الفقى . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية . ١٩٧٠ م . ١٣٩٩ هـ -

مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ،

٣٥ جزء ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الماصسي

الحنبلی وابنه محمد . الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

الاحكام في أصول الأحكام ٨ ج

القاهرة ، مطبعة العاصمة تصوير .

المحلى .

بيروت ، منشورات الكتب التجارية للطباعة والنشر . تصوير .

ابن خلدون ، عبد الرحمن .

مقدمة ابن خلدون .

الطبعة الرابعة ، لبنان ، دار احياء التراث العربى ، تصوير .

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن ابراهيم

وفيات الأيمان و أنباء أبناء الزمان .

الطبعة الأولى ، تحقيق : احسان عباس ، بيروت : مطبعة الخريب .

ابن دقيق العيد ، محمد بن على .

احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

القاهرة ، ادارة الطباعة المنيرية . ١٣٤٠ هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد .

جامع العلوم و الحكم .

بيروت ، دار المعرفة ، تصوير .

الذيل على طبقات الحنابلة .

مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

القواعد فى الفقه الاسلامى

تصوير ، بيروت ، دار المعرفة .

ابن عابد بن ، محمد امين .

رد المحتار على الدر المختار ج ٨ .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، تصوير ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

ابن عاشور ، محمد الطاهر .

مقاصد الشريعة الاسلامية .

تونس ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ م .

ابن فرهون ، برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد .

تبصرة الحكام فى اصول الأقتضية و مناهج الأحكام

( مطبوع بهامش فتح العلى المالك لابن عبد الله غيث ) ، القاهرة ، مصطفى البابى

الحلبى ١٢٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

الدجاج الذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ٢ ج

تحقيق و تعليق : محمد الاحمدى أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر .

ابن قاضى الجبل ، احمد بن الحسن بن عبد الله ( ٥٧٧١ هـ ) .

\* القواعد الفقهية \*

رقمه فى المركز : ٢٧٤ ، أصول الفقه ، صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ، ٢٧٥٤ ، ناقص الآخر .

ابن قاضى شهبه ، أبو بكر بن أحمد .

طبقات الشافعية ج ٤

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العظيم الصديقى ، الهند : حيدرآباد ، دائرته المعارف المثمانية .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسى .

المفنى ج ٨

تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ط القاهرة ، مطابع سجل العرب ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .  
و ط . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر .

اعلام الموقنين عن رب العالمين ج ٤

الطبعة الأولى . تحقيق : محمد ضحى الدين عبد الحميد ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

بدائع الفوائد ج ٢

تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربى .

ابن كثير ، أبو الفداء\* اسماعيل بن عمر .

البداية و النهاية

الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المصنف ، ١٩٧٧ م .

تفسير القرآن العظيم .

الطبعة الثانية ، تصوير : بيروت ، دار الفكر ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

ابن ماجة ، الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد .  
سنن ابن ماجة .

بيروت ، دار احياء الكتب العربية .

ابن الطقن ، عمر بن علي بن أحمد ( ٥٨٠٤ )  
" الأشباه والنظائر " .

رقمه في المركز : ٢٠٢ ، اصول الفقه . صدره : استانبول ، مكتبة احمد الثالث ،  
رقم ٧٥٢ ، أصول الفقه .

ابن المنذر ، ابو بكر بن محمد بن ابراهيم النيسابوري  
الاجماع .

الطبعة الأولى ، تحقيق : ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، الرياض : دار طيبة  
للنشر والتوزيع . ٥١٤٠٢ - ١٩٨٢ م .

ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .  
لسان العرب .

بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٦ م .

ابن النجار ، تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى .  
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و الزيادات .

تحقيق : عبد الفنى عبد الخالق ، القاهرة ، مكتبة دار المعرفة .

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم .  
الأشباه والنظائر .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٥١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .

فتح الغفار بشرح المنار المصروف بشكاة الانوار في اصول المنار .

الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .  
فتح القدير شرح الهداية .

مصر ، مطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣٣٦ هـ .

ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي ( ٧١٦ هـ ) .  
" الأشباه والنظائر " .

رقمه في المركز : ٣٠٠ ، فقه شافعي . مصدره : مصور من مكتبة شستريتي ، رقم ٣٢٢٨ .  
ابو زهرة ، محمد .  
اصول الفقه .

مصر : دار الفكر المصري .  
مالك .

القاهرة : دار الفكر المصري .  
أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم .  
كتابة البحث العلمي و مصادر الدراسات الاسلامية .

الطبعة الأولى . جدة ، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .  
أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم .  
كتاب الآثار .

تصحيح وتعليق : ابو الوفاء الأفغاني . تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٥٥ هـ .  
كتاب الخراج

تصوير : بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .  
الأتاسي ، محمد طاهر ، محمد خالد .  
شرح المجلة .

الطبعة الأولى . مطبعة حمص ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م .  
الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم .  
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٢ م .  
طبقات الشافعية ٢ ج

تحقيق : عبد الله الجبوري . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- الأنصاري ، عبد المولى محمد بن نظام الدين .  
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثوث . ٢ ج

الطبعة الأولى ، ( مطبوع مع المستصفي الخزالي ) ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ،  
 ١٣٢٢ هـ .

- الأوزجندی ، فخر الدين حسن بن منصور الشهير بقاضيخان .  
" شرح الزيادات " للإمام محمد بن الحسن .

رقمه في المركز : ١٦٨ ، فقه حنفي ، صدره : شريط مصور من المكتبة الأزهرية  
 رقم ٢٩٢٠ ، فقه حنفي .  
 ٤٤٢٦٥

الفتاوى الخانية .

( مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ) الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية  
 ببولاق ، ١٣١٠ هـ .

- ب -

- البخاري ، علاء الدين عبد الميزين احمد .  
كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام . ٤ ج

استنبول : شركة صحافية عثمانية ، ١٣٠٨ هـ .

- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الامام .  
الجامع الصحيح .

مطبوعات ، دار ومطابع الشعب .

البسام ، عبد الله .

عطاء نجد خلال ستة قرون .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة ، مطبعة النهضة الحديثة ، ١٣٩٨ هـ .

البيعلی ، ابو الحسن علاء الدين " ابن اللحم " علي بن عباس .

القواعد والفوائد الأصولية

تحقيق : محمد حامد الفقي ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، بيروت : دار الكتب العلمية

تصوير ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .



البغدادي ، ابوبكر احمد بن علي الخطيب .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ١٤ ج .

لبنان : دار الكتاب العربي ، تصوير .

البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد امين .

ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .

تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .

هدية المعارفين اسماء المؤلفين والمصنفين .

تصوير : بغداد ، منشورات مكتبة المثنى .

البكري ، بدر الدين محمد بن ابي بكر سليمان .

" الاعتناء في الفروق والاستثناء " .

رقمه في المركز : ٢٤٧ ، فقه شافعي . صدره : تركيا ، مكتبة احمد الثالث فقه شافعي .

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله .

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٦ هـ - ١٩١٣ م .

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس .

كشاف القناع عن متن الاقناع .

راجعه وعلق عليه : هلال صليحي مصطفى هلال . الرياض ، الناشر مكتبة النصر الحديثة .

البيهقي ، الحافظ ابوبكر احمد بن الحسين بن علي .

السنن الكبرى بشرحه الجواهر النقي

الطبعة الأولى . الهند : حيدرآباد ، ١٣٥٤ هـ .

- ت -

الترمذي ، الحافظ ابو عيسى بن موسى بن سورة .

سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذى للمباركفوري ١٠ ج .

ضبط غريبه وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر

شرح الطويح على التوضيح ٢ ج .

أو الطويح في كشف حقائق التنقيح . مصر ، مطبعة شمس الحرية ، تصوير .

- التطساني ، احمد بن محمد المقرئ .  
نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين الخطيب .  
تحقيق و تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الكتاب العربي .  
التهانوي ، محمد اعلى بن علي .  
كشاف اصطلاحات الفنون .  
حقيقه : لطفى عبد البديع ، و راجعه : الأستاذ امين الخولي ، القاهرة ، مكتبة  
النهضة المصرية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م . و بيروت ، شركة خياط للكتب و النشر .  
التواني ، ابو القاسم بن محمد .  
الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب  
الطبعة الأولى بنغازي ، المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .  
التونكي ، محمود حسن ،  
معجم المصنفين ، الطبعة الأولى ، بيروت : مطبعة و زكوغراف طيارة ١٣٤٤ هـ .

- ج -

- الجرماني ، علي بن محمد الشريف .  
كتاب التصریفات :  
الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .  
الجماص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي .  
احكام القرآن . ج ٥ .  
تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .  
شرح ادب القاضي للخصاف .  
القاهرة : اسعد طرايزوني الحسيني ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .  
الجمعي ابو عبيد القاسم بن سلام  
كتاب الأموال .  
الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل هراس ، مصر : دار الطباعة للشرق ، ١٣٨٨ هـ —  
١٩٦٨ م .

الجندی ، أحمد نصر

• مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

• الجوهري ، اسماعيل بن حماد .

• الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق : احمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية ، بيروت : دار العلم للملايين ،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . ، تصوير .

• الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين .

• الغياثي .

الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة عبد المظيم الديب . قطر : الشؤون الدينية .

• الجويني ، ابو محمد الشافعي ( ٤٣٨ هـ ) .

• " الفروق "

رقمه في المركز : ٣٥ ، صدره : صور عن مكتبة والدة ترخان سلطان ، ضمن مكتبة

سليمانية ، رقم ١٤٦ ، اصول الفقه .

- ج -

• حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله .

• كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون .

• بغداد ، منشورات مكتبة المثنى ، تصوير .

• الحاكم النيسابوري ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله .

• الستدرك على الصحيحين .

( وفي زيله تلخيص الستدرك للذهبي ) الهند ، مطبعة دائرة المعارف .

• الهجوي ، محمد بن الحسن .

• الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ٢ ج

خرج احاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى . المدينة

المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ .

• حسب الله ، علي .

• اصول التشريع الاسلامي .

الطبعة الرابعة . مصر : دار المعارف ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

الحسنى ، السيد عبد الحى بن فخر الدين  
نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر ، ٨ ج

الطبعة الأولى ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية .

• الحسينى ، ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة ( ١١٢٠ هـ )  
البيان والتصرف فى اسباب ورود -

الحديث الشريف .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الحسينى ، محمد امين المعروف بامير بادشاه .

تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير

• فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام ٢ ج  
الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .

الحسينى ، محمود بن محمد بن نسيب الشهير بابن حمزة .

الفرائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية .

دمشق ، مطبعة حبيب آفندى خالد ، ١٢٩٨ هـ .

الحصنى ، تقى الدين ابوبكر . ( ٧٢٩ هـ ) .

" القواعد " .

• رقمه فى المركز : ٢٦٦ ، اصول الفقه صدره : مصور عن مكتبة شستريتى ، رقم ٣٢٢٦ .

• الحصري ، جمال الدين محمود بن أحمد ( ٦٣٦ هـ ) .

• " التحرير فى شرح الجامع الكبير " للإمام محمد بن الحسن .

• رقمه فى المركز : ٥٧ ، فقه حنفى صدره : ٤٤١٤٧ ، شريط مصور .

• الخطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ ج

• بيروت ، مطابع دار الكتاب اللبنانى ، تصوير .

• الحموى ، احمد بن محمد .

غزعيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

• الطبعة الأولى . القاهرة ، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧ هـ .

- الحنبلي ، ابو الفلاح عبد الحى بن العماد .
- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ٨ ج

بيروت : دار المسيرة .

- الحنبلي ، يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادى .
- مفنى ذوى الأفهام من الكتب الكثيرة فى الأحكام .

مصر : مطبعة السنة المحمدية .

- خ -

- الخادمى ، ابوسعيد محمد بن محمد بن مصطفى
- مجامع الحقائق .

المطبعة العامرة ، ١٢٨٨ هـ .

- الخراسانى ، الحافظ سعيد بن منصور بن شمبة
- كتاب السنن ، القسم الأول من المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتعليق :

• حبيب الرحمن الاعظمى ، الهند ، ماليكاون ، مطبعة علمى بريس ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

- الخطابى ، ابوسليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
- غريب الحديث ٣ ج

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

- معالم السنن ( مطبوع مع مختصر سنن ابى داؤد للمنذى ) تحقيق : محمد حامد الفقى .

مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .

- د -

- الدارقطنى ، الحافظ علمى بن عمر ٢ ج
- سنن الدارقطنى بشرحه التعليق المفنى للمعظم آبادى .

عنى بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

- دبوسى ، عميد الله بن عمر
- تأسيس النظر .

القاهرة ، مطبعة الامام .

الدردير ، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد  
الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٤ ج .

الطبعة الأولى ، خرج احاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفى ، مصر : مطابع  
 دار المعارف ، ١٩٧٣ م .

الدهلوى ، شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم .  
حجة الله البالغة .

القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، تصوير .

- ر -  
 الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن .  
التفسير الكبير ٣٢ جزء

الطبعة الثانية ، طهران ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد .

المفردات في غريب القرآن .

الطبعة الأولى ، تحقيق : سيد محمد كيلانى ، مصر : مصطفى البابى الحلبي  
 ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- ز -

الزبيدي ، السيد محمد مرتضى .

تاج العروس من جواهر القاموس .

بيروت ، دار مكتبة الحياة ، تصوير .

الزرقاء ، احمد بن محمد بن ابراهيم

" شرح قواعد المجلة " .

مخطوط ، خاص .

الزرقاء ، مصطفى احمد

المدخل الفقهي العام

الطبعة السابعة . مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله .

" القواعد في الفقه " .

رقمه في المركز : ٢٦٨ ، اصول الفقه ، صدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٨٦٩ ،  
 اصول الفقه .

والصدر نفسه بعنوان : المنثور في القواعد .

الطبعة الأولى ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، الكويت ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الزركلي ، خير الدين

الأعلام .

الطبعة الثالثة . بيروت .

الزمخشري ، ابو القاسم محمود بن عمر .

الفائق في غريب الحديث .

تحقيق : محمد علي البجاوي ، محمد ابو الفضل ابراهيم مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

الزنجاني ، شهاب الدين ،

تخريج الفروع على الأصول .

الطبعة الثالثة تحقيق و تمليق : اديب صالح ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

- س -

السامري ، معظم الدين ابو عبد الله الحنبلي ( ٦١٦ هـ ) .

" الفروق على مذهب الامام احمد بن حنبل " ج ١

رقمه في المركز : ٣٦ ، اصول الفقه مصدره : مصور عن المكتبة الظاهرية رقم ٢٢٤٥ ، اصول الفقه .

السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .

الابهاج في شرح الضحاك ج ٣

تحقيق و تمليق : شعبان محمد اسماعيل ، القاهرة مطبعة اسامة .

" الأشباه والنظائر " .

رقمه في المركز : ١٦٨ ، فقه شافعي . مصدره : مصور عن المكتبة الأزهرية رقم ٥٢ . ٩٣٧ .

طبقات الشافعية الكبرى .

الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو . ، مصر :

مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

السجستاني ، الحافظ أبو داؤد ، سليمان بن الأشعث  
سنن أبي داؤد بشرحه بذل المجهود .

الهند : لكتاؤ ، مطبعة ندوة العلماء ١٣٩٢ هـ . ، والمصدر نفسه بشرحه عون العبود ،  
الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

#### كتاب مسائل الامام احمد

الطبعة الثانية ، تقديم : السيد رشيد رضا . ، بيروت .

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن  
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

القاهرة ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٤ هـ .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد .

#### اصول السرخسي ٢ ج

تحقيق : ابو الوفاء الافغانى ، بيروت : دار المصرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ .

السلمى ، ابو محمد عز الدين عبد المنيز بن عبد السلام .

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ ج .

بيروت ، دار الكتب العلمية ، تصوير .

السمعانى ، ابو سعيد عبد الكريم بن محمد .

#### الأنساب .

الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلوى ، و محمد عوامة بيروت : محمد امين

دمج ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

السنهورى ، عبد الرزاق .

مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ٦ ج .

مصر ، مطابع دار الممارف ١٩٦٨ م .

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر محمد .

الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية .

الطبعة الأولى ، تصوير : بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .



الأشباه والنظائر في النحو

تحقيق : ط عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

الحاوي للفتاوى ج ٢

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العلمية ، تصوير ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ش -

الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي .

الموافقات في اصول الشريعة ج ٤

تحقيق : محمد مهدي الدين عبد الحميد . ، مصر مطبعة محمد علي صبيح .

الشافعي ، محمد بن ادريس .

اختلاف الحديث ، ( تحت الجزء الثامن من كتاب " الأم " )

الطبعة الاولى ، بيروت ، دار المصرفة ، تصوير ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

الشاطبي ، محمد جميل .

اعيان دمشق في القرن الثالث عشر و نصف القرن الرابع عشر .

الطبعة الثانية - دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٩٧٢ م .

الشوكاني ، محمد بن علي

الهدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

الطبعة الأولى . القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٤٨ هـ .

نيل الأوطار

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الشياني ، محمد بن الحسن .

كتاب الأصل ج ٤

الطبعة الأولى ، تحقيق : ابو الوفاء الافغاني ، الهند ، حيدرآباد .

كتاب الحجية على أهل المدينة ج ٤ .

ترتيب ، تصحيح ، و تحقيق : السيد مهدي حسن الكيلاني . الهند ، دائرة المعارف

العثمانية ، تصوير ، بيروت ، عالم الكتب .

الشيرازي ، ابواسحاق ابراهيم بن علي .  
طبقات الفقهاء .

تحقيق : احسان عباس ، بيروت : دار الرائد العربي . ، ١٩٧٠ م .

- ص -

الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري .  
كتاب شرح ادب القاضي للخصاف ج ٤ .

الطبعة الأولى ، تحقيق : محي هلال السرحان . بغداد ، مطبعة الارشاد .  
الصنعاني ، الحافظ ابو بكر عبد الرزاق بن همام .  
المصنف ١١ ج

تحقيق و تخريج : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : مطابع دار القلم .

الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير .  
جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

الطبعة الثانية ، تحقيق و تعليق : محمود محمد شاكر ، مراجعة و تخريج : احمد محمد شاكر ، مصر ، دار المعارف و الطبعة الثانية مصر ، بيروت ، دار الفكر .

الطرابلسي علاء الدين ابو الحسن علي .  
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- ع -

العبادي ، سراج الدين عمر بن عبد الله المصري . ( ٩٤١ هـ أو ٩٤٧ هـ )  
" شرح قواعد الزركشي " .

رقمه في المركز : ١٦٤ ، اصول الفقه . صدره : مصور عن المكتبة الأزهرية ، رقم ٨٦٩ ،  
اصول الفقه .

المسقلاني ، شهاب الدين احمد بن حجر .  
تهذيب التهذيب ١٢ ج

الطبعة الأولى . الهند : حيدرآباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بيروت ،  
دار صادر ، تصوير ، ١٣٢٥ هـ .

الدرر الكاظمة في اعيان المائة الثامنة

تحقيق و تقديم : محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثامنة القاهرة ، مطبعة المدنسى ،

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

فتح البارى شرح صحيح البخارى

ترقيم : فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر .

المسكوى ، ابو هلال الحسن بن عبد الله .

الفروق في اللفظة .

الطبعة الأولى بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الملائى ، صلاح الدين خليل بن كيكلى .

" المجموع المذهب في قواعد المذهب "

رقمه في المركز : ٢٥٩ ، اصول الفقه مصدره : بغداد ، مكتبة طيرية الاوقاف ، رقم

٤١٦٨ ، اصول الفقه .

على هيدر .

درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ج ٤

تمريب المحامى فهمى الحسينى ، بيروت ، بغداد ، منشورات مكتبة النهضة .

العينى ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد .

عمدة القارى شرح صحيح البخارى

بيروت ، محمد امين دمج ، تصوير .

- غ -

الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد

المستشفى ، من علم الأصول ٢ ج

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .

الغزى ، نجم الدين ، ابو المكارم محمد .

الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة .

تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت ، محمد امين دمج .

- ف -

الفاداني ، علم الدين محمد ياسين بن عيسى .  
الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية على الفرائد البهية ٢ ج

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة هجازي .

الفتني ، محمد طاهر .

مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل والأخبار .

الطبعة الأولى ، الهند : حيدرآباد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية .

الفيوسي ، احمد بن محمد .

المصباح الضيف في غريب الشرح الكبير للرافعي

تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، مصر : دار المعارف .

- ق -

القاري ، احمد بن عبد الله .

مجلة الأحكام الشرعية .

الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق : عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، محمد ابراهيم

احمد على . جدة ، مطبوعات تهامة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

القاري ، ملا علي بن سلطان .

السلك المتقسط في المنسك المتوسط .

بشرحه ارشاد الماري . تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

القاسمي ، محمد جمال الدين .

تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل .

الطبعة الأولى ، ترقيم وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب

المربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

القدوري ، احمد بن محمد .

اللباب في شرح الكتاب ، تأليف عبد الفتن الغنيمي .

الطبعة الرابعة . حققه وضبط وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .

مصر : مطابع دار الكتاب العربي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

القزافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس .

• الفروق ٤ ج .

بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، تصوير .

• الذخيرة الجزء الأول .

الطبعة الأولى . القاهرة ، الجامع الأزهر ، مطبعة كلية الشريعة .

القرشي ، ابو محمد عبد القادر بن ابي الوفاء محمد

• الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة دائرة المعارف .

القرشي ، يحيى بن آدم .

• كتاب الخراج .

تحقيق : احمد محمد شاكر . ، تصوير : بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر .

القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري

• الجامع لأحكام القرآن .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٣٦ م .

القشيري ، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج .

• صحيح مسلم .

الطبعة الأولى . ترقيم : فؤاد عبد الباقي بيروت ، دار احياء الكتب العربية .

قطلوبغا ، قاسم .

• تاج التراجم في طبقات الحنفية .

بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٦٢ م .

ك -

الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١٠ .

• تقديم له و خرج احاديثه : احمد مختار و عثمان ، القاهرة مطبعة المعاصرة .

الكاند هلوي ، محمد زكريا بن يحيى .

• او جز المسالك شرح مؤطا مالك .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر .

الكتبي ، محمد بن شاکر .

فوات الاعيان .

تحقيق : احسان عباس ، بيروت ، دار صادر .

كحالة ، عمر رضا .

معجم المؤلفين ١٥ ج .

تصوير : بيروت ، دار احياء التراث العربى .

الكرخى ، ابو الحسن عميد الله بن الحسين

اصول الكرخى .

( مطبوع مع تأسيس النظر ) ، القاهرة ، مطبعة الامام .

الكفوى ، ابو البقاء ، ايوب بن موسى الحسينى

الكليات ٥ ج . معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية .

فهرسه : عدنان درويش ، محمد المصرى . دمشق ، منشورات وزارة الثقافة و الارشاد

القوى ، ١٩٧٤ م .

كنون ، عبد الله .

ذكريات مشاهير رجال المغرب ، " ابن غازى "

بيروت ، دار الكتاب اللبنانى للطباعة و النشر .

- ل -

اللكنوى ، ابو الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحلیم .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة السعادة .

طرب الأمثل .

كراشى ، مشهور برلين ١٣٩٣ هـ .

- م -

الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد ، بن حبيب .

أدب القاضى . ٢ ج

الطبعة الأولى ، تحقيق : محى هلال السرحان . بغداد : مطبعة الارشاد ، الجزء

الاول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . والجزء الثانى ، مطبعة المعانى ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

المحاسنى ، محمد سعيد .  
شرح مجلة الأحكام .

دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .

المحامى ، محمد فريد بك .

تاريخ الدولة العثمانية العلية .

الطبعة الأولى . تحقيق : احسان حقى . بيروت ، دار النفايس ١٤١هـ - ١٩٨١م .

المحلى ، جلال الدين .

شرح المحلى على منهاج الطالبين لنووى .

القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية ( بهامش هاشيتى القيوى وعميسة ) .

المحصانى ، صبحى المحامى

فلسفة التشريع الاسلامى .

الطبعة الخامسة . بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٠م . النظريات العامة للموجبات

والعقود .

مخلف ، محمد بن محمد .

شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها تصوير : بيروت ، دار الكتاب

المربى اللبنانى ١٣٤٩هـ .

المراغى ، عبد الله مصطفى .

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٣ ج

الطبعة ، بيروت : محمد امين دمج وشركاؤه ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

المرداوى ، علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان .

الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجبل احمد بن حنبل .

الطبعة الأولى . صححه وحققه : محمد حامد الفقى ، مصر مطبعة السنة المحمدية

١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

المرفينانى ، برهان الدين ابو الحسن على بن ابوبكر بن عبد الجليل .

الهداية شرح بداية المبتدى

القاهرة ، مصطفى البابى الحلبي .

المطبعي ، محمد بخيت .

• سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للاسنوى ٤ ج .

تصوير : بيروت ، عالم الكتب .

المقدسي ، ابو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل .

• تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الجيل ١٩٧٤ م .

المقري ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد ( ٧٥٩ هـ )

• " القواعد "

رقمه في المركز : ٢٦٢ ، اصول الفقه : صدره : صور عن مكتبة شستريتى ، برقم

• ٤٧٤٨

ملاجيون ، احمد بن أبى سعيد الأميتهوى

• نور الأنوار شرح المنار .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الاميرية الكبرى ، ببولاق . ( مع كشف الأسرار شرح

المنار ) .

المناونى ، محمد عبد الرؤوف .

• فيض القدير شرح الجامع الصغير .

الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م . تصوير .

المنجد ، صلاح الدين .

• الفصل فى الالفاظ الفارسية المصربة .

الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب الجديد .

- ن -

النايلسى ، عبد الفتى بن اسماعيل بن عبد الفتى .

• " كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر "

رقمه فى المركز : ١٨٧ ، فقه عام . صدره : الرباط ، مكتبة الخزانة العامة رقم ٢٧٣ ك .

النسائى ، الحافظ ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

• سنن النسائى بشرح السيوطى وهاشية السندى .

الطبعة الأولى ، مصر ، الأزهر ، المطبعة المصرية ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .



النسفي ، حافظ الدين ، عبد الله بن احمد .  
كشف الأسرار شرح المنار .

الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بيولا ق .

النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن احمد  
طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء

مصر ، المطبعة العامرة ١٣١١ هـ .

النووي ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف  
روضة الطالبين ، ١٢ ج .

الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .  
شرح النووي على صحيح مسلم .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، تصوير .  
المجموع شرح المهدب .

مصر ، مطبعة الامام ، الناشر : زكريا علي يوسف .

النيسابوري ، اسحاق بن ابراهيم بن هاني .  
مسائل الامام احمد .

الطبعة الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤ هـ .  
١٤٠٠ هـ .

- ه -

الهيتمي ، شهاب الدين احمد بن حجر .  
فتح الصين شرح الأريمين .

تصوير : بيروت : دار الكتب العلمية للطباعة والنشر .

- و -

وكيع بن حبان ،

أخبار القضاة ٣ ج

بيروت ، عالم الكتب ، تصوير .

الونشريسي ، احمد بن يحيى .

ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك .

الطبعة الأولى . تقديم وتحقيق : احمد بو طاهر الخطابي ، الرباط ، مطبعة فضالة

المحمدية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

فهرس الآيات

الآية :	- أ -	الصفحة
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله و الله يعلم انك لرسوله	١٩٦	
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون .		
اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .	٢٠٥	
الا ما اضطررتم اليه .	٢١٥	
الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان .	٢١٦	
الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله .	١٩٥	
ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس	٢٢٥	
أن تحكموا بالعدل .		
ان مع السر يسرا .	٢١٦	
أولا ستم النساء فلم تجدوا ما فتيتموا صعيدا طيبا .	٢٢	
- خ -		
خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلین .	١٨٥	
- ط -		
الطلاق مرتان فاساك بممروف أو تمريج باحسان .	٢٠٠	
- ف -		
فاتقوا الله ما استطعتم .	٢٢٢	
	٣٠٠	
	١	فأتى الله بنيانهم من القواعد
	٢١٦	فمن اضطر غير باغ ولا عاد .
	٢١٥	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم .
	٢٢	فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
		ثلاثة أيام وسبعة اذا رجمتم .

فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ٢٠٥  
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . ١٨٧

## - ل -

لا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولده . ٢٠١  
لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ، ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم . ١٩٥  
لا يكلف الله نفسا الا وسعها . ٢١١  
٢٠٠  
لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما نفسى  
قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم قريبا .  
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . ٢١١  
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف  
الله نفسا الا ما آتاه .

## - م -

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . ٢١١  
من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار . ١٩٨

## - و -

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان أنستم منهم رشدا  
فادفعوا اليهم أموالهم . ٢٢٦  
وأتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا  
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به اذى  
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .  
وأحسنوا ان الله يحب المحسنين . ٢٠٢  
وانا طلقتم النساء فليئنن أجلهن فأسكوهن بمعروف أو سرهوهن بمعروف . ٢٠٠  
ولا تمسكوهن ضارا لتمتدوا .  
وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل .  
وأمرهم شورى بينهم . ٢٢٧

- ٢١٩ وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف .
- ٢١٩ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى  
و ثلاث و رباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك  
أدنى الاتعولوا .
- ٢٧٥ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
- ١٩٨ وبعولتهن أحق بزدنهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا .
- ٢٢٤ و جاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى ان الملاء يأترون  
بك ليقتلوك .
- ٢٤٤ ووجدوا بها واستيقظوا أنفسهم ظلما و طوا .
- ٢٢٧ و شاورهم في الأمر .
- ٢٠٤ و عاشروهن بالمعروف .
- ٢٠٦ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف .
- ١٩٦ ولا أقول للذين تزودى أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا الله أظم بما في انفسهم
- ٢٢٦ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .
- ٢٠٠ ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن .
- ٢٢٦ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن .
- ١٩٨ ولا تمسكوهن ضارا لتمتدوا .
- ٢٠٠
- ٢٠٤ و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف .
- ٢٢٣ ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما .
- و لولا رجال مؤمنين و نساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم  
مكرة بغير علم .
- ٢٢٣

- ١٩٥ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .
- ٢٢٩ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .
- ١٩٥ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .
- ٢١١ وما جعل عليكم في الدين من حرج .
- ١٩٥ ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفور رحيفا .
- ١٩٥ ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما .
- ٢١١ ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم .

- ٥ -

- ٢٠٦ يا أيها الذين آمنوا ليستأنذركم الذين طغت ايمانكم والذين لم يلبثوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضمنون شيا بكم من الظهر ومن بعد صلاة الفجر ثلاث عورات لسكم .
- ٢١١ يريد الله أن يخفف عنكم .
- ٢١١ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .
- ٢١٢
- ٢٢٢ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه : قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل .

فهرس الأحاديث

الصفحة

أ-

- ٢١٣ أحب الدين الى الله الحنيفة السمحة .
- ١٩٠ اد رأوا الحدود بالشبهات .
- ١٩٧ اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة .
- ٢٩٨ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران ، وان اخطأ فاجتهد ثم اخطأ فله أجر .
- ٢١٩ اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فاني اخاف ان يكون قطه الماء .
- ٢٤١ اذا وجد احدكم في بطنه ، فأشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
- ٢٢ اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عند ذلك .
- ٢٢٠ ان ابن عباس سئل عن الاختين ما ملكت اليمين فقال : لأهلها ولا احرمها ، أهلتهما آية و حرمتها أخرى فبلغ ابن مسعود فقال لا تجمصهما .
- ٢٢٤ ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ولا تزرموه ، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه .
- ٢١٢ ان الدين عند الله الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية .
- ٢١٣ ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستمعينا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .
- ٢٢٠ ان الفخذ عورة . . .
- ١٩٧ انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك .
- ٢٠٢ ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتل ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليهد احدكم شفرته وليرح ذبيحته .
- ٢٥٠ ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس .
- ١٩٤ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه .

## الصفحة

- ٢٠٢ . انما أنت مضار .
- ٢٠٨ ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فاقسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .
- ٢٢١ ان النبي صلى الله عليه وسلم مرفى مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبي بسن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٨ أيما اهاب د بع فقد طهر .

- ح -

- ٢١٧ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات - او مشبهات - لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه .

- خ -

- ٢٠٦ خذى ما يكفيك وولدك بالمصروف .
- ٣٠ الخراج بالضمان .
- ١٨٩ "

- د -

- ٢١٨ دع ما يريبك الى ما لا يريبك .
- ٢٠٩ دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى .

- س -

- ٢٩١ السلطان طى من لا ولى له .

- ش -

- ٢٤٠ شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشيء فى الصلاة فقال لا ينقتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

الصفحة

- ع -

- عباد الله ! وضع الله الحرج الا امرأ اقترض امرأ ظلما فذاك يهرج ويهلك . ٢١٢  
العجما ٠ جرحها جبار . ٣٠  
" ١٨٨  
عليكم برخصة الله التي رخص لكم . ٢١٣

- ف -

- فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام . ٢٠٩

- ق -

- قطت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها الى ٢٠٥  
فرعها ، فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى ذلك ، قال :  
احلق ، ونزلت الآية ، قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر .

- ك -

- كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : ٢٣٠  
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب .  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما ٢١٣  
يطيقون .  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل ٢١٣  
عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم ، قال ليس من البر الصيام فى السفر .  
كل أحد أعق بحاله من ولده ووالده والناس اجمعين . ١٨٧  
كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل . ١٨٦  
كل شئ فى القرآن " أو " " أو " فهو مخير ، وكل شئ " : فان لم تجدوا " ٣٢  
فهو الأول فالأول .  
كل قرض جر نفعا فهو ربا . ١٨٦  
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل ٢٢٧  
راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤول  
عن رعيته ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته .  
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . ١٨٧  
" ١٩٣  
كل مسكر حرام . ١٨٦



## الصفحة

- ١٨٦ كل مسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه .
- ١٨٧ كل معروف صدقة .
- ل -
- ١٧١ لا توضحوا من البان الفغم و توضحوا من البان الابل .
- ١٩٩ لا ضرر ولا ضرار من ضاروا به الله و من شاق شاق الله عليه .
- ٣٠ " " "
- ١٩١ لأن أخطى في الحدود بالشبهات أحب الي من ان اقيمها بالشبهات .
- ٢١٨ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا  
لما به البأس .
- ٢٣ لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بمنهن . . . .
- ١٩١ لما أتى ما عزين مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لملك  
قبلت او غمزت او نظرت . . . .
- ٢١٠ لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة ،  
كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله انا كل على ابناثنا - قال  
أبو داود و أرى فيه وازواجنا - فما يحل لنا من اموالهم ؟ فقسم  
الربط تأكلنه و تهدينه .
- ٢١٤ لولا أن أشق على أمتي ما قدمت خلف سرية ولو ددت أني اقتل  
في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل .
- ٢١٤ لولا أن أشق على أمتي او على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه  
الساعة .
- ٢١٤ لولا أن أشق على المومنين لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة .
- ٢٥٨ لولا قومك هديت عهدهم . . . . لنقصت الكعبة فجعلت لها بابين  
بابا يدخل الناس و بابا يخرجون .
- ١٨٩ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم د ماء قوم و اموالهم ولكن البينة  
على المدعى و اليمين على من انكره .
- ١٩٢ ليس لعرق ظالم حق .

- ٣١ ما أسكر كثيرة فظيله حرام .
- ٣٠ المؤمنون تتكافأ د ماؤهم و يسمى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم
- ٢٢٧ ما من عبد يستر عيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة .
- ٢٢٩ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .
- ٣٢ مقاطع الحقوق عند الشروط .
- ١٩٢ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .
- ١٩٢ من أحيا أرضا ميتة فهي له .
- ٢٣٠ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان .
- ١٩٢ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد .
- ١٩٧ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .
- ٣٠٠ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ثم لا يسفيره ولا يكتمه فان جاء ربها فهو أحق بها ، والا فهو مال الله يوتيئه من يشاء .
- ٢١٣ مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه .

- و -

- ٢٠٧ الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة .

- ي -

- ٢١٤ يا أيها الناس انكم منغفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة .
- ٢١٩ يا رسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد صمه على الصيد كلبا أخر لم اسم عليه
- ولا أدري ايهما اخذ ، قال : لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر .
- ٢١٣ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا .

فهرس الأعلام

- ١ -

ابراهيم عليه الصلاة والسلام ص ١

ابن أبى ليلى ٦٣

ابن الاثير ١٩٩

ابن بدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى ١٠٠

ابن تيمية (٣١، ٤٢، ٥١، ٧٢، ٧٧، ٩٩، ٢٠٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤)

ابن الجوزى ٢٦٧، ٢٩٦

ابن الحاجب جمال الدين ٦٨

ابن الحارث ، شريح القاضى (٣٢، ١٧٥، ١٧٦، ٢١٠)

ابن حجر ، المسقلانى (٣٣، ٨٥، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤)

ابن حزم ، على ابن محمد (١٩٦، ٢٥٢، ٢٦٤)

ابن حمزة الحسينى ، محمود بن محمد بن نسيب (١٥٥، ١٧٣)

ابن حنبل ، احمد الامام (٣٤، ٨٣، ٢٥٢، ٢٥٨)

ابن خطيب الدهشة ، محمود بن احمد (٩١، ٩٢)

ابن خلدون ٨٠

ابن خلكان ٦٠

ابن دقيق العيد (٦٥، ٢١٤، ٢٥١، ٢٨١)

ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب بن احمد الحنبلى (٤٠، ١١١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٩٩)

٣٠١

ابن زياد ، الحسن (٦١)

ابن سريج ، احمد بن عمر (٢٦)

ابن سعد ، الليث (٣٣، ١٧٥)

ابن شاهين ، أبو حفص (٥٨)

ابن الصلاح (١٠٢)

ابن طولون ، شمس الدين (١٢٤)

ابن عابدين ، (١٤١، ٢٤٥، ٢٥١)

ابن عباس ، عبد الله رضى الله عنه ص (٨، ٣٢، ١٨٩، ٢١٤، ٢٢٠)

ابن عبد الهادى ، يوسف بن حسن (٤١، ١٠١، ١٢٤)

ابن الصماد (١١١)

- ابن غازي ، محمد بن احمد المكناسي ٤١  
 ابن فرهون ، برهان الدين ابو الوفا ابراهيم بن نورالدين ١٨١  
 ابن قاضي الجبل ، أحمد بن الحسن بن عبد الله ١٠١ ، ٩٩  
 ابن القيم ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦  
 ابن كثير ٧٣ ، ٨٥ ، ١٠٢  
 ابن محيصة ، هرام رضى الله عنه ٢٠٨  
 ابن المرغل ، زين الدين محمد بن علم الدين ٨٧ ، ٧٤  
 ابن مسعود رضى الله عنه ، عبد الله ص ٢٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٧  
 ابن الطقن ، ٤٠ ، ٤١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ٢٤٥  
 ابن المنذر ٢٥٤  
 ابن منظور ٢٤٨  
 ابن ناصر الدين ، الدمشقي ١١٦  
 ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ٤ ، ٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٩٨ ، ١٣٥  
 " " ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ٢٤٧  
 ابن نعيم ، خير ١٧٥  
 ابن الهمام ، الكمال ١٢٦ ، ١٩١  
 ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي ٢٥ ، ٤٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ٢٤٩ ، ٣٠٨  
 أبو البقاء ص ٧  
 أبو حنيفة ، الامام ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٩٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩  
 أبو داود ، الامام ٣٤ ، ٢١٠ ، ٢٥٢  
 أبو زهرة ، محمد ص ١١  
 أبو سليمان ، عبد الوهاب ٧٨ ، ١٦٢  
 أبو مسعود ، رضى الله عنه ١٩٧ ، ٢١٤  
 أبو المعالي ، الامام ٨٧  
 أبو هريرة رضى الله عنه ٢١٣ ، ٢٤١  
 أبو يوسف ، الامام ٦١ ، ٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٦٦  
 الأتاسي ، خالد بن محمد ١٥٣  
 الأتاسي ، محمد طاهر ٤ ، ١٥٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٣  
 الاسفرايني ، أبو حامد ٨٧  
 اسماعيل عليه الصلاة والسلام ص ١  
 الاسنوي ، جمال الدين ٤٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤٦ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧

الاشمري ، أبو موسى رضى الله عنه ١٧٩ ، ١٩٧  
الآصدي ٦٥  
أنس رضى الله ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٨ ، ٢٨١

- ب -

الباجي ٨٣  
باشا ، محمد امين على ١٥٠  
البخاري ، الامام ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠  
براء بن عازب رضى الله عنه ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٨١  
البسلى ، ابو الحسن ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦٧  
البقاعي ، برهان الدين ابراهيم بن عمر بن حسن ١٠٨ ، ١٢٦  
البكري ، بدر الدين محمد بن ابي بكر سليمان ص ٨ ، ١٠ ، ١٤٣  
البلخي ، مقاتل بن سليمان ص ٢٥  
البلقيني ، سراج الدين ١٠٢  
البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ص ٦ ، ١٧١  
البيري ، ابراهيم ، ١٤٠

- ت -

التجيبى ، ابو الحسن الزقاق ٤١ ، ١٥٨  
التفلبى ، اسامة بن شريك رضى الله عنه ٢١٢  
التفتازانى ص ٤  
التلمساني ، ابو عبد الله المالكي ٢٣٧  
التمرتاشى ، محمد بن عبد الله ٢٣٧  
التهانوى ، محمد أظى بن على بن حامد ص ٢  
التوانى ، أبو القاسم بن محمد ١٥٨

- ج -

جابر بن عبد الله رضى الله عنه ٢١٣  
الجرجاني ص ٥ ، ٢٤٨  
جرهد ٢٢٠  
الجصاص ، أبو بكر ٥٨ ، ٢٢٥  
الجندى ، أحمد نصر المحامى ١٨٣  
الجوينى ، أبو محمد ٢٨ ، ٤٩  
الجوينى ، امام الحرمين ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٠ ، ٢٠٢

- ج -

- الحاكم ١٩٩  
 الحجوى المالكي ٢٥٧  
 الحسينى ، أبو السمود محمد بن على بن على ١٤٠  
 الحسينى ، فهمى المحامى ١٥٣  
 الحصنى ، تقى الدين ، ابوبكر بن محمد (٤١ ، ٢١ ، ٢٠٦)  
 الحصري ، جمال الدين ٤٦ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٢٩٨  
 الحموى ، أحمد بن محمد ٤٣ ، ٥٠ ، ٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧  
 الحنبلى ، ابن رجب ص ١٠  
 الحنبلى ، ابن النجار ٢٥٣  
 حيدر ، على ١٥٣ ، ١٢٠

- خ -

- الخادمى ، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى ص ٥ ، ٢٤ ، ١٢٤٧ ، ١٤٧٠ ، ١٥٠٠  
 الخدرى ، أبو سعيد رضى الله عنه ١٩٩  
 الخصاف ، أحمد بن عمر ١٧٩  
 الخطابى ، احمد بو طاهر ١٢  
 الخطابى ، الامام ابو سليمان احمد بن محمد ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٤١

- د -

- الدباس ، أبو طاهر ٣٨ ، ٦٠  
 الدبوسى ، أبو زيد ٦٠ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٢٣٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧  
 الدردير ، ابو البركات ٢٥٣  
 الدهلى ، الشاه ولى الله ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٨٨

- ر -

- الرازى ، الجصاص ص ٢٣  
 الرازى فخر الدين ٢٠١ ، ٢٤٦  
 الراغب ٢٤٥  
 الرافعى ١٢٨

- ز -

- الزبيرى ، حمد بن محمد ٤٠  
 الزرقاء ، احمد بن محمد ١٥٤  
 الزرقاء ، مصطفى ، ص ٣ ، ١٣ ، ١٦٨



- ط -

الطبرى ، ابن جرير ، المفسر ١٩٥ ، ٢٠٤ ،

الطبرى ، أبواحمد بن القاص ٨٧

- ع -

عائشة ، أم المؤمنين رضى الله عنها ١٠٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ،

عباد بن تميم ٢٤٠

العبادى ، سراج الدين عمر بن عبد الله ١٠٧

عبد الرزاق ، الحافظ ٣٢

عبد الله بن زايد - رضى الله عنه ٢٥١ ، ٢٥٢ ،

عبد الله بن عمر - رضى الله عنه ٢٢٧

عثمان - رضى الله عنه ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨ ،

عثمانى ، السلطان عبد الحميد خان ١٥٥

عثمانى ، السلطان الغازى عبد العزيز خان ١٥٠

عدى بن حاتم - رضى الله عنه ٢١٩

عز الدين ، ابن عبد السلام ٣٩ ، ١١٧ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١١٧ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،

٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ،

العزبن جماعة ١١٦

العسكرى ، أبو هلال ٢٤٤

عطية السعدى - رضى الله عنه ٢١٨

علاء الدين ، أبو الحسن طلى بن خليل ١٨١

العلاى ، أبو سعيد خليل بن كيكلدى ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ،

٢٤٢ ، ٣٨ ،

عمر رضى الله عنه ص ٢٣ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ،

عمران بن الحصين - رضى الله عنه ٢٣٠

العنبرى ، القاضى سوار بن عبد الله ٣٤ ، ١٧٦ ،

العينى ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٦٥ ،

- غ -

الغامدية - رضى الله عنها ٢٤٥

الغزالى ص ٩

الغزى ، طلى بن عثمان ٤٠

الغزى ، شرف الدين عبد القادر بن بركات ١٢٧





محمد ، الامام الشيباني ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ٢٦٨  
 المرزباني شمس الدين ١٢٦  
 المزي ٨٥ ، ٩٣ ، ١١٦  
 مسلم ، الامام ٢٢٤  
 معقل بن يسار - رضى الله عنه ٢٢٨  
 المفري ، عيسى ١١٦  
 المقدسي ابن جماعة ، ابو الخير ٢٨  
 المقدسي ، ابن الهائم ٤٠  
 المقرئ ، محمد بن احمد المالكي ٨٠ ، ٣ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٨٤ ، ٢٤٩  
 المكناسي ، محمد بن عبد الله بن محمد ص ٧  
 ملاجيون ص ١٧  
 المنجور ، احمد بن علي الفاسي ١٥٨

- ن -

النابلسي ، عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني ص ٧ ، ٢٥٠  
 النخعي ، ابراهيم ص ٨  
 النسفي ، حافظ الدين ١٣٥ ، ٢٦٥  
 النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد ص ٢٤ ، ٥٨ ، ٥٩  
 النوي ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩٢ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٠٢ ، ١٥١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤

- ه -

الهروي ، أبو سعد ٣٨  
 الهندي ، صفى الدين ٧٢

- و -

الونشريسي ، أبو مالك عبد الواحد بن أبي العباس (٨١ ، ١٣٠ ، ١٣٤)

- ي -

يحيى بن سعيد ٢٢٤

فهرس القواعد و الضوابط الواردة فى الرسالة

الصفحة	أ -	ق :
٥٣	اتلاف المتسبب كاتلاف المباشر فى اصل الضمان	-١
١٠٤ ، ٥٩	الاجتهاد لا ينقض بمثله	-٢
	وفى صفحة ١٧٩ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .	
٢٣٨ ، ١٥٢	الاجر و الضمان لا يجتمعان	-٣
٨٤	الاحتياط فى الخروج من الحرمة الى الاباحة	-٤
	أشد منه فى العكس	
	يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة الى	
	الاباحة اكثر من الخروج من الاباحة الى الحرمة ،	
	٧٢	
٧١	الاحكام المترتبة على الموائد تتبع الموائد و تتغير	-٥
	عند تغيرها .	
٨٤	اذا اتحد الحق سقط باسقاط احد المستحقين	-٦
٢٧٤	اذا اتسع الأمر ضاق .	-٧
٩٧ ، ١٥٦	اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختطف	-٨
	مقصودهما دخل احد هما فى الآخر غالباً .	
١٤٦ ، ١٢٢ ، ٨٩	اذا اجتمع حظر و اباحة غلب جانب الحظر .	-٩
٢١٧ ، ١٤٨ ، ١٣٧ ، ١٢٩	اذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام	-١٠
	وفى صفحة ١٧٣ : اذا اجتمع ما يوجب الحل	
	و الحرمة فى ذات واحدة فتترجح الحرمة .	
١١٤	اذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل واحد منهما	-١١
	لا يباح بدون الضرورة و يجب تقديم اخفهما مفسدة ،	
	وأظهما ضرراً لان الزيادة لاضرورة اليها فلا يباح .	
٢٦٨ ، ١٤٨	اذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم الى	-١٢
	المباشر .	
٢٦٩	اذا بطل الأصل يصار الى البديل .	-١٣
	وفى صفحة : ٢٦٩ ، ٥٢ : الفروع و الابدال	
	لا يصار اليهما الا عند تمذر الأصول .	

## الصفحة

- ١٤ - اذا بطل المتضمن (بكسر الميم) بطل المتضمن ١٥٦  
(بفتح الميم) .
- ١٥ - اذا تمارض المحرم وغيره من الاحكام الاربعسة ٥٠  
قدم المحرم .
- ١٦ - اذا تمذر اعمال الكلام يهمل . ٢٧٣
- ١٧ - اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز . ٢٣٦
- ١٨ - اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف ففى نفسه ١٦٣  
ورفصته وهو واحد ، والآخر ذو تعدد فى نفسه  
وكثرة فأيهما يرجح ؟
- ١٩ - اذا زال المانع عاد الممنوع . ٢٧١
- ٢٠ - اذا زال الموجب زال الموجب . ٥٢
- ٢١ - اذا سقط الأصل سقط الفرع ٢٧١  
وفى صفحة ٤٩ : اذا سقط الأصل مع امكانه  
فالتابع أولى .
- ٢٢ - اذا ضاق الأمر اتسع . ٢٧٤ ، ٢١٦ ، ١٠٥ ، ٣٤
- ٢٣ - اذا عمرت الذمة لم تهرأ الا بالالتيان بما عمرت ٨٣  
به أو ما يقوم مقامه ، الخ .
- ٢٤ - اذا لم يصح الشئ لم يصح ما فى ضمنه (عند ٦٣  
أبى يوسف) و يجوز ان يثبت ما فى ضمنه وان لم  
يصح (عند أبى حنيفة) .
- ٢٥ - الاذن العرفى بطريق الوكالة كالان اللفظى ٥١
- ٢٦ - الاذن المطلق اذا تمرى عن التهمة والخيانة ٦٢  
لا يختص بالمعرف الخ .
- ٢٧ - الاستدانة أقوى من الابتداء ٥١ ، ٤٩  
وفى صفحة : ٤٥ : ان البقاء أسهل .  
" " : ٣٠١ ، ١٤٨ : البقاء أسهل  
من الابتداء .
- ٢٨ - الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق ٢٣٢  
وفى صفحة : ٤٧ : الظاهر يصلح حجة  
للدفع دون الاستحقاق .
- ٢٩ - استعمال الناس حجة يجب العمل به . ١٤

## الصفحة

- ١٠٦ - ٣٠ الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى
- ١٥٦ - ٣١ الاشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية .
- ٤٥ - ٣٢ الاشارة تقوم مقام العبارة .
- وفي صفحة ١٨٣ : الاشارة من الأخرس  
اذا كانت محروفة من النفي والاثبات فهي  
بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام .
- ١١٩ - ٣٣ الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود .
- ١٢٥ - ٣٤ الأصل الاباحة والحظر مقدم .
- ٦٠ - ٣٥ الأصل ان التوفيقين اذا تلاقيا وتعارضتا  
وفي اهد هما ترك اللفظ على الحقيقة فهو أولى .
- ٥٩ - ٣٦ الأصل ان جواب السؤال يجري على حسب  
ما تعارف كل قوم في مكانهم .
- ٣٧ الأصل ان السؤال أو الخطاب يمضى على ماع  
وغلب لا على ما شد وندر .
- ٥٩ - ٣٨ الاصل أن الشيء يمتد ما لم يحد على موضوعه  
بالنقض والابطال .
- ٥٩ - ٣٩ الأصل ان للحالة من الدلالة كما للمقالة .
- ٥٩ - ٤٠ الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله  
والبينة على من يدعى خلاف الظاهر .
- ٥٩ - ٤١ الأصل أنه اذا أمضى بالا جهتهاد لا يفسخ  
بالاجتهاد مطلقه و يفسخ بالنص .
- ٦٠ - ٤٢ الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فان  
علته موجبة وحكمته غير موجبة .
- ٢٤٢٠ ١٢٨ - ٤٣ الأصل براءة الذمة .
- ٢٤٢٠ ٢٣١ ، ١٧١ ، ١٦١ - ٤٤ الأصل بقاء ما كان على ما كان .  
وفي صفحة : ١٤٨ : الأصل ابقاء الخ .
- ٤٩ - ٤٥ الأصل في الأبضاع التحريم .  
وفي صفحة ٤٤ : التحريم مغلّب في الابضاع .
- ١٢٨ - ٤٦ الأصل في الاشياء الاباحة .
- ١٢٨ - ٤٧ الأصل في حوادث تقديره بأقرب زمن  
وفي صفحة ٤٧ ، ١٨٠ . الحوادث يحال بحدوثه  
الى اقرب الأوقات .

الصفحة		
١٨٣	الأصل فى ترجيح البيئات انما هو كونها	-٤٨
	مشبهة خلاف الظاهر .	
٢٤٢	الأصل فى الصفات المارضة المعدم .	-٤٩
٧٩	الأصل فى العقود رضى المتعاقدين	-٥٠
	و موجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد .	
٢٣٦ ، ١٥٢	الأصل فى الكلام الحقيقية .	-٥١
	وفى صفحة ١٢٢ : الأصل فى الألفاظ	
	الحقيقة عند الحقيقة عند الاطلاق .	
	وفى صفحة ٨٩ ، ٧٥ : الأصل فى الاطلاق	
	الحقيقة وقد يصرف الى المجاز بالنية .	
١٦١	الأصل لا يجتمع مع البديل .	-٥٢
	وفى صفحة ٤٦ : الجمع بين البديل والمبدل محال	
	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه فى الحال حماية	-٥٣
١٦٠ ، ١٣٣	الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا ؟	-٥٤
٢٨٦ ، ٢٧٢	اعمال الكلام أولى من اهماله .	-٥٥
٥٢	الاعيان التى تحدث شيئا فشيئا مع بقاء اصلها	-٥٦
	حكمتها حكم المنافع .	
	وفى صفحة ٧٩ : الفوائد التى تستحق مع بقاء	
	أصولها تجرى مجرى المنافع وان كانت أعيانا ، أو	
	الفائدة التى تستلزم بقاء أصلها تجرى مجرى	
	المنفع .	
٨٤	اقامة الحدود ودفع التنازع فى الحقوق	-٥٧
	يختص بالحكام .	
٥٤	الاقرار حجة قاصرة .	-٥٨
١٧٩	الاقرار حجة موجبة بنفسه .	-٥٩
١١٩ ، ٩٨	الأموال الضائعة يقبضها القاضى (أو الامام)	-٦٠
	حفظا لها على أربابها .	
١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٢٢ ، ٣٨	الأموال بمقاصدها .	-٦١
٢٣٨ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٤٧	" "	
٤٥	الأصين يصدق ما أمكن .	-٦٢

## الصفحة

- ٦٣- الانفاق بأمر القاضي كالاتفاق بأمر الأب ١٨٠
- ٦٤- انقلاب الاعيان هل له تأثير فى الاحكام أم لا ؟ ١٣٣
- ٦٥- ان موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفترق الى النية،  
و محتفل اللفظ لا يثبت الا بالنية الخ . ٤٨
- ٦٦- انما تعتبر المادة اذا اطردت أو غلبت . ١٤
- ب -
- ٦٧- البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء ٢٣٩٠ ٦٣
- ٦٨- بناء القوى على الضميف فاسد . ١٤٨
- ٦٩- البينة حجة يجب العمل بهما ما أمكن . ٤٧
- ٧٠- البينة على المدعى واليمين على من انكر . ٢٧٥ ، ١٨٩
- ت -
- ٧١- التابع تابع . ٢٧٧
- ٧٢- التابع لا يفرد بالحكم . ١٤٨
- ٧٣- التابع يسقط بسقوط المتبوع . ١٠٥
- ٧٤- الترجيح لا يقع بكثرة العلل . ١٤٨
- ٧٥- التحرى يجوز فى كل ما جازت فيه الضرورة . ٢٩٦
- وفى صفحة : ٤٥ : كل ما لا يباح عند الضرورة  
لا يجوز فيه التحرى .
- وفى صفحة : ٥٣ : ما تبيحه الضرورة يجوز  
التحرى فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا .
- ٧٦- التحرى يقوم مقام الدليل الشرعى عند انعدام الأدلة ٢٩٦
- ٧٧- تستعمل القرعة فى تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ١١٥  
ابتداءً لغير معين عند تساوى أهل الاستحقاق .
- ٧٨- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة . ٢٧٩ ، ٢٢٥ ، ٥٥  
وفى صفحة : ١٣٧ ، ٥٥ : تصرف الامام على  
الرعية منوط بالمصلحة .
- ٧٩- التعيين بالمرف كالتعيين بالنص . ١٤
- ٨٠- التمليق بشرط كائن تنجيز . ١٧٤ ، ٤٥
- ٨١- التناقض فى موضوع الخفاء عفو . ١٨٤
- ٨٢- التهمة تقدر فى التصرفات . ٢٩٧ ، ٧٢
- وفى صفحة ٢٨٩ : يعتبر التهمة فى الأحكام  
فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة فى فعله حكم  
بفساد فعله .

الصفحة	- خ -
٢٨٣ ، ١٨٩ ، ١٧٦ ، ٣٢	٩٥- الخراج بالضمان .
٢٨٧	"
٢٩٨	٩٦- خطأ القاضى فى بيت المال .
٩٧	٩٧- الخروج من الخلاف أولى وأفضل .
	وفى صفحة : ١٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ الخروج من الخلاف مستحب .
	- د -
١٣٥	٩٨- دأى المفسد أولى من جلب المصالح .
٨٤	٩٩- دأى المفسد مشروط بأن لا يؤدى الى مظهرها أو أعظم .
١٠٥	١٠٠- الدفع أقوى من الرفع .
٢٨٤	١٠١- دليل الشئ " فى الامور الباطنة يقوم مقامه .
١٧٣	١٠٢- الدوام على الفعل بمنزلة الانشاء .
	- ر -
٤٨	١٠٣- رأى المجتهد حجة من حجج الشرع .
١٢٨	١٠٤- الرخص لا تتاط بالشك .
٢٣٨ ، ١١٩	١٠٥- الرخص لا تتاط بالمعاصى وفى صفحة : ١٣٣ : العصيان هل ينافى الترخص أم لا ؟
	- س -
٢٨٦	١٠٦- الساقط لا يعود كما أن المصدوم لا يعود .
٥١	١٠٧- السؤال كالمعاد فى الجواب .
	- ش -
٦٢	١٠٨- الشئ " اذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وأن لم يوجد .
	١٠٩- شعر الحيوان فى حكم المنفصل عنه لافى حكم المتصل .
١٣٥	١١٠- الشك فى الزيادة كتحققها .
١٣٤	١١١- الشك فى النقصان كتحققه .
١٧٢ ، ١٥٦	١١٢- شهادة الانسان فيما باشره مردودة بالا جماع .



## الصفحة

- ش -

- ٨٣- الثابت بحكم الظاهر يجوز ابطاله بدليل أقوى منه ٤٧  
 ٨٤- الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها . ٥١ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١٠٠ ،  
 ١٠١ " "  
 ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها . ص : ٢١٦  
 ٨٥- الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة . ١٨١

- ج -

- ٨٦- جناية العجماء جبار . ١٨٨ ، ٢٨١  
 ٨٧- الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذراً . ١٥٦

- ح -

- ٨٨- الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد  
 الناس  
 ٨٩- حجج الأقوال أوكد من حجج الأفعال . ١٧٨  
 ٩٠- الحدود تدراً بالشبهات . ٨٩ ، ١٩٠  
 ( تسقط ) ١٣٢  
 ٩١- الحرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من  
 قضيات الاصول . ٤٨  
 ٩٢- الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وان طالبت المدة ١٨٣  
 ٩٣- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو اثبات حكم ٩٧ ، ٢٨٥  
 على كله .  
 وفي صفحة : ٤٥ : ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر  
 لكه .  
 " " : ٦٣ : ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله .  
 " " : ١٣٧ ، ١٤٨ : ذكر بعض ما لا يتجزأ  
 كذكر كله .  
 ٩٤- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . ١٢٥  
 وفي صفحة ٥١ : الحكم اذا ثبت بعلته زال بزوالها .  
 " " : ٢٩٥ : الأصل أن تزول الأحكام بزوال  
 عللها .

- غ -

- ١٢٦- الغالب ما والمتحقق . ٨٤  
وفي صفحة : ١٣١ : الغالب هل هو كالمحقق  
أم لا ؟
- ١٢٧- الخرم بالفنم . ٢٨٧  
وفي صفحة : ١٨٠ الخرم يقابل الفنم .

- ق -

- ١٢٨- القديم يترك على قدمه . ٢٤٢

- ك -

- ١٢٩- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . ١٢٢
- ١٣٠- كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به . ١٧٦ ، ٣٥
- ١٣١- كل تصرف جبر فساد أو دفع صلاحها فهو منهي عنه . ٦٦
- ١٣٢- كل شيء " خرج من الأرض قل أو أكثر ما سقت السماء " ٨  
أو سقى بالعميون ففيه المشر .
- ١٣٣- كل شيء " في القرآن " أو " أو " فهو مخير وكل شيء " ٣٢  
" فان لم تجد وا " فهو الاول فالاول .
- ١٣٤- كل شيء " منع الجلد من الفساد فهو دباغ ٨
- ١٣٥- كل شيء " يشتريه الرجل ما يكال أو يوزن فلا  
يبسمه حتى يقبضه الخ .
- ١٣٦- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الاحسان فالأصل ٨٣  
أن لا يمتنع الغرر فيه الخ .
- ١٣٧- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور . ٦
- ١٣٨- كل ما أدى اثباته الى نفيه فنفيه أولى . ١٣١
- ١٣٩- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه . ٤٤
- ١٤٠- كل ما " مطلق لم يتغير فهو ظهور . ١٤٥ ، ٨
- ١٤١- كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ٩
- ١٤٢- كلما تعلقت المنفعة باثنين مما كان تعييب احد هما ١٧  
تعيبا للأخر .
- ١٤٣- كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز  
رهنه .  
وفي صفحة : ٣٤ : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه  
المهبة والصدقة والرهن .

## الصفحة

- ض -

- ١١٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .  
 ٢٢٢ وفي صفحة ٢٩٣ : يتحمل الضرر الخاص لمنع  
 الضرر العام .  
 " " : ٢٢٢ ، ٢٢٣ : اذا تعارض مفسدتان  
 روى اعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .  
 " " : ١٣١ : اذا اجتمع ضرران اسقط الأصغر  
 للأكبر .  
 " " : ٧٦ : احتمال أخف المفسدتين لأجل  
 اعظمها هو المعتبر في قياس الشرع .  
 ١١٤- الضرر لا يزال بمثله . ٢٩٣  
 ١١٥- الضرر يدفع بقدر الامكان . ١٥  
 ١١٦- الضرر يزال . ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٨ ، ١٥  
 " " : ١٣٦ ، ١٧١ ، ١٩٩  
 " " : ٢٠٣ ، ٢٣٨

- ظ -

- ١١٧- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق . ١٨١  
 ١١٨- الظن طمى الا ما قام الدليل على اعماله الخ . ٩٧  
 ١١٩- الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ ١٣٣

- ع -

- ١٢٠- المادة محكمة ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٨ ، ١٤  
 " " : ١٣٦ ، ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٣٨  
 ١٢١- العبارة بالحال أو بالمآل ؟ ١٢٩  
 ١٢٢- العبارة بالغالب والنادر لا حكم له . ١٢٥  
 وفي صفحة : ٥٩ : العبارة للغالب الشائع للنادر .  
 " " : ٢٤٩ ، ٥٠ : الغالب لا يترك للنادر .  
 ١٢٣- العبارة في المقود بالمقاصد والنيات . ١٩٨  
 وفي صفحة : ١٤ : العبارة في المقود للمقاصد  
 والمعاني .  
 ١٢٤- المعجز حكما كالمعجز حقيقة . ٤٥  
 ١٢٥- العلم بالرضا ينفي الحرمة . ١٥٦

## الصفحة

- ١٤٤- كل ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف  
عليه يعني إذا كان له الحق وقد لا يجوز العكس. ٨٩
- ١٤٥- كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده . ٢٧٤
- ١٤٦- كل ما شهد به العادة قضى به . ٧٢
- ١٤٧- كلما عظم شرف الشيء عظم خطره ٢٩٩ ، ٧٢
- ١٤٨- كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه . ٧٩
- ١٤٩- كل ما مور يشق على العباد فمله سقط الأمر به الخ ٥٠
- ١٥٠- كل ما يثبت في الصرف إذا صرح المتعاقدان  
بخلافه بما يوافق مقصود المقدر لزمه . ٦٦
- ١٥١- كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأغف  
بالطهارة . ٤٣
- ١٥٢- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة . ٩٨ ، ٥٥
- ١٥٣- كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل ٨٩  
لغيره الخ .
- ١٥٤- كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه فلا أثر لضعفه ١٢٨
- ١٥٥- كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاءً وتداركاً ٨٩  
لمصلحته .
- ل -
- ١٥٦- للأكثر حكم الكل . ٢٣٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦
- ١٥٧- لا تأثير للمزيمة في تفسير الحقيقة . ١٤٨
- ١٥٨- لا ثواب إلا بالنية . ١٣٦
- ١٥٩- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل . ٢٨٨
- ١٦٠- لا ضرر ولا ضرار . ١٨٩ ، ١٥
- ١٦١- لا عبرة بالظن البين خطأه . ١٨٤
- ١٦٢- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ٢٣٦ ، ١٥٢
- ١٦٣- لا سماع للاجتهاد في مورد النص . ٢٣٦ ، ١٥٢
- ١٦٤- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة . ٥٢
- ١٦٥- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده . ١١٨
- ١٦٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن  
أوبلا ولاية . ٥٥

## الصفحة

- ١٦٧- لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم . ١٤٦
- ١٦٨- ليس لعرق ظالم حق . ١٩١
- ١٦٩- لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان . ١٧٨ ، ٢٢٢
- ١٧٠- لا ينكر تفسير الاحكام بتفسير الزمان . ٥٥ ، ١٤
- م -
- ١٧١- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما ٧٥ لمومه .  
(أهونهما بمومه ) ص : ١٢٨
- ١٧٢- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه . ٢٣٤  
وفي صحيفة ١٤٨ : النص على خلاف القياس يقتصر على مورد .
- ١٧٣- ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة . ٥٢
- ١٧٤- ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ ٢٣٩ ، ١٦٠  
في صحيفة ١١٨ : ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟
- ١٧٥- ما لا يباع الأعلى وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ٥٢
- ١٧٦- ما لا يتم الواجب الا به (فهو واجب ) . ٢٦٧
- ١٧٧- ما لا يعلم الا من جهة الانسان فيقبل قوله فيه . ٦٦
- ١٧٨- ما لا يعلم فيه تحريم يجرى على حكم الحل . ٤٤
- ١٧٩- المانع الطارىء هل هو كالمقارن ؟ ٢٣٩ ، ١٢٩
- ١٨٠- ما نفذ من الاحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد ١٧٨
- ١٨١- ما يحاف في المعاد يكره في المبادات . ٨٤
- ١٨٢- المجهول في الشريعة كالممدوم والمعجوز عنه . ٢٥١ ، ٢٩٩  
وفي صحيفة ١١٣ ، ١٦٤ : ينزل المجهول منزلة الممدوم وان كان الأصل بقاءه اذا يئس من الوقوف أو شق اعتباره .
- ١٨٣- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا . ٨٣  
وفي صفحة ٥ : الوسائل اخفض من المقاصد  
اجمعا الخ .
- ١٨٤- المرأ مؤخذ باقراره . ١٨٠ ، ١٧٥

الصفحة		
٥٢	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف	-١٨٥
٨٤	المستقذر شرعا كالمستقذر حسا .	-١٨٦
١١٨	المشرف على الزوال هل هو كالزائل أو المتوقع هل يجعل كالواقع ؟	-١٨٧
١٥ ، ٣٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦	المشقة تجلب التيسير .	-١٨٨
٢٣٨ ، ٢١١	"	
٧٩	المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه الخ	-١٨٩
٢٣٦ ، ١٥٢	المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة .	-١٩٠
٨٤	المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة و الموجود شرعا كالموجود حقيقة .	-١٩١
١٤	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .	-١٩٢
١٤	المعروف عرفا كالمشروط شرطا .	-١٩٣
٢٢	مقاطع الحقوق عند الشروط .	-١٩٤
٩٧	المقترن بالمانع الحسى أو الشرعى كالمدم . وفي صحيفة ١٠٠ : الممنوع شرعا كالممنوع حسا .	-١٩٥
٤٤	الملاك يختصون بألاكهم لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق .	-١٩٦
١٤٨	المتع عادة كالمتع حقيقة .	-١٩٧
٦٤	منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية	-١٩٨
٤٧	من ابتلى ببليتين يختار أهونهما . يختار أهون الشرين ، ص ٢٢٢	-١٩٩
١٦٣ ، ١١٣	من أظف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه وان أظفه اذاه به ضمنه .	-٢٠٠
١٦٣	من أظف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود الى نفسه فلا ضمان عليه وان كان النفع يعود الى غيره فمليته الضمان .	-٢٠١
١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣	من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .	-٢٠٢
٢٩٠	"	
	وفي صحيفة ١١٣ : من تمجل حقه أو ما أبيع له قبل وقته عوقب بحرمانه .	

## الصفحة

- ٢٠٣- من أقر عندنا بشيء الزمناه اياه . ١٧٥ ، ٣٣
- ٢٠٤- من تمين عليه فرض اخذ به جبرا . ١٧٧
- ٢٠٥- من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة ١١٩  
وفعله لم يحد ، وان علم الحرمة وجهل الحد  
أو العقوبة حد .
- ٢٠٦- من خير بين شيئين وأمكنه الاتيان بنصفيهما مما ١٦٤  
فهمل يجزئه أم لا ؟
- ٢٠٧- من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه . ١٧٦ ، ١٧٥ ، ٣٢
- ٢٠٨- من ضمن مالا فله ربحه . ١٧٦ ، ٣٢
- ٢٠٩- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه . ١٦٣
- ٢١٠- من وجب عليه أمر لدفع ضرر اذا زال الضرر لم يلزمه ١٠١  
عوضي .
- ٢١١- منزلة الامام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم . ٢٢٨
- ٢١٢- المنع اسهل من الرفع . ٣٠١ ، ١٦٤ ، ١١٣
- ٢١٣- الميسور لا يسقط بالمعسور . ٣٠٢ ، ٩٧ ، ٧٥ ، ٦٦
- وفي صفحة ٤٣ ، ٤٤ ، ١٤٦ ، ٣٠٢
- المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه
- " " : ٧٢ : المتمذر يسقط اعتباره والممكن  
يستصحب فيه التكليف .
- و -
- ٢١٤- الوسائل تتبع المقاصد في احكامها . ٧٢
- ٢١٥- الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة . ٢٩١
- ه -
- ٢١٦- هل النظر الى الموجود أو المقصود في اناطة الحكم ؟ ١٦٠
- ي -
- ٢١٧- يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا في مسائل . ١١٣
- ٢١٨- يجب الرجوع الى العوائد فيما كان خلقة الخ . ٨٣
- ٢١٩- البيد توجب اثبات التصرف ولا توجب اثبات الطك . ١٧٨
- ٢٢٠- يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل . ١٢٥

## الصفحة

٣٠١	يستغفر في البقاء ما لا يستغفر في الابتداء	-٢٢١
	وفي صحيفة ١٢٠ : يحتل في الدوام ما لا يحتل في الابتداء ، وقد يحتل في الابتداء ما لا يحتل في الدوام .	
٢٩٤	يستغفر في التوابع ما لا يستغفر في غيرها .	-٢٢٢
٣٠٤ ، ٧١	يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصالحها .	-٢٢٣
١١٣	يقوم البديل مقام البديل ويسد سده ويبني حكمه على حكم ببدله .	-٢٢٤
٦٢ ، ٥٩ ، ٤٨ ، ٣٨ ، ٦	اليقين لا يزول بالشك .	-٢٢٥
١٤٦ ، ١٣٦ ، ١٢٢	"	
٧١ ، ١٧١ ، ١٧٠	"	
٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨	"	



بيان تصويبات الأخطاء التي لاحظتها لجنة المناقشة

- صفحة : ب يضاف العنوان الرئيسي للفصل الأول كما يلي :
- الفصل الأول في معنى القاعدة والضابط والنظرية والفرق بينها والقاعدة الاصولية وفي المراد من الأشباه والنظائر .
- صفحة: د ، سطر ١٣ : وعن طريق تحقيق المناط ، والصواب كما يلي : وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه .
- صفحة: ٢ ، سطر ١٤ : لكن الامر الذي ينبغي الخ ، تشطب العبارة المذكورة ويكتسب عنها ما يلي :
- لكن الفقهاء عبروا عنها احيانا بقولهم : " ينطبق عليه جزئيات كثيرة " فاكتمب الانطباق معنى آخر وانتهى عليه .
- صفحة ٧ ، هامس ( ٥ ) ، يضاف فيه ما يلي : هذا البحث وضعه ابن نجيم مع الزيادات في " الأشباه " .
- صفحة ١٧ ، سطر ١١ : قياس واحد ، يشطب هذا الكلام ويكتب عنه : غلة واحدة .
- صفحة ١٨ ، سطر ٤ : الادلة الاجمالية ، والصواب : الادلة التفصيلية .
- صفحة ٢٦ ، سطر ٢ : يضاف اليه ما يلي : وهذا الاطلاق ليس لاشتمال الأشباه والنظائر على الفروق بل لاشتمالها على فنون اخرى بعيدة عن الأشباه والنظائر كالألغاز والحيل ، أما " اشباه " السيوطي فهو لاطلاق اللفظ على معناه المتعارف .
- صفحة ٢٩ ، سطر ٢٤ : من باب التغليب ، يضاف الى ذلك ما يلي : وهذا صادق على الأشباه والنظائر لابن نجيم لادخاله فنونا بعيدة عن الاشباه والنظائر كالألغاز والحيل .
- صفحة ٥٥ ، سطر ١٣ : صلحية ، يضاف اليها : ونصيّة .
- صفحة ٦٠ ، سطر ١٨ : ( الذي عرف اخيرا بالفقه الموازن او المقارن ) ، تشطب هذه العبارة ويكتب عنها : وهو غير الفقه الموازن .

صفحة ٦٧ ، يضاف في ختامها ما يلي : ثم جاء بعده الامام الشاطبي و وضع القواعد  
الصلحية وعالجها .

صفحة ١٢٨ ، سطر ١٣ ، " الامور بمقاصد ها " ، تشطب هذه العبارة ويكتب عنها :  
اليقين لا يزول بالشك .

صفحة ١٥٢ ، سطر ١٤ ، الاجر والضمان لا يجتمعان ، يعلق على هذه القاعدة بما يلي :  
هذه قاعدة متفق عليها ، ومثال غضب المنافع المذكور في كتب الحنفية مبني على  
اصل آخر وهو ان المنافع ليست بمال .

صفحة ١٧٥ ، سطر ١٥ ، والقضاة من القديم ، يعلق على العبارة المذكورة ما يلي :  
الفقهاء سلكوا طريقين ، طريق البدء بالقاعدة وهذا تععيد حقا وطريق  
التعليل كما فعل قاضيخان والماوردي وهذا يسمى تعليلا لا تعميديا .

صفحة ١٩٣ ، سطر ١١ ، وكل بدعة ضلالة ، يعلق هذا الحديث بما يلي : فالذين يقسمون  
البدعة الى حسنة وسيئة لا يتفق كلامهم مع هذه الفقرة من الحديث .

صفحة ١٩٣ ، سطر ١٥ ، ومن ثم كانت هذه القاعدة سندا للمبدأ الاستصلاح الخ تشطب  
هذه العبارة .

صفحة ٢٣٤ ، سطر ٥ ، اصول الفقه ، يعلق على هذه العبارة كما يلي : يرجع في السألة  
الى شروط حكم الاصل لان هذا الحكم شامل للتعدي والمعلل بالمعللة  
القاصرة لا الى الاستحسان .

صفحة ٢٩٠ ، سطر ١٣ ، جنس الصبيح ، والصواب : حبس الصبيح .

صفحة ٢٩٣ ، سطر ٥ - ٦ ، وهي بمثابة قيد للقاعدة القائلة " الضرر لا يزال بمثله (م/٢٥) ،  
تحذف هذه العبارة .

صفحة ٢٩٥ ، سطر ٢ ، بزوال عللها ، يضاف الى ذلك : ( متوحدة لا متعددة ) .

صفحة ٣٠٢ ، سطر ٤ ، وقريب من هذه القاعدة ، والصواب : ويضاد هذه القاعدة .

جدول الخطأ والصواب

<u>صفحة</u>	<u>سطر</u>	<u>خطأ</u>	<u>صواب</u>
أ	٦	لمسؤولي	لمسؤولي
د	٢٥	اخصبها	اخصبها
ش	١٤	الفقر العمودي	العمود الفقري
ض	٩	الحقت بها	الحقت به
٢	١	معاني	معان
٢	حاشية (٣)	(ط. مصر) ١٢٦ / ١٢٧	(ط. بيروت) ١٢٦ / ١٢٧-١٢٧
٣	١٢	لكن	لكن المختار
"	١٧	التعريفات	التعريفات
٤	٣	المحكوم و المحكوم عليه	المحكوم به و المحكوم عليه
١٠	٨	الاعتناء	الاستغناء
"	١٥	محظوظا	ملحوظا
١٣	٦	تكون	تتكون
"	حاشية (١) سطر ٣	المساة	العقود المساة
١٦	١٦	لقوله	بقوله
"	حاشية (١)	٧٢ / ١	٢٧٣ / ٢
٢٨	حاشية (٤) سطر ١	ابو عبد الله	عبد الله
"	"	التأليف	التأليف
٣١	١	الفاربية	العاربية
٣٤	١	النسوية	المنسوية
"	٦	ابي داود	ابو داود
٣٦	حاشية (٢) سطر ١	كلامه معناه على مراده	معناه : كلام على مراده
٣٧	٨	من القواعد	من الفقه
٤١	١٣	الهدرة عنه	الهدرة عند
٤٧	٦	المقرية	المقربه
"	حاشية (١) سطره	اوهون	اهون
٤٩	١٥	عن الشرح	من الشرح
٥١	١٣	المقرر	المقدر
"	حاشية (٦)	٥٢٧ / ٢٩	٢٠ / ٢٩
"	(٧)	٢٢٦٩٢	٢٦٢ / ٢٩
٥٢	٨	فان ازال الموجب وهذا	فان ازال الموجب زال الموجب وهذا
٥٣	٢٠	ينقحوها	ينقحونها
٥٤	١٩	القوية	القويمة
٥٥	٣	اشتهر	ثم اشتهر
"	١٥	الهيئة	الهيئة
٥٦	١	ج	ح
٦٠	١٠	اصلا	اصولا

<u>صفحة</u>	<u>مطر</u>	<u>خطأ</u>	<u>صواب</u>
٦٦	٥	دره المصالح	دره المفسد
٦٦	٦	منبثقة	منبثة
٦٨	٨	بن عبد السلام	ابن عبد السلام
٧٩	١١	المحقق	المعتق
٨٨	٣	شباب الدين	شهاب الدين
٩٨	١١	غزوها	عزوها
٩٩	٧	طلب	نزح
١٠٣	٤	الثور	المنثور
١٢١	٣	الحسن	الحصن
١٢٣	٢	غصون	غضون
"	٨٠٧	فايدة	فايدة
"	٩	المأتين	المائة
١٣٢	٢	حلها	جلها
١٣٩	١	الانجاز	الايجاز
"	١٥	عمده	عمدة
١٥٤	٨	اغرزها	اغزرها
"	١١	دارسة	دارسه
١٦٦	١٠	اشارة	اشادة
١٦٧	٤	اسرارة	اسراره
"	٥	التخرج	التخريج
"	١٤	رابطة	برابطة
١٧٠	٣	الترجيحات	الترجيحات
١٧١	١٨	الاثمة	اثة
١٧٢	١	واذا	اذا
"	١٧	الحركة	الحرمة
١٧٣	٥	والا	والا فلا
"	حاشية (١) (مسائل الشرط في الوقف) مسائل الشرط في الوقف ٣/٣٠٥		
١٧٤	٦	وما	ما
١٧٦	٥	جرا	جبرا
١٧٧	١٥	الى الحكام	الى المحاكم
١٧٩	١٧	واتفتت	وانفتت
١٨٠	١٥	الزكاة	الذكاة
١٨١	١	النفص	النفى
"	٥	والاثبات بمنزلة	والاثبات فهي بمنزلة
١٨٢	١٦	الصحة والفساد	الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد
"	٨	يبثت	يسقط
١٨٣	٥	اليمين	اليمين
١٨٥	٦	لأنه	لأنهم

<u>صفحة</u>	<u>سطر</u>	<u>خطأ</u>	<u>صواب</u>
١٨٢	٢	انكره	انكر
"	١٣	"	"
١٨٧	٦	المتأولة	المتأخرة
١٩٠	٢	اجرائها	اجراؤها
١٩٦	١٢	وجهها فليس	وجهها ما فليس
١٩٧	١	جاء الى . . .	جاء رجل الى
١٩٩	٤	كلى	كله
٢٠٢	١٢	وصح عنه	وصح عن
٢٠٣	٤	قال	جاء
"	٨	سعة	صحة
٢٠٥	٨	اهليكم	اهليهم
"	١١	اهليكمهم	اهليهم
٢٠٧	١٧	الطكية	الطكية
٢٠٩	٧	الناس	النساء
٢١٥	١٤	للقراب	القراب
٢١٢	١٣	بالحنفية	بالحنفية
٢١٨	٨	ولله وسلم	وسلم
٢١٦	حاشية ٢ سطر ١	غير باع	غير باع
٢٢١	٨	ابى ابن سلول	ابى بن سلول
٢٢٢	١٧	الفقهية	النصية
٢٢٥	١٥	تناول	تناول
٢٤٤	١١	واستيقنها	واستيقنتها
٢٥١	٢٠	يتقن	تيقن
٢٥٢	١٩	الشروط	المشروط
٢٥٢	٤	سقوطها	سقوطها
٢٥٤	٥	اصار	صار
٢٥٥	٢	منه	منها
٢٦٣	٦	الى اى . . .	الى الاهل اى . . .
٢٦٦	٨	كثير	كثير
"	حاشية (٤) سطر ١	التمسك	التمسك
٢٧١	٢	عن	من
٢٧٦	٤	تتغير	متغير
٢٨١	١	القاھر	القاصر
٢٨٢	١٥	انفلت	انفلتت
٢٨٣	١١	كان	لكان
٢٩٦	٢٣	احدهما	احداهما
٢٩٩	١٥	عبر عنا	عبر عنها
٣٠٣	٥	معتدى	معتد
٣١٠	١٠	انا	انها
٢٨٦	٥	غيرها	غيرها
٢٨٨	٨	منفعتہ	منفعتها
٣٤٦	١٦	جمع المقنع	شرح المقنع